
بلوغ المنيا
على حديث
«حبب إلي من الدنيا»
رسالة مختصرة وفيها فضائل الزواج في الاسلام وأحكام ومسائل تتعلق بالتعدد
وشروطه والرد على الشبهات المثارة حوله و فضائل الطيب وتفصيل القول
في مسألة العطور الكحولية وفضل الصلاة ومناقشة حكم تاركها
وغيرها من المسائل المتعلقة بفقرات الحديث الثلاث مع تحقيق شامل للحديث
تحقيق وشرح
أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الورتفي الحوباني
دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

بُلُوغُ المُنْيَا

عَلى حَدِيْثِ

"حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا"



730304934 -772006613 -779555171

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



الشيخ عثمان جولة القاهرة ـ خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
حضرموت الحامي ـ جوار مسجد أنور ـ الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
alshafibooks@gmail.com

بُلُوغُ المُنْيَا

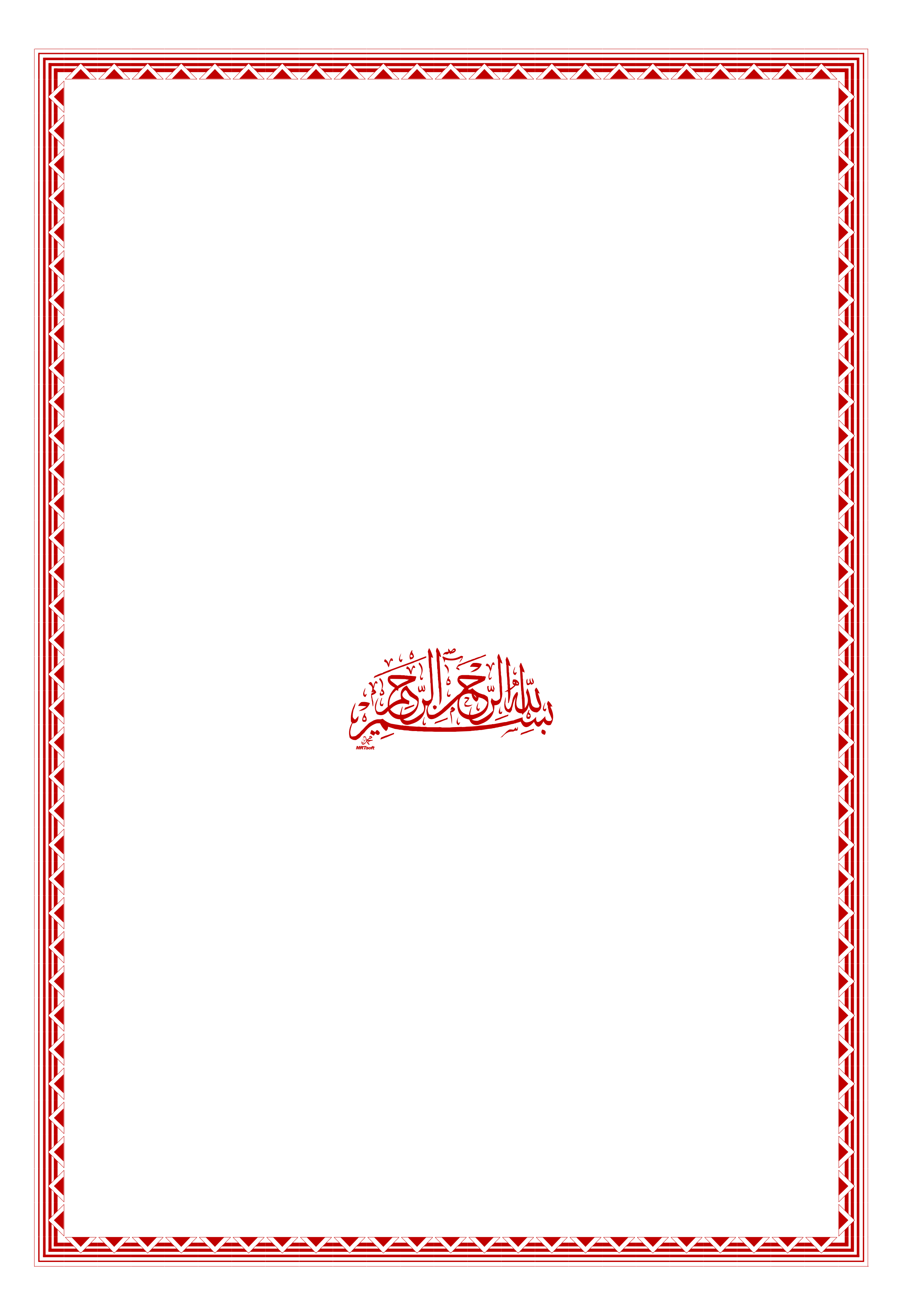
عَلَى حَدِيثِ

"حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا"

رسالة مختصرة فيها فضائل الزواج في الإسلام، وفيها أحكام ومسائل تتعلق بالتعدد وشروطه، والرد على الشبهات المثارة حوله، وفيها فضائل الطيب، وتفصيل القول في مسألة العطور الكحولية، وفيها فضائل الصلاة ومناقشة حكم تارك الصلاة وغيرها من المسائل المتعلقة بفقرات الحديث الثلاث وتحقيق الحديث

تَحْقِيقُ وَشَرْحُ

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوريفي الحوباني


بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft



بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، من جعل الزواج آية للعالمين، والصلاة والسلام على من حبب إليه من الدنيا الروح والرياحين، ومن هن خير من الحور العين، وكان حب الصلاة إليه فوق كل محبوب من المال والأهلين.

أما بعد:

فقد كثر كلام الناس حول ما حبب إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من تعدد النسوان، وكذلك ما كان من فعل أهل الديانة ممن لهم برسول الله أسوة حسنة، فأحببت أن أفرد هذا البحث عن كتابي قطر الولي، لما له من الأهمية في هذا الشأن مع ما بقي مما حبب إليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وليس العجب من فراخ العلمانية، ولا من دهاقنة الكفر وأضرابهم، ولكن العجب كله ممن لَبِسَ لَبُوْسَ العلم، وعرف ما قال الله في كتابه في هذا الشأن، وما علم من سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثم إذا به يكون كالسند لمن لا خلاق لهم ممن ذكر، وإن كان له وجه لتبرير، فلا يعني هذا نسف المسألة بما فيها من الخير، وأن يعمل على التغرير.

فقد بينت في هذا الكتاب ما تكلم فيه هؤلاء الناعقون ورددت عليهم بما ذكر من كلام أهل العلم في هذا الشأن، فكان لهم كالقذاة في العين والغصة في الحلق.

هذا وقد جاء الكتاب بعد المقدمة والتمهيد في خمسة أبواب، وتحت كل باب مباحث ثم الفهرس، وهي كما يلي:

الباب الأول: في بيان الفقرة الأولى من الحديث، وهي قوله: «حبب إليَّ من الدنيا»:

وقد اشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأول: نماذج من زهد النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- بالدنيا.

المبحث الثاني: الذم للدنيا في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: الذم للدنيا من السنة.

الباب الثاني: في بيان الفقرة الثانية من الحديث، وهي قوله: «النساء»، وهو الزواج:

وقد اشتمل على تمهيد، وستة عشر مبحثًا، وهي كما يلي:

المبحث الأول: الترغيب بنعمة الزواج من القرآن.

المبحث الثاني: الترغيب بنعمة الزواج من السنة.

المبحث الثالث: خصوصية النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- بالزواج بأكثر من أربع.

المبحث الرابع: حب النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- لما ذُكر في الحديث لا ينافي زهده.

المبحث الخامس: الحكمة من كثرة الزوجات في حق النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ-.

المبحث السادس: فضل نعمة التعدد في الإسلام.

المبحث السابع: أيهما أفضل تعدد الزوجات أم الاقتصار على واحدة؟

المبحث الثامن: ذكر المصالح في تعدد الزوجات.

المبحث التاسع: لمحة عن فضل تعدد الزوجات مستقبلاً.

المبحث العاشر: شروط من أراد تعدد الزوجات.

المبحث الحادي عشر: شبهات حول تعدد الزوجات والرد عليها.

المبحث الثاني عشر: فائدة كيف يكون العدل بين الزوجات.

المبحث الثالث عشر: القناعة بالزوجة الواحدة نعمة كما أن التعدد نعمة.

المبحث الرابع عشر: حكم كراهة تعدد الزوجات.

المبحث الخامس عشر: نصيحة لمن تزوج زوجها عليها.

المبحث السادس عشر: نصيحة لمن يهدد زوجته بالتعدد عليها.

المبحث السابع عشر: لماذا قدم النساء على الصلاة في هذا الحديث؟

الباب الثالث: في بيان الفقرة الثالثة من الحديث، وهي قوله: «الطيب»:

وقد اشتمل على تمهيد، وأربعة مباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأول: نماذج من عناية النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- بالطيب.

المبحث الثاني: فضائل الطيب والتطيب في السنة.

المبحث الثالث: استعمال الطيب الفاخر الجيد ليس من الإسراف.

المبحث الرابع: مسألة استخدام العطور الكحولية.

الباب الرابع: الفقرة الرابعة شأن الصلاة في الحياة، وحكم تاركها:

وقد اشتمل على تمهيد، وأربعة مباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأول: نماذج من عناية النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- بالصلاة.

المبحث الثاني: فضائل الصلاة من القرآن، وثمار المحافظة عليها.

المبحث الثالث: فضائل الصلاة في السنة، وثمرات المحافظة عليها.

المبحث الرابع: لماذا ذكر الصلاة من أمور الدنيا، وهي من الدين؟

الباب الخامس: تحقيق الحديث والحكم على طرقه:

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وهي كما يلي:



المبحث الأول: تخريج حديث "حبب إلي من الدنيا" وتحقيقه.

المبحث الثاني: بيان ضعف زيادة لفظة "ثلاث" المذكورة في الحديث.

المبحث الثالث: ترجمة لصحابي الحديث أنس بن مالك -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-.







المُقدِمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الزوجين من نطفة إذا تمنى، وبث منهما الذكر والأنثى، ، فمن أطاعه منهم أحبه واجتباه، وطيب ذكره واصطفاه، ولسُبُل الخير قاده وهداه، وجعل الدنيا مزرعة لأخراه.

والصلاة والسلام على عبده ورسوله، خير من صلى وصام وقام بأمر الله خير قيام، أكرم الخلق وأتقاهم وأزهد الناس وأبرهم.

أما بعد:

فإن من توفيق الله لي أني قمت بتحقيق كتاب **"قطر الولي على حديث الولي"**(١) للإمام الشوكاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فكان مما مر بي تحقيق حديث أَنَسٍ بن مالك -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ".(٢)

فكان تحقيقاً وتخريجاً شاملاً، وفيه شيء من التوسع؛ ليكون مرجعاً في بابه سهل التناول لمن أراده.

ثم بعد أن انتهيت من ذلك بدا لي أن أشرح الحديث لما يحويه من فوائد جليلة، وعلوم غزيرة، وشوارد كثيرة، وأضفت إلى فقراته ما كان من بابها، وجمعت إليها نظائرها،

---

(١) وقد انتهيت من ذلك بفضل الله وهو الآن تحت المراجعة ونسأل الله الإعانة والتوفيق.

(٢) حديث صحيح لغيره: رواه أحمد في مسنده ط الرسالة برقم: (١٩/ ٣٠٧) وغيره وراجع تحقيقه بتوسع آخر الكتاب.

فتحصل لي الخير الكثير من مكنونها -بعون الله تعالى وتوفيقه- وكان الحامل لي على ذلك هو الاستفادة لي أولاً، ثم نفع إخواني المسلمين بهذا الجهد الذي إنما أنا ناقل له من بطون الكتب، ثم ترتيبه؛ ليكون في متناول القارئ.

هذا وإنني قد حاولت الاختصار ما أمكنني مع عدم الإخلال بمقصود الشرح، ثم إني حاولت أثناء النقل للأحاديث المتعلقة ببعض الفقرات ألا أُكثر من نقل كلام أهل العلم وشروحاتهم، حتى لا يحصل التضخيم للكتاب، فيفوت مقصود الفائدة المرجوة من شرح أصل الحديث، فلذلك ما نقلت إلا بعض ما يحتاج إلى توضيح.

ومما أنبه عليه أنني قد اعتنيت بتخريج الحديث الذي شرحته وحققته وتوسعت بذلك -بحمد الله- كما ستراه في آخر الكتاب.

وأما ما نقلته في أصل الشرح اكتفيت بالنقل في التصحيح والتحسين على تحقيقات العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وما تيسر من تصحيحات العلامة الوادعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وتلميذه البار شيخنا العلامة الحجوري -حفظه الله-، دون توسع في تحقيقها، فهذا يسود الكتاب ويخرجه عن المقصود، ثم إن إحالتي على من ذكرت هو إحالة على مليء من علماء الحديث.

وأسأل الله أن يكتب الأجر والثواب، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه: **أبو المنذر عمار الحوباني.**





الباب الأول:

الفقرة الأولى من الحديث قوله "حبب إليَّ من الدنيا":




تمهيد:

قال ابن منظور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «لسان العرب» (١٤/ ٢٧٢): وسُمِّيت الدُّنْيا؛ لدُنُوِّها؛ ولأَنها دَنتْ وتأَخَّرَت الْآخِرَةُ. اهـ

في هذا الحديث أن الأصل في الدنيا أنها غير مرغوب بها للنبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ - ، ولو كانت مما يُفرح بها لما اقتصر النبيُّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- على ذكر النساء والطيب منها، والأصل أن هاتين النعمتين مما يستعان بهما على طاعة الله.

ولا تخفى علينا الأدلة الكثيرة في بيان زهد النبي- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- في الدنيا، سواء في لباسه، أو في مطعمه ومشربه، أو في فراشه وما إلى ذلك.

وإنما حبب للنبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- الزواج لما فيه من المصالح الكثيرة التي سنبينها في مواضعها، ولا منافاة بين ما حبب إليه في هذا الحديث وبين زهده في الدنيا، فالصلاة من الدين وليست من الدنيا، وسيأتي مزيد توضيح لسبب إدخالها في أمور الدنيا.

وأما الطيب فهو عبادة لمن احتسبه، فالنبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- يتطيب ليلقى من يقابلهم من رسل الله الملائكة، ويتطيب لصلاته فهو سيقف بين يدي الله تعالى، وكذا لقراءته للقرآن، وللجلوس مع أهله وأصحابه، ولأنه مما يفرح برائحته المؤمن إذا قابلته، وهذا من إدخال السرور على المؤمن وهو عبادة.

فالخلاصة: أن الاستعانة بمثل هذه الأمور إنما هو استعانة على طاعة الله، وإلا فرسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- من أزهد الناس بالدنيا وملذاتها، كما سيأتي نماذج ذلك.



المبحث الأول
نماذج من زهد النبي ﷺ بالدنيا

لقد ضرب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أروع الأمثلة في الزهد من هذه الدنيا على أنه يستطيع أن يملكها، فالله عز وجل جعله عنده أفضل الخلق والخليقة، ولو كانت الدنيا منقبة وميزانا للسعادة والراحة لجعلها له، فلا أعظم كرماً من أن يَجُدْ بها له.

ولكن لما كانت لا قيمة لها جعلها بيد من يحب ومن لا يحب ممن يعصيه ويكفر به، وهذا يدل على خستها، ولذلك فقد صح موقوفا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ، فَقَدْ أَحَبَّهُ. [رواه أحمد في مسنده، برقم: (٣٦٦٣) وحسنه موقوفا الإمام الألباني- رَحِمَهُ اللَّهُ- والإمام الوادعي- رَحِمَهُ اللَّهُ- ولا يصح مرفوعا، وانظر صحيح الترغيب (٣/ ١١٣)، وأحاديث معلة للوادعي- رَحِمَهُ اللَّهُ- (٢٨٣)].

الشاهد أن نبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سيد الزاهدين في هذه الدنيا، ولذلك لم يكن يبال بالدنيا، وكان ينفقها في طاعة الله إذا جاءته، وعاش -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقيرا ضاربا أروع الأمثلة في الزهد في هذه الدنيا وزخارفها، وإليك بعض النماذج في ذلك:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» [رواه البخاري، برقم: (٣٧٩٥)، ومسلم، برقم: (١٨٠٦)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي

وَمَا لِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». [رواه الترمذي برقم: (٢٣٧٧)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيح الترغيب برقم: (٣٢٨٢)، وحسنه شيخنا العلامة يحيى الحجوري في ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين رقم: (١٨٧)].

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- كِسَاءً، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَيْنِ. [رواه البخاري، برقم: (٥٨١٨)، ومسلم، برقم: (٢٠٨٢)].

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ، أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا،.... [إلى قوله:] حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ». [رواه البخاري، برقم: (٤٩١٣)، ومسلم، برقم: (١٤٧٩)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أَنّ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ». [رواه البخاري، برقم: (٧٢٢٨)، ومسلم، برقم: (٧٢٢٨)].

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟، لَقَدْ رَأَيْتُ

نَبِيِّكُمْ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. [رواه مسلم، برقم: (٢٩٧٩)].

والدقل: رديء التمر.

وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- نَارٌ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [رواه البخاري، برقم: (٦٤٥٩)، ومسلم، برقم: (٢٩٧٥)].

وعَنْها -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. [رواه البخاري، برقم: (٦٦٨٧)، ومسلم، برقم: (٢٩٧٠)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- الْتَفَتَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا يُحَوَّلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ، أَدَعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ، إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ»، فَمَاتَ، وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا وَلِيدَةً، وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [رواه أحمد في مسنده برقم: (٢٧١٩)، وصححه العلامة الوادعي -رَحِمَهُٱللَّهُ- في الصحيح المسند، برقم: (١/ ٣١٠)].

وعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [رواه البخاري، برقم: (٦٤٥٠)].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- خَتَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، أَخِي

جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ- قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [رواه البخاري، برقم: (٢٧٣٩)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [رواه البخاري، برقم: (٦٤٦٠)، ومسلم، برقم: (١٠٥٨)].

وعَنْ أَبِي حَازِمٍ -رَحِمَهُٱللَّهُ-: قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [رواه البخاري، برقم: (٥٤١٣)].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ -رَحِمَهُٱللَّهُ- قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ» ثُمَّ مَشَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ... » وذكر بقية الحديث. [رواه البخاري، برقم: (٦٤٤٤)، ومسلم، برقم: (٩٩٢)].

عَنْ هِشَامٍ -رَحِمَهُٱللَّهُ- عَنْ أَبِيهِ-رَحِمَهُٱللَّهُ-، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- مَا كَانَ

النَّبِيُّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ-: يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ. [رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٣٧٠٥)، وهو حديث صحيح].

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- يَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيَخْصِفُ النَّعْلَ، وَيَرْقَعُ الْقَمِيصَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَقُولُ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- (١/ ١٠٦)، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني -رَحِمَهُٱللَّهُ- برقم: (٢١٣٠)].

وما أجمل ما قاله أبو نعيم -رَحِمَهُٱللَّهُ- في وصف النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- وهو يذكر فضله على سائر الأنبياء من أولي العزم وغيرهم من الأنبياء.

قال -رَحِمَهُٱللَّهُ-: قُلْنَا: إِنَّ مُحَمَّدًا -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ-، أَزْهَدُ الأَنْبِياءِ....، فَمَا رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ قَطُّ وَعَلَيْهَا طَعَامٌ، وَلا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ مُتَوالِياتٍ، وَكَانَ يَرْبِطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ، لِبَاسُهُ الصُّوفُ، وَفِرَاشُهُ إِهَابُ شَاةٍ، وَوِسَادَتُهُ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، يَأْتِي عَلَيْهِ الشَّهْرَانِ وَالثَّلاثَةُ لا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارُ الْمِصْبَاحِ، تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ، لَمْ يَتْرُكْ صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ مَعَ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، وَوُطِّيءَ لَهُ مِنَ الْبِلادِ، وَمُنِحَ مِنْ غَنَائِمِ الْعِبَادِ، فَكَانَ يَقْسِمُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَ مِائَةِ أَلْفٍ، وَيُعْطِي الرَّجُلَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَالْخَمْسِينَ، وَيُعْطِي مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ مِنَ الأَغْنَامِ، وَيُمْسِي وَيَأْتِيهِ السَّائِلُ، فَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلا مِنْ تَمْرٍ، أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُ، وَكَيْفَ لا يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ عَظَّمَهُ اللهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾. اهـ [دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (٦٢٤)].

المبحث الثاني
الذم للدنيا في القرآن الكريم

إن الناظر إلى حال الدنيا وملذاتها بعين البصيرة يعلم أن نعيمها ابتلاء، وأن حياتها عناء، وأن عيشها نكد، وأن صفوها كدر، وأن أهلها منها على وجل، فمن أطمأن إليها أقلقته، ومن أراد وصالها أبعدته، فلا تستقر على حال، ولذلك ذمها الله وحقرها في آيات كثيرة؛ حتى يكون العبد على حذر من الغفلة فيها والركون إليها، ولا يخفى علينا الأدلة الكثيرة في بيان ذم ربنا سبحانه وتعالى للدنيا، ومن ذلك:

★ بيّن سبحانه أن الدنيا مجرد لعب ولهو:

قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۖ وَلَلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٣٢﴾ [الأنعام: ٣٢].

★ وأخبر سبحانه أن متاعها الكثير بأنواعه وأصنافه بالنسبة لمتاع الآخر لا شيء:

فقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ وَفَرِحُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٞ ٢٦﴾ [الرعد: ٢٦].

★ وأخبر أن الاغترار بالدنيا من أسباب الفخر واللهو الموصل للعذاب يوم القيامة:

فقال سبحانه: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ٢٠﴾ [الحديد: ٢٠].

★ وأخبر أن الفوز الحقيقي إنما هو في الجنة، وأن الفرح بالدنيا غرور:

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ

عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران:١٨٥].

★ وأخبر أن صنوف نعيم الدنيا متاع زائل ومنتهي، ولا يبقى إلا الآخرة:

قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران:١٤].

★ وبين الله أن نعيم الدنيا مهما كثُر فهو فتنة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن:١٥].

★ وأخبر أن من آثر الدنيا على الآخرة يعطيه، لكن العاقبة لأهل العمل الصالح:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ كِتَٰبٗا مُّؤَجَّلٗاۗ وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۚ وَسَنَجۡزِي ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [آل عمران:١٤٥].

★ وبين أن العمر فيها قصير مهما كثر متاعها:

قال تعالى -عن حال المغترين بها يوم القيامة-: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقۡسِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيۡرَ سَاعَةٖۚ كَذَٰلِكَ كَانُواْ يُؤۡفَكُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الروم:٥٥].

وأخبر أن هذه الدنيا دار غفلة وتورث عدم المحاسبة:

قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة الكهف:١٠٣-١٠٤].

★ وأخبر أن القرار الحقيقي في الآخرة:

قال جل شأنه: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ ٣٩﴾ [غافر:٣٩].

★ وأخبر أن الدنيا متاعها قليل فَانٍ:

فقال سبحانه: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۖ وَلَلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٣٢﴾ [الأنعام:٣٢].

★ وبيَّن أن الدنيا توصل صاحبها للخزي والهلاك والذل في الآخرة:

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ٣٧ وَءَاثَرَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ٣٨ فَإِنَّ ٱلۡجَحِيمَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ٣٩﴾ [النازعات:٣٧-٣٩]، وقال سبحانه: ﴿فَأَذَاقَهُمُ ٱللَّهُ ٱلۡخِزۡيَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٢٦﴾ [الزُّمَر:٢٦].

★ وبيَّن أن هذه الحياة من سخر وقته فيها في طاعته جازاه يوم القيامة بالحسنات:

قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزُّمَر:١٠].

★ ما خلق الله هذه الدار إلا للابتلاء والاختبار:

قال جلا وعلا: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ٢﴾ [الملك:١-٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ٧﴾ [الكهف:٧]

★ وبيَّن أن الآخرة هي دار الأجر الكبير والفضل العظيم:

قال جل شأنه: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ

تَفۡضِيلٗا ﴿٢١﴾ [الإسراء: ٢١]

والآيات في هذا الباب كثيرة جدا، وإنما سقت هنا ما يسره الله، ونسأل الله توفيقه.





المبحث الثالث: الذم للدنيا من السنة

الأصل في هذه الحياة الدنيا أنها بزخرفها وزخارفها ليست بشيء، وأن ما كان منها إنما هو تبع للآخرة، وسُلم يتبلغ به العبد للوصول إلى زاده الحقيقي في الجنة، ولذلك زَهَّدَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من الدنيا في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما جاء:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ» ، فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟»، قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟، فَقَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». [رواه مسلم، برقم: (٢٩٦٠)].

وقد قيل في معنى هذا الحديث:

وما هي إلّا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همّهنّ اجتذابها

فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

وعن المستودر بن شداد-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ». [رواه مسلم، برقم: (٢٨٦٠)].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». [رواه الترمذي برقم: (٢٣٢٠)، وصححه العلامة الألباني-رَحِمَهُ اللَّهُ- في الصحيحة، برقم: (٩٤٣)].

وعن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ

يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ، مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللهِ، وَمَا وَالَاهُ أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا». [رواه ابن ماجه، برقم: (٤١١٢)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم: (١/ ١٤١)].

وعَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». [رواه الترمذي، برقم: (٢٣٧٦)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣١٤)، والعلامة الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الصحيح المسند، برقم: (١٠٩٤)، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظه الله- في النصيحة المحتومة لقضاة السوء وعلماء الحكومة (١٢٦)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». [رواه مسلم، برقم: (٢٦٧٥)].

وعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا-، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمِ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [رواه البخاري، برقم:

(٣١٥٨)، ومسلم، برقم: (٢٩٦٣)].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟، فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟، فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». [رواه مسلم، برقم: (٢٨٠٩)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». [رواه البخاري، برقم: (٢٨٨٨)].

وعن كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ». [رواه الترمذي، برقم (٢٣٣٦)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٣٠)، وحسنه العلامة الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الصحيح المسند، برقم (١٠٩٣)، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري **-حفظه الله-** في رسالة النصيحة المحتومة لقضاة السوء وعلماء الحكومة، برقم: (١٢٥)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. [رواه البخاري، برقم: (٦٤١٦)].

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا على هذا الحديث في رياض الصالحين ت: الفحل (١٦٥)-: قالوا في شَرْحِ هَذَا الحديث معناه: لَا تَرْكَنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالاعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ. اهـ



الباب الثاني:
الفقرة الثانية من الحديث قوله: "النساء" وهو الزواج"





تمهيد

إنَّ الحب لمثل هذه الأمور فطرة غرسها الله في قلب العبد، ففي هذا الحديث إخبار النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- عما حبب إليه من أمور الدنيا، وذكر النساء، والمقصود به الزواج الذي هو من نعم الله الكبيرة، وآياته العظيمة، التي امتن بها على الناس، وفيه فوائد كثيرة، ومصالح دينية ودنيوية كما سيأتي بيانها:





المبحث الأول:
الترغيب بنعمة الزواج من القرآن

☆ الزواج من أسباب الألفة والسكن والمودة والرحمة والاستقرار والراحة:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَـٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩].

☆ بالزواج ينال العبد الذرية ويرزق النسل:

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ٧٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

☆ الزواج من أسباب فضله وكرمه ورزقه:

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

☆ **الزواج من سنن الأنبياء – عليهم السلام –:**

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد:٣٨].

☆ **أمر سبحانه من لم يستطع على الزواج بالتعفف حتى يجد ما يتزوج به:**

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ﴾ [النور:٣٣].







المبحث الثاني: الترغيب بنعمة الزواج من السنة

وحديث الباب من أدلة الترغيب بالزواج، وأنه من نعم الله العظيمة التي يتحقق بها مصالح كثيرة للعبد -كما قدمنا ذلك في آيات القرآن-.

وقد جاءت الأدلة بالترغيب بالزواج والمبادرة إليه لمن استطاع وقدر، وهو من سنن الأنبياء -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-، فلا ينبغي لمن عنده أهلية الزواج أن يتركه لأي سبب كان، فالزواج أفضل من العزوبية على الإطلاق لمن توفرت فيه شروطه.

قال الهروي القاري -رَحِمَهُ اللَّهُ في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٤٢)-: وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ مِنْ تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ، وَتَوْسِعَةِ الْبَاطِنِ بِالتَّحَمُّلِ فِي مُعَاشَرَةِ أَبْنَاءِ النَّوْعِ، وَتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا، وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ، وَإِعْفَافِ الْحُرُمِ وَنَفْسِهِ، وَدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهُنَّ، وَدَفْعِ التَّقْتِيرِ عَنْهُنَّ بِحَبْسِهِنَّ؛ لِكِفَايَتِهِنَّ مُؤْنَةَ سَبَبِ الْخُرُوجِ، ثُمَّ الِاشْتِغَالُ بِتَأْدِيبِ النَّفْسِ وَتَأْهِيلِهِ لِلْعُبُودِيَّةِ، وَلِتَكُونَ هِيَ أيضاً سَبَبًا لِتَأْهِيلِ غَيْرِهَا، وَأَمْرِهَا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْفَرَائِضَ كَثِيرَةٌ لَمْ يَكَدْ يَقِفُ عَلَى الْجَزْمِ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي. اهـ

قلت: وقد يكون الزواج واجبًا، ويكون من تعمد تركه مع القدرة مخالفًا للهدي المأمور به في الكتاب والسنة.

قال الشيخ ابن عثيمين- رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الزواج (١٣)-: النكاح باعتبار ذاته مشروع مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه، وهو من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[الرعد:٣٨].

وقد تزوج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: «إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ولذلك قال العلماء: إن التزويج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة؛ لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة، والآثار الحميدة التي سنبين بعضها فيها بعد إن شاء الله.

وقد يكون النكاح واجبا في بعض الأحيان كما إذا كان الرجل قوي الشهوة ويخاف على نفسه من الحرام إن لم يتزوج، فهنا يجب عليه أن يتزوج؛ لإعفاف نفسه وكفها عن الحرام، ويقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». اهـ

قلت: ومما يدل على وجوب الزواج والترغيب به أدلة كثيرة من ذلك ما يلي:

★ أن الزواج من سنن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

فعن أَنَس بْن مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [رواه البخاري، برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم، برقم: (١٤٠٢)].

★ أن الزواج من هدي الأنبياء والمرسلين -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-:

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَرْبَعٌ مِنْ

سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». [رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٣٠٦٨)، وحسنه الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المشكاة، برقم: (٣٨٢)، وضعفه في غيرها].

قلت: وله أصول ثابتة على كل فقرة منه.

- أن الزواج من أسباب العفاف وغض البصر وحفظ الفرج:

فعنْ عَلْقَمَةَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فقَالَ لَهُ عُثْمَانُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فقَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

وفي لفظ عَنْ عَلْقَمَةَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ بن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:... وذكره. [رواه البخاري، برقم: (٥٠٦٥)، ومسلم، برقم: (١٤٠٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ».

[رواه البخاري، برقم: (٥٠٧٦)].

الشاهد من هذا الحديث أن الزواج من أسباب العفاف وحفظ الفرج، فمقصود أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من العنت في هذا الحديث أي: الوقوع في الحرام، ثم إن إرشاد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- له بالاختصاء هذا كان في أول الأمر، ثم نهاهم عن ذلك كما سيأتي عن سعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

★ أن الزواج من طيبات الدنيا والانقطاع عنه منهي عنه:

فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. [رواه البخاري، برقم: (٥٠٧٤)، ومسلم، برقم: (١٤٠٣)].

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (٩/ ١٧٦)-: قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّبَتُّلُ: هُوَ الِانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ، وَتَرْكُ النِّكَاحِ؛ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَأَصْلُ التَّبَتُّلِ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ مَرْيَمُ الْبَتُولُ، وَفَاطِمَةُ الْبَتُولُ؛ لِانْقِطَاعِهِمَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهِمَا دِينًا وَفَضْلًا، وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْهُ: صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ: أَيْ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ تَصَرُّفِ مَالِكِهَا، قَالَ الطَّبَرِيُّ: التَّبَتُّلُ: هُوَ تَرْكُ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَالِانْقِطَاعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ، وَقَوْلُهُ: رَدَّ عَلَيْهِ التَّبَتُّلَ: مَعْنَاهُ نَهَاهُ عَنْهُ. اهـ

وعن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)﴾ [رواه البخاري، برقم: (٥٠٧٦)، ومسلم، برقم: (١٤٠٥)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ

لَنَا كَنفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟...» الحديث. [رواه البخاري، برقم: (٥٠٥٢)].

وفي لفظ: قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- له: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» [رواه البخاري، برقم: (٦١٣٤)، ومسلم، برقم: (١١٦٢)].

وفي لفظ: قال عَبْدُ الله بْن عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لا أَنْحَاشِ لهَا؛ مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وِالصَّلاة، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟ قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنا كَنفاً، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنا فِراشاً! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَنِي وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا، وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ! ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [رواه أحمد في مسنده، برقم: (٦٤٤١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين].

وعن وهب بن عبد الله السوائي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: آخَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ سَلْمَانَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ

عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [رواه البخاري، برقم: (٦١٣٩)].

وفي لفظ: فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا... وذكره. [رواه الدارقطني في سننه، برقم: (٢٢١٤)، بإسناد صحيح].

★ أن الزواج رزق عظيم يعين على إقامة الدين:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي» [رواه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٦١)، وهو في صحيح الترغيب للإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-، برقم: (١٩١٦)].

★ أن الزواج مما يقرر الله به يوم القيامة عباده ويذكرهم فضل هذه النعمة العظيمة

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَيَلْقَيَنَّ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ؟ أَلَمْ أَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ أَلَمْ أُزَوِّجْكَ فُلَانَةَ خَطَبَهَا الْخُطَّابُ، فَمَنَعْتُهُمْ وَزَوَّجْتُكَ؟». [رواه ابن حبان، برقم: (٧٣٦٧)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: (١٠/ ٣٧٠)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١). [رواه البخاري، برقم: (٥٠٩٠)، ومسلم، برقم: (٧١٥)].

قال الطيبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرح المشكاة (٧/ ٢٢٥٨)-: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدوها، واللائق بذوي المروءات وأرباب

---

(١) (تربت يداك): هي كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناه الدعاء بالفقر والعدم، وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع الأمر. اهـ من شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٨٦٢).

الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك اختاره الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بأوكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار، والطلب الدال علي تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة. اهـ

★ أن الزواج مما يكثر به النسل في هذه الأمة التي يُباهي بها يوم القيامة:

فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ».

[رواه أبو داود، برقم: (٢٠٥٠)، بإسناد صحيح، وهو في الصحيحة للإمام الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-، برقم: (٣)، وفي الصحيح المسند للإمام الوادعي- رَحِمَهُ اللهُ-، برقم: (١١٢٦)، وفي كتاب الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى لشيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظه الله- (٢٨٥)].

★ أن الزواج من أسباب الأنس والود:

فعَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ». [رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٨٢)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في الصحيحة، برقم: (١٨٤٩)].

قال المناوي -رَحِمَهُ اللهُ- في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٣٢)-: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُود» أَي الْكَثِيرَة الْولادَة، «الْوَدُود» أَي: المتحببة إِلَى زَوجهَا «الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ» أَي: الْمُوَافقَة للزَّوْج «إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ» أَي: خفنه فأطعنه «وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ» أَي: المظهرات زينتهن للأجانب «الْمُتَخَيِّلاتُ» أَي: المعجبات المتكبرات، «وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»

أَي: يشبههن «لَا يدْخل الْجنَّة مِنْهُنَّ إِلَّا مثل الْغُرَاب الأعصم» أبيض الجناحين أو الرجلين أَرَادَ قلَّة من يدْخل الْجنَّة مِنْهُنَّ لِأَن هَذَا النَّعْت فِي الْغرْبَان عَزِيز. اهـ

★ أن الزواج من متعة الدنيا التي أحلها الله:

فعن عتبة بن عويم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». [رواه ابن ماجه، برقم: (١٨٦١)، وهو في الصحيحة للألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-، برقم: (٦٢٣)، وجاء عن غير ابن عويم].

قال الإمام الطيبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرح المشكاة الكاشف (٧/ ٢٢٦٤)-: إنما أضاف العذوبة إلي الأفواه إرادة ما يحويه من الريق، ويقال للريق والخمر: الأعذبان، والعذب الماء الطيب يمكن أن يكون «أَعْذَبُ أَفْوَاهًا» مجازاً عن قلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها؛ فإنها ما خالطت زوجاً قبله، قوله: «وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا» أي: أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رمياً والنتق المرمي، وقوله: «وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» أي: أرضي باليسير من الأرفاق؛ لأنها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشرة الأزواج ما يدعوها إلي استقلال ما تصادفه في المستأنف. اهـ

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهَّ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهَّ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا». [رواه البخاري، برقم: (٥٣٦٧)، ومسلم، برقم: (٧١٥)].

★ أن الزواج من خير متاع الدنيا:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» [رواه مسلم، برقم: (١٤٦٨)].

★ أن الزواج من أسباب السعادة في الحياة:

فعَنْ سعد بن أبي وقاص -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ-: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ». [رواه ابن حبان، برقم: (٤٠٣٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني -رَحِمَهُٱللَّهُ-، برقم :(٢٨٢)، وفي الصحيح المسند للإمام الوادعي -رَحِمَهُٱللَّهُ-، برقم: (٣٧٧)].

★ أن الزواج من أسباب الرزق:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ-: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ». [رواه الترمذي، برقم: (١٦٥٥)، وهو في صحيح الترغيب للإمام الألباني -رَحِمَهُٱللَّهُ-، برقم: (١٣٠٨)].

ويقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٣٢﴾ [النور: ٣٢]

★ ومن فضل الزواج أن عدم تزويج الأكفاء من أسباب الفساد في الأرض:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ-: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

[رواه الترمذي، برقم: (١٠٨٤)، وحسنه العلامة الألباني -رَحِمَهُٱللَّهُ- في المشكاة برقم: (٣٠٩٠)].

★ أن الزواج خير وبركة بتيسيره وتسهيله:

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةً؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلانًا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- زَوَّجَنِي فُلانَةً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَقَدْ أُعْطِيتُهَا سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ، فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ، فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ. [رواه ابن حبان، برقم: (٤٠٧٢)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ١٩٥)، والعلامة الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الصحيح المسند، برقم: (٩٣٨)].

وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ، تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا». [رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٣٩٥٦)، وحسنه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الإرواء (٦/ ٣٥٠)].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا؟» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [رواه البخاري، برقم: (٥١٣٥)، ومسلم، برقم: (١٤٢٧)].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَأَى عَلَى عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [رواه البخاري، برقم: (٥١٤٨)، ومسلم، برقم: (١٤٢٧)].

★ أن الزواج يُكسب الأجور والحسنات:

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالُوا لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». [رواه مسلم، برقم: (١٠٠٩)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». [رواه مسلم، برقم: (٩٩٨)].



المبحث الثالث:
خصوصية النبي ﷺ بالزواج بأكثر من أربع

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [رواه البخاري برقم: (٥٠٦٨)].

وعَنْه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ النِّسَاءِ، مِنَ الْخَيْلِ. [رواه النسائي في الصغرى، برقم: (٣٥٦٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، برقم: (١١٤)].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. [رواه البخاري: تحت حديث رقم: (٥٠٦٨)].

ولما كان الزواج بهذه المنزلة حبب للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأحل الله له الزواج بأكثر من زوجة، وأباح له أن يكون له منهن ما يشاء، وهذه خصيصه له لا يشاركه بها أحد من أمته، وقد توفي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن تسع من الزوجات كما تقدم.

قال ابن بطال -رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح البخاري (٧/ ١٦٤)-: قال المهلب: لم يرد ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله على معنى الحض والندب إلى النكاح، وترك الرهبانية في الإسلام، وأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الذى يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساء؛ لأن الله تعالى أحل له منهن تسعًا بالنكاح، ولم يحل لأحد من أمته غير أربع. اهـ

وقال الإمام ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (٢/ ٢٠٩)-: قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَقَدْ دَلَّت سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمُبَيِّنَةُ عَنِ اللهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غير

رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا حُكِي عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِلَا حَصْرٍ.

وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بَعْضُهُمْ بِفِعْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي جَمْعِهِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تَزَوَّجَ بِخَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَدَخَلَ مِنْهُنَّ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ. وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ. اهـ



المبحث الرابع:
حب النبي ﷺ لما ذُكر في الحديث لا ينافي زهده

لا تخفى الأدلة الكثيرة في تحذير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من الدنيا وذمه لها كما بيناه في هذا الكتاب، وذكرنا النماذج الكثيرة في سيرته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وحاله مع الدنيا من عدم المبالاة، وهو موصوف بالزهد والقناعة من الدنيا، كما جاء عن عَلِيِّ بْنَ رَبَاحٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلنَّاسِ: مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَّا هُوَ، فَأَزْهَدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَنْتُمْ، فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا. [رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٧٣٥٩)، وابن حبان، برقم: (٦٣٧٩)، وصححه العلامة الألباني-رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٣٢٩٤)، والتعليقات الحسان (٨/ ١٥٣)، والإمام الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الصحيح المسند(١/ ٥)].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ» [رواه ابن ماجه، برقم: (٤١٠٢)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب، برقم: (٣٢١٣)].

ولكن القصد من حبه لهذه الثلاثة الأشياء أنها مما يستعان بها على طاعة الله، فإن مما بيناه في فضل الزواج أنه من أسباب العفة، ومن أسباب الأجر والثواب لمن احتسب ذلك، فإذن هذا من الدين، وهو عبادة جليلة لمن نوى بها الأجر، ولا منافاة بينه وبين الزهد الذي اتصف به النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن هذه أمور مما تعين على طاعة الله والتقرب منه، وهي في نفسها عبادة وقربه.

قال الصفوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نزهة المجالس ومنتخب النفائس (٢/ ٩٩)-: قيل محمد -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- أشرف الخلق فكيف قال: «**حُبِّبَ إِليَّ من الدنيا ثلاث: الطيب، والنساء، وقرة عيني في الصلاة**»؟

فالجواب: أن هذه الثلاثة وإن كانت في الدنيا صورة فليست منها حقيقة؛ لأن المذموم من الدنيا هو الزائد على قدر الكفاية، وأما ما لابد منه من مسكن وخادم، وزوجة وقوت فليس من الدنيا المذمومة.

وجواب آخر: أنه -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- كان مُشَرِّعا فحبب الله إليه هذه الثلاثة؛ لتكون شريعته متبعة يوم القيامة؛ لأن حب الطيب يزيد في العقل، وبقدر العقل يقوم الدين، والنساء سبب العفة وكثرة النسل، وبكثر العباد تكثر العبادة، وما ذكر الله سبحانه وتعالى نبيا إلا تزوج حتى يحيى -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-، تزوج أيضاً ولم يأتها؛ لأنه أخبر عنه أنه حصور، وأما عيسى -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-، فإنه يتزوج بعد نزوله. اهـ





المبحث الخامس:
الحكمة من كثرة الزوجات في حق النبي ﷺ

قد يكون التعدد في حق غير النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- لمصالح كثيرة، منها: النسل، وكثرة الذرية، ومنها الإحصان وغير ذلك كما سنبينه في موضعه، لكن في حق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- له حكمة عظيمة، وله غاية نبيلة ليس لمجرد قضاء الشهوة ونيل الوطر وإشباع الرغبة فحسب، بل هي لأمر عظيم.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في فتح الباري (٩/ ١١٥)-: وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِكْثَارِهِ مِنَ النِّسَاءِ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا:

أَحَدُهَا: أَنْ يُكْثِرَ مَنْ يُشَاهد أَحْوَاله الْبَاطِنَة فَيَنْتَفِي عِنْدَمَا يَظُنُّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

ثَانِيهَا: لِتَتَشَرَّفَ بِهِ قَبَائِلُ الْعَرَبِ بِمُصَاهَرَتِهِ فِيهِمْ.

ثَالِثُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي تَأَلُّفِهِمْ لِذَلِكَ.

رَابِعُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي التَّكْلِيفِ حَيْثُ كُلِّفَ أَنْ لَا يَشْغَلَهُ مَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبْلِيغِ.

خَامِسُهَا: لِتَكْثُرَ عَشِيرَتُهُ مِنْ جِهَةِ نِسَائِهِ فَتَزْدَادَ أَعْوَانُهُ عَلَى مَنْ يُحَارِبُهُ.

سَادِسُهَا: نَقْلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ مَعَ الزَّوْجَةِ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَخْتَفِيَ مِثْلُهُ.

سَابِعُهَا: الِاطِّلَاعُ عَلَى مَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ الْبَاطِنَةِ، فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبُوهَا إِذْ ذَاكَ يُعَادِيهِ، وَصَفِيَّةَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهَا وَعَمِّهَا وَزَوْجِهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي خُلُقِهِ لَنَفَرْنَ

مِنْهُ، بَلِ الَّذِي وَقَعَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِنَّ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِنَّ.

ثَامِنُهَا: مَا تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا مِنْ خَرْقِ الْعَادَةِ لَهُ فِي كَثْرَةِ الْجِمَاعِ مَعَ التَّقَلُّلِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَكَثْرَةِ الصِّيَامِ وَالْوِصَالِ، وَقَدْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُؤَنِ النِّكَاحِ بِالصَّوْمِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ كَثْرَتَهُ تَكْسِرِ شَهْوَتَهُ فَانْخَرَقَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ فِي حَقِّهِ -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-.

تَاسِعُهَا وَعَاشِرُهَا: مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ صَاحِبِ الشِّفَاءِ مِنْ تَحْصِينِهِنَّ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال السندي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على سنن النسائي (٧/ ٦١)-: «حبب إلي من الدُّنْيَا النِّسَاء» قيل: إِنَّمَا حبب إِلَيْهِ النِّسَاء؛ لينقلن عَنهُ مَالا يطلع عَلَيْهِ الرِّجَال من أَحْوَاله ويستحيا من ذكره، وَقيل: حبب إِلَيْهِ زِيَادَة فِي الِابْتِلَاء فِي حَقه حَتَّى لَا يَلْهُوَ بِمَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ عَمَّا كلف بِهِ من أَدَاء الرسَالَة، فَيكون ذَلِك أَكثر لمشاقة وأعظم لأجره، وَقيل: غير ذَلِك. اهـ

وقال السيوطي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نواهد الأبكار (٢/ ٥٦١)-: وقال الشيخ تقي الدين السبكي: السر في إباحة نكاح أكثر من أربعة لرسول الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- إن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها، وما يستحيي من ذكره ومالا يستحيي منه، وكان رسول الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أشد الناس حياء، فجعل الله له نسوة ينقلن عنه من الشرع ما يرينه من أفعاله، ويسمعنه من أقواله التي قد يستحيي من الإفصاح بها بحضرة الرجال؛ ليكتمل نقل الشريعة، وكثر عدد النساء؛ ليكثر الناقلون بهذا النوع، ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها...

وأيضاً فقد نقلن مالا يمكن أن ينقله غيرهن مما رأينه في منامه، وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته، ومن جده واجتهاده في العبادة، ومن أمور يشهد كل ذي لب



أنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خبر عظيم. انتهى. اهـ

وقال شيخنا العلامة المحدث محمد بن علي آدم الأتيوبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٨/ ١٧١)-: وقال السيوطيّ: قال بعضهم: في هذا قولان:

[أحدهما]: أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حُبّب إليه من النساء عما كُلِّف من أداء الرسالة، فيكون ذلك أكثر لمشاقّه، وأعظم لأجره.

و[الثاني]: لتكون خلواته مع ما يُشاهدها من نسائه، فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحرٌ، أو شاعر فيكون تحبيبهنّ إليه على وجه اللطف به، وعلى القول الأول على وجه الابتلاء. اهـ



المبحث السادس:
فضل نعمة التعدد في الإسلام

مما شرعه الله في دين الإسلام أن يكون للرجل أربعة من النساء في عصمته، وهذا من نعم الله على عباده؛ لكيلا يميلوا إلى ما حرم الله، فمن تاقت نفسه للزواج فقد أحل الله له أن يبادر إليه، وأن يعدد إذا صارت عنده أهلية للقيام بهذا الشأن من قدرة على الإنفاق، ومن أمن الظلم والجور، مع أهلية القيام بحقوقهن وغير ذلك من الواجبات المترتبة على من أراد التعدد، فمن قام بذلك حق قيام أباح الله له التعدد، ورغب له في كتابه الكريم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣].

قال الإمام المفسر السعدي-رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية-: أي ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين كما قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، وفي هذه الآية - أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلى مَنْ يريد تزوجها؛ ليكون على بصيرة من أمره، ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي: مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثا فليفعل، أو أربعا فليفعل، ولا يزيد عليها؛ لأن الآية سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعا.

وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعا؛ لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن

على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن.

فإن خاف شيئا من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه، فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ أي: تظلموا.

وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب -ولو كان مباحًا- أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد. اهـ

وقال الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٢٣٢)-: وقد كان التعدد معروفا في الأمم الماضية ذوات الحضارة، وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام، فجاء الإسلام وحدد من ذلك، وقَصَر المسلمين على أربع، وأباح للرسول- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- أكثر من ذلك؛ لحكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- بالزيادة على أربع، وقد قَصَره الله على تسع كما في سورة الأحزاب.

وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن رعايتها لمصالح المجتمع وعلاج مشاكله.

ولولا ضيق المجال وخوف الإطالة لنقلت لك أيها القارئ شيئا من كلامهم لتزداد علما وبصيرة.

وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة رغم عداوتهم لها إقرارا بالحق، واضطرارا للاعتراف به. اهـ

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظه الله-: تعدد الزوجات إلى أربع أمر معلوم من دين الله عز وجل، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ

وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ [النساء:٣].

والمقصود بـ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾ أي: ألا تجوروا، وليس المقصود ألا يكثر عيالكم كما يقول أصحاب الفكرة الخبيثة فكرة تحديد النسل؛ لأن العول يأتي بمعنى: الجور، له عدة معانٍ.. منها الجور.

وقال النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» كما ثبت عنه من حديث معقل بن يسار -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-. اهـ [من تطبيق فتاوى العلامة الحجوري حفظه الله].



المبحث السابع:

أيهما أفضل تعدد الزوجات أم الاقتصار على واحدة

لم يشـرع ربنا أمراً ويحض عليه إلا وهو أفضل، لا سيما وأمر التعدد هو الذي اختاره الله لأنبيائه -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- فصار هو الواقع الذي مارسوه في حياتهم، وهذا أمر مسلم به.

فالذي يترجح في هذه المسألة أن التعدد بضوابطه المعلومة أفضل؛ لترغيب الله به؛ ولاختياره لنبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو الأسوة الحسنة لأمته، ولذلك تأسى به الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فغالبهم كان مُعددا، فربما جمعوا بين الأربع أو الثلاث أو الاثنتين، وربما ماتت واحدة وتزوجوا بأخرى.

والشاهد أن غالب أحوالهم التعدد، ومنهم الخلفاء الأربعة، أبو بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تزوج خمساً، وعمر الفاروق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تزوج أربعا، وقيل: تسعاً، وعثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قيل: تزوج ثمانا، وعلي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بعد موت فاطمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قيل: تزوج تسعاً. (١).

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي -رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الفوضى الدينية وتعدد الزوجات، ضمن: آثار المعلمي (١٨/ ٥٣٩)-: جواز التعدد معلوم من دين الإسلام بالضرورة، ولكن أثار بعض المتأخرين شبهة...[إلى قوله:] لِما تواتر قطعًا أن أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كانوا يجمعون مثنى وثلاث ورباع بعد نزول الآية، مع علمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وإقراره، ثم لم يزل العمل على ذلك إلى الآن، وأطبقت عليه الأمة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ البتةَ، وهذا المعنى حجة قطعية لا يخدِش فيه ظاهرُ القرآن. اهـ

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ ت: تدمري (٢/ ٢٦٣)، وتاريخ الطبري (٤/ ٤٢٠)، (٥/ ١٥٣).

وقال العلامة الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٢/ ٢٩٧)-: فإذن: يجب أن نُقَرِّر هذه الحقيقة، الزواج الثاني والثالث والرابع أمر مشروع بنص القرآن والسنة، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح، فكثير منهم كان عنده أكثر من زوجة واحدة.....إلخ.

قلت: فإذن لننظر إلى هذه القضية من هذه الجهة وهذه الحيثية: أن الله جمع لنبيه أكثر من زوجة، وصار هذا هو المذهب السائد في صحابته، وأيضاً من جهة أن الله شرعه وحض عليه وهو لم يرغب به إلا لما فيه من الأفضلية والخيرية والمصلحة ما يعود بالنفع لعباده، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء:٣].

ومما يزيد الأمر ووضوحا في أفضلية التعدد أن جعله الله واقعا في أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، وكذا هو السائد في صحابة نبيه -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ- أجمعين.

وقد سئل العلامة الألباني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٢/ ٢٨٥)-: السائل: فيما سبق حديث الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم» يعني المقصود في الحديث الزوجة الأولى أو تعدد الزوجات، وبلغنا أنك لا تنصح بتعدد الزوجات في الوقت الحاضر؟

الشيخ: الحديث «تزوجوا الولود» لا يتعرض للزواج الثاني والثالث والرابع، لكن ألا يكفينا ويغنينا عن الحديث قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

أظن يكفيك الآية هذه، أما أني لا أنصح اليوم أن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة، فهذه نصيحة صادقة، لكن ليست على إطلاقها؛ لأني أنا لا أستطيع أن أنصح بخلاف ما

به الشرع أمر ونصح، وما دام أولاً عندك الآية الكريمة التي ذكرناها انفاً ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]. فلا ينبغي لعالم، بل لطالب عالم أن يقول لا تتزوج إلا واحدة [...إلى قوله:] نعود إلى موضوع التثنية، كان لما قال تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]. كان المجتمع الإسلامي غير مغزو فكرياً بما المجتمع الإسلامي اليوم مغزي فكرياً، بمعنى لم يكن هناك في المجتمع الإسلامي ثقافة غربية، أفكار أجنبية تحتل أماكن في قلوب كثير من المسلمين، حاشاهم كانوا مؤمنين حقاً بما أنزل الله على قلب نبيه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- أما الآن وبخاصة في القرن التاسع عشر، وبسبب غزو الكفار لبلاد الإسلام، وبعض المسلمين، وذهاب دولتهم وخلافتهم أصبحت الثقافة الغربية هي التي تسيطر وتعشش في أدمغة كثير من المسلمين اليوم، حتى المتدينين بسبب جهلهم بدينهم، كيف لا وكنا ولا نزال نسمع من بعض الإذاعات خاصة الإذاعات المصرية أنهم يحرفون الكلم من بعض مواضعه، ويفسرون الآية السابقة بغيره بشرط العدل، ويقولون: الآية الأخرى تقول: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾[النساء:١٢٩] بينما هذا النفي ليس في هذا المجال، وإنما العدل القلبي. اهـ

قلت: فخلاصة القول: أن من توفرت فيه شروط الكفاءة فإن التعدد في حقه أفضل ممن اكتفى واقتصر على الواحدة، فالله بدأ في هذه الآية بالثنية ولم يقل فتزوجوا واحدة فثانية فثالثة فرابعة، بل بدأ بالتثنية واستنبط أهل العلم من هذه الآية أن الأصل في الزواج التعدد؛ لأن الله بدأ بالتثنية.

قال العلامة المحدث الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٢/ ٢٧٩)-: أنا الذي أعتقده وأدين الله به هو أن الأصل في الزواج إنما هو التعدد

لسببين اثنين:

السبب الأول: أنه أحصن للمعدد، وأتقى لذات نفسه.

والسبب الآخر: أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- كما قال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**» قد أشار إلى السبب أو العلة الشرعية التي حض من أجلها -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- الرجال أن يختاروا الزوجة أن تكون ولودًا، فكان السبب في هذا الحض إنما هو لأن الولود تكون سببًا لإكثار أمة الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ-، وذلك بالتالي مما يحقق رغبته -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- في المباهاة في إخوانه الأنبياء يوم القيامة، وبديهي جدًا بحيث لا يحتاج إلى بيان أن الرجل إذا اقتصر على واحدة فإنما يحقق بعض الرغبة، وإذا زاد فتزوج ثانية فقد زاد في تحقيق الرغبة النبوية، وهكذا إلى أن يصل الأمر إلى ختم العدد المنصوص عليه في القرآن وفي السنة: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] أما السنة فقد صح عن النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- أن رجلًا أسلم وتحته تسع نسوة، فقال له -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ-: «**أمسك منهن أربعًا وطلق سائرهن**».

وإذا كان الأمر الإلهي الكريم يحض المسلمين على التزوج بمثنى وثلاث ورباع، وذلك كما أشرت آنفًا يحقق رغبة النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- في مباهاته بأمته يوم القيامة أكثر وأكثر مما لو اقتصر المسلم على واحدة، مع ملاحظة أن كثيرًا من الرجال يبتغون الزواج بالودود والولود ولكن لا يتبين لهم بعد الزواج أن هذه الزوجة يصدق عليها أنها ولود وهي: الكثيرة الولادة، فحينئذ يكون لم يحقق إلا النزر اليسير من رغبة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وواضح جدًا أنه كلما أكثر من الزواج من النساء كلما كان أكثر نسلًا، وبالتالي كانت أمة الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ-، أكثر الأمم يوم القيامة...

[إلى قوله:] فإذًا: تعدد الزواج الأصل فيه التعدد وليس الإفراد كما يدندن حول هذه الدعوى كثير من الكتاب الإسلاميين، وبخاصة في مصر، وما ذاك إلا بسبب تأثرهم بالدعوات الكافرة التي تحض الأمة كلها وعلى رأسها أمة الإسلام بالتقليل من النسل بزعمهم أن ذلك أدعى للمحافظة لصحة الزوجة بصورة خاصة وبمساعدة الوالدين على تربية الأولاد بصورة أخرى. اهـ

وسئل الشيخ ابن باز - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وآخر يقول هل الأصل في الزواج واحدة والتعدد جاء عارضا لأسباب أم هو العكس؟

فأجاب: الأصل التعدد، والواحدة هي التي يحصل بها عند العجز؛ لأن الله -جل وعلا- قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣]، فدل على أن الأصل هو التعدد، يتزوج ثنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا؛ لأن هذا أقرب إلى إعفاف الرجل، وإلى كثرة النسل، فإذا عجز اكتفى بواحدة، إن خاف أن لا يعدل اكتفى بواحدة مع ما تيسر من الإماء. اهـ [من موقعه في الإنترنت].

وسئل العلامة الوادعي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: هل يعتبر الأصل هو تعدد الزوجات أم الزواج بواحدة؟

الجواب: الأصل أنه مباح له أن يتزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع بحسب قدرته. اهـ [من تطبيق فتاوى الإمام الوادعي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-].

قلت: وقد يستدل أيضاً بأفضلية التعدد من نفس سياق الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣]

فبعد أن بين أفضلية التعدد أخبر أن من لم يستطع لخوف العدل أن يقتصر على واحدة.

ومما يُرجح أن التعدد أفضل ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. [رواه البخاري، برقم: (٥٠٦٨)].

فقوله: فَإِن خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. له معنيان:

المعنى الأول: أن المقصود من كلام ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الحث على الزواج وترك العزوبية أسوة برسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وهو خير هذه الأمة وخير الزهاد بالدنيا وقد تزوج، ولم يترك الزواج بحجة التفرغ للعبادة والطاعة لله تعالى.

قال ابن الملقن -رَحِمَهُ اللَّهُ- في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ١٩١)-: فيه: الحض الظاهر على ذلك، ولم يرد ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله على معنى الحض والندب إلى النكاح وترك الرهبانية في الإسلام، وأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساءً؛ لأنه أحل له منهن تسع فأكثر بالنكاح، ولم يحل لأحد من أمته غير أربع. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في فتح الباري (٩/ ١١٤)-: قِيلَ: الْمَعْنَى خَيْرُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَنْ كَانَ أَكْثَرَ نِسَاءً مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَسَاوَى مَعَهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَاد ابن عَبَّاسٍ بِالْخَيْرِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَبِالْأُمَّةِ أَخِصَّاءُ أَصْحَابِهِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَرْكَ التَّزْوِيجِ مَرْجُوحٌ إِذْ لَوْ كَانَ رَاجِحًا مَا آثَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- غَيْرَهُ، وَكَانَ مَعَ كَوْنِهِ أَخْشَى النَّاسِ للهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ يُكْثِرُ التَّزْوِيجَ؛ لِمَصْلَحَةِ تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ ؛وَلِإِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ الْبَالِغَةِ فِي خَرْقِ الْعَادَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ لَا يَجِدُ مَا يَشْبَعُ بِهِ مِنَ الْقُوتِ غَالِبًا، وَإِنْ وَجَدَ كَانَ يُؤْثِرُ بِأَكْثَرِهِ وَيَصُومُ كَثِيرًا، وَيُوَاصِلُ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ،

وَلَا يُطَاقُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ قُوَّةِ الْبَدَنِ، وَقُوَّةُ الْبَدَنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ تَابِعَةٌ لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمُقَوِّيَاتِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ، وَهِيَ عِنْدَهُ نَادِرَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ. اهـ

المعنى الثاني: أن المقصود من كلام ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الحث على التعدد، وأن مَن كان مِن هذه الأُمة أكثَرَ نساء من غيره فهو خيرٌ حيث تَساوَوا، أو المراد: له خَيريَّةٌ بذلك.

قال شمس الدين البِرْماوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٧١) بعد أن ذكر المعنى الأول: أو المُراد: مَن كان مِن هذه الأُمة أكثَرَ نساء من غيره فهو خيرٌ حيث تَساوَوا، أو المراد: له خَيريَّةٌ بذلك. اهـ

وقال الكوراني الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٨/ ٤٢٥)-: قال بعض الشارحين: فإن قلت: يلزم أن يكون آحاد الناس خيرًا من أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إذا كان أكثر نساءً.

قلت: المراد بقوله: خير هذه الأمة أكثرها نساء: رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والأمة: معناها الجماعة، وقد أبعد هذا القائل عن الصواب.

أما أولًا: فلأن الترجمة المراد منها نساء أمته اقتداء به.

وأما ثانيًا: فلأن إدخال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في الأمة وتأويل الأمة بالجماعة لا يذهب إليه من له ذوق.

وأما ثالثًا: فلأن أمر ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سعيدًا - رَحِمَهُ اللَّهُ- بالتزوج، ثم تعليله بأن خير هذه الأمة أكثرها نساءً صريح في الترغيب في كثرة النساء لمن قدر عليه، على أن الكثرة لا تقتضي الاجتماع فينقص من هو أكثر امرأة منه. اهـ

قد نقل ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن المغيرة بن شعبة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تزوج في الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة.

وأما الإشكال بأنه يلزم أن يكون آحاد الناس أفضل من الصديق فساقط؛ لأن أفضلية الصديق مطلقة، وأما غيره فهي مقيدة. اهـ

قلت: والخلاصة: أن من تزوج بأكثر من واحدة كان متأسيا بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فمن احتسب ذلك وتاقت نفسه للتعدد وأراد به زيادة العفاف فهو في خير على خير، وهكذا ربما عدد ليكن له من الزوجات وخاصة المتعلمات منهن المتفقهات في الدين من تنشر العلم في أوساط المسلمات، ويعلمن وينقلن ذلك في أوساط النساء دعوة ونشرا للعلم والتوحيد والسنة فهذا خير ممن له زوجة واحدة، فيكون بهذا المعنى أفضل ممن اقتصر على واحدة، فهي إن مرضت أو حصل لها عائق لم ينتفع بها المسلمات بخلاف من كان معددا، فإنه إن حصل العجز في واحدة في التعاون معه على الدعوة إلى الله كان دور غيرها باقيا في الاستمرار على نشر الخير، وبهذا يتبين أن التعدد أفضل، وفيه مصالح كثيرة كما بينتها قبل ونقلت أقوال العلماء وأئمة الدين.

قال الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (١٢/ ١٠)-: وهذه المسألة -أي أيهما أفضل التعدد أم عدمه- اختلف فيها أهل العلم، فمن العلماء من قال: إنه ينبغي أن يتزوج أكثر من واحدة ما دام عنده قدرة مالية وطاقة بدنية، بحيث يقوم بواجبهن فإن الأفضل أن يتزوج أكثر؛ تحصيلاً لمصالح النكاح، والمفاسد التي تتوقع تنغمر في جانب المصالح، ولأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان عنده عدة نساء، وقال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: خير هذه الأمة أكثرها نساء... [إلى قوله:] فعلى كل حال نقول: التعدد خير لما فيه من المصالح، ولكن بالشرط الذي ذكره الله عزّ وجل، وهو أن يكون الإنسان قادراً على العدل [إلى قوله:] وعلى هذا فنقول: الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له الطمأنينة، وغض البصر، وراحة النفس. اهـ



المبحث الثامن: ذكر المصالح في تعدد الزوجات

سبيل تعدد الزوجات من نعم الله العظيمة وحكمه الباهرة، وللتعدد أهداف نبيلة وغايات سامية، وهو من كرم الله على عباده، وليس كما يصفه أعداء الإسلام ومن يتأثر بهم بأنه وحشية، وأنه ظلم وجور، وهضم لحقوق المرأة وغير ذلك من أقوالهم الباطلة، والحامل لهم على هذا التشنيع أنهم لا يتقيدون بدين، فلذلك يعيشون كالبهائم ويسمحون للمرأة والرجل أن يرتكبا صنوف المنكرات والفواحش، ويعدون هذا من حقوق الإنسان، وهذا هو الغاية في الحيوانية، حتى تفشت في أوساطهم الأمراض بأنواعها.

والخلاصة: أن تعدد الزوجات في الإسلام فيه مصالح كثيرة، وليس لمجرد ما تشتهيه النفس.

قال ابن هبيرة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ١٥٣): إنما فضل أكثر هذه الأمة نساءً؛ لأن النكاح يشتمل على مصالح كثيرة:

★ فأولها: طلب الولد الذي يجوز أن يكون وليًا لله عز وجل، يحفظ به عباده، ويعمر به بلاده: مثل عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، ويكون عالمًا مثل عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الذي حفظ الله سبحانه الأرض بعلمه، وإبقاء ذريته حفظه للأرض، ومن فيها في خلافة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالقيام بأمر الله سبحانه فيهم والدأب في مصالحهم إلى يوم القيامة، ويكون عالمًا مجاهدًا عابدًا.

وقد جاء في الحديث: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» [رواه البخاري، برقم: (٢٣٢٠)، ومسلم، برقم: (١٥٥٥) من حديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-] فكيف بمن يغرس عبدًا مؤمنًا يصلح به الدنيا

كلها، ويهدي إلى الآخرة، ويكون غيظًا لأعداء الله، وسرورًا لأولياء الله، أخذًا من الشيطان بلطمة، يقر به أعين المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهذا من أكبر فوائد النكاح.

★ ومن ذلك عشرة النساء، وذلك يتضمن تعليم الرجل لهن، فإن النساء عورات، وفي تعرضهن لطلب العلم من غير أزواجهن خطر من جهة خوف الفتنة، فإن كان المؤمن عالمًا وكثر نساؤه كان مغنيًا لنسائه ولمن يعلمهن نساؤه من الناس أن يحتجن عن أن يتعلمن من رجل غير ذي محرم.

★ ومن ذلك أن النساء كما وصفهن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ضلوع عوج، وإن الخلق الحسن من المؤمن يعتبر بصبره عليهن، ولاسيما إذا كثرن وقايته لما يصلح في مداراتهن والتوصل في الجمع بينهن على رضى الله عز وجل، وطلب ما عنده عز وجل، ومن ذلك إعفافه نفسه وإعفافه إياهن عن الطموح بما يؤتيه الله عز وجل من فقه في معاشرتهن.

★ ومن ذلك تحمله نفقاتهن وصبره على كلفتهن.

★ ومن ذلك أن كثرة النساء للرجل دليل على ذكوريته، فلما كثرن دلت كثرتهن على رجوليته وذكوريته، وقلتهن يدل على قلة ذلك. اهـ

قلت: إن ديننا الحنيف لم يرغب بهذا الأمر ويشرعه إلا لما يحصل به من الصيانة والعفاف والطهر، وسلامة المجتمع المسلم من نتن الفواحش والآثام والفساد والإفساد في الأرض، وغير ذلك مما يعود على المسلم بالخير والنفع له في دينه ودنياه، فمن أتم الله له التعدد ناله الخير، وتحققت له المصالح الكثيرة.

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني -رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الفوضى الدينية وتعدد الزوجات، ضمن: آثار المعلمي (١٨/ ٥٣٨)-: مسألة تعدد الزوجات مسألة معلومة من دين الإسلام بالضرورة، بل ومن الفطرة، ومن المصلحة، ثم لا يزال بين حينٍ وآخر

يخوض فيها عاشق من عشاق الشهرة بحرية الفكر، وهو عبد من عبيد الإفرنجيّات اللاتي تُؤثِر إحداهن أن يبقى بَعلُها مضطرًّا إلى مخادنة العواهر، حتى يضطر إلى السماح لها بمخادنة الفجار، وترى أنه لو أبيح له تعدد الزوجات قد يستغني عن الزنا، فلا يبقى مانعٌ يمنعه من مراقبتها ومنعها عن الفجور بمقتضى الغيرة الطبيعية. كما أن رجال الإفرنج بعد أن أَلِفوا الزنا يُعادون تعددَ الزوجات؛ لعلمهم أن القانون إذا أباح التعدُّدَ قلَّ أنصار الزنا وكثُر خصومُه، وضعفت الشبهات التي بُني عليها إباحتُه، وإباحةُ مقدماته من الرقص والخلوة، والاختلاط المريب. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر (١٨/ ٥٤٥)-: تعدد الزوجات والفطرة:

١- المقصود الأصلي من الزواج هو التناسل، والمرأة لا تستطيع أن تَحْبَل إلا مرة واحدة في السنة تقريبًا، والرجل يستطيع أن يُحبِل في ليلة واحدة عدة نساء، وقد نُقل عن عمر بن عبيد الله بن معمر أنه جامع في ليلةٍ سبعَ عشرة مرةً، وحُكي أن إفرنجيًّا وحبشيًّا تباريا، فلم يستطيع الإفرنجي إلّا ثلاث مرات بعد الجهد، وأتمَّ الحبشي ثلاثين مرة.

٢- مصلحة الطفل تقتضي أن لا ترضعه إلَّا أمُّه، وإذا جومعت أو حملت قبلَ الرضاع أضرَّ ذلك بالطفل، ولاسيما إذا حملت، وأما الرجل فلا شأن له بذلك، أي أن جِماعه لامرأة في حالِ أن امرأة أخرى تُرضِع ولده لا يضرُّ بالطفل.

٣- كثيرًا ما تَعرِض للنساء الأمراضُ التي تمنع الحمل أو تُورِث الإسقاط، وقلّما يعرِض للرجل العقمُ، والمرأة بعد الخمسين من عمرها تيأس من الحمل، بخلاف الرجل فإنه تبقى له قوة التوليد إلى آخر عمره، وعلى هذا فإما أن يبقى الرجل مع هذه المدة معطَّلًا عن التوليد بتعطُّلها، وإما أن يطلِّقها عندما يشعر بذلك منها، وإما أن يتزوج غيرها، فأيُّ هذه أولى؟

٤- ومن مقاصد النكاح التعفُّف، والمرأة تحيض وتمرض وتحبل وتلد وترضع،

ويرغب عنها الزوج، فماذا يصلح في هذه الأحوال: أيطلِّقها ليتزوج غيرها، أم يزني، أم يتزوج عليها؟ أيُّ هذه [أولى]؟ أما المرأة إذا عرض لزوجها ما جعله قاصرًا عن إعفافها فلا مَخلَصَ لها إلّا بسؤال الطلاق، إذ لا مخلصَ غيره إلّا الزنا أو ما قد يتخيله بعض السفهاء من إباحة أن تجمع بين زوجين، فتختلط الأنساب، وتذهب الشفقة والرحمة، ويضيع الأطفال، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة...... إلى قوله:

تعدد الزوجات والمصالح:

من مقاصد النكاح:

١- الارتباط بين العائلتين، وقد يحتاج الرجل إلى الارتباط بعائلتين فأكثر، ولا يتم له ذلك إلّا بأن يتزوج امرأةً من هذه العائلة وامرأةً من الأخرى.

٢- ومن مقاصد النكاح: قيام الرجل بنفقة المرأة، ولا تطيب نفسُ الإنسان غالبًا بأن يقوم بنفقة امرأةٍ لا علاقة له بها.

٣- ومن مقاصده: قيام الرجل بحماية المرأة، وقلما يهتم الرجل بحماية غير زوجته، أو ذات رحمه.

٤- ومنها قيام المرأة بتدبير منزل الرجل، وإذا كان الرجل غنيًّا كثير المال لم تكفِ المرأة الواحدة لتدبير منزله، فيضطر على اتخاذ الخدم، والخدم لا يهتمون بمصالحه كما تهتم زوجته. اهـ

وقال الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان (٣/ ٢٢)-: وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطُّرُقِ وَأَعْدَلُهَا، هِيَ إِبَاحَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ لِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ الْعُقَلَاءِ.

مِنْهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ تَحِيضُ وَتَمْرَضُ، وَتَنْفَسُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ مِنْ قِيَامِهَا بِأَخَصِّ لَوَازِمِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالرَّجُلُ مُسْتَعِدٌّ لِلتَّسَبُّبِ فِي زِيَادَةِ الْأُمَّةِ، فَلَوْ حُبِسَ عَلَيْهَا

فِي أَحْوَالِ أَعْذَارِهَا لَعُطِّلَتْ مَنَافِعُهُ بَاطِلًا فِي غَيْرِ ذَنْبٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ اللهَّ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنَّ الرِّجَالَ أَقَلُّ عَدَدًا مِنَ النِّسَاءِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا، وَأَكْثَرُ تَعَرُّضًا لِأَسْبَابِ الْمَوْتِ مِنْهُنَّ فِي جَمِيعِ مَيَادِينِ الْحَيَاةِ، فَلَوْ قَصَرَ الرَّجُلُ عَلَى وَاحِدَةٍ، لَبَقِيَ عَدَدٌ ضَخْمٌ مِنَ النِّسَاءِ مَحْرُومًا مِنَ الزَّوَاجِ، فَيَضْطَرُّونَ إِلَى رُكُوبِ الْفَاحِشَةِ فَالْعُدُولُ عَنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيَاعِ الْأَخْلَاقِ، وَالِانْحِطَاطِ إِلَى دَرَجَةِ الْبَهَائِمِ فِي عَدَمِ الصِّيَانَةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الشَّرَفِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْأَخْلَاقِ، فَسُبْحَانَ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ، كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِنَاثَ كُلَّهُنَّ مُسْتَعِدَّاتٌ لِلزَّوَاجِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِلَوَازِمِ الزَّوَاجِ لِفَقْرِهِمْ، فَالْمُسْتَعِدُّونَ لِلزَّوَاجِ مِنَ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا عَائِقَ لَهَا، وَالرَّجُلُ يَعُوقُهُ الْفَقْرُ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى لَوَازِمَ النِّكَاحِ، فَلَوْ قَصَرَ الْوَاحِدُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، لَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لِلزَّوَاجِ أيضاً بِعَدَمِ وُجُودِ أَزْوَاجٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَيَاعِ الْفَضِيلَةِ وَتَفَشِّي الرَّذِيلَةِ، وَالِانْحِطَاطِ الْخُلُقِيِّ، وَضَيَاعِ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. اهـ

وقال فضيلة الشيخ الإمام العلامة ابن باز – رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: تعدد الزوجات شيء شرعه الله لعباده مع القدرة، وفيه مصالح كثيرة للزوجين للرجال، والنساء جميعًا:

منها: أن الرجل قد لا تعفه المرأة الواحدة، قد يكون كثير الشهوة، شديد الشهوة، فلا تعفه الواحدة، ولا تعفه الاثنتان، ولا تعفه الثلاث، فجعل الله له طريقًا إلى إعفاف نفسه بالطريق الحلال، من طريق أربع من النساء.

ومن ذلك أيضاً: ما في التمتع بالأربع من قضاء الوطر، وطيب النفس، والبعد عن الفواحش، فإن هذا يعينه على غض بصره، وبعده عما حرم الله.

ومن ذلك أيضاً: إعفاف الناس؛ فإنه ليس كل امرأة تجد رجلًا وحده، قد يكون الرجال أقل من النساء، ولا سيما عند الحروب، ولاسيما في آخر الزمان كما أخبر به النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يكون للرجل أربع؛ حتى يعف أربعًا، وينفق على أربع، ففي هذا مصالح لجنس النساء أيضاً، فإن وجود ربع زوج خير لها من عدم زوج بالكلية، يكون لها الربع، أو الثلث، أو النصف يكون خيرًا لها من العدم، ففي ذلك إعفافها، وفي ذلك أيضاً الإنفاق عليها، وصيانتها، والحياطة دونها.

ومن المصالح -أيضاً- الكثيرة: الأولاد، وجود الأولاد، وكثرة النسل، وتكثير الأمة؛ لأن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يوم القيامة»، وفي لفظ: «الأنبياءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فوجود النسل، وكثرة الأولاد في هذه الأمة أمر مطلوب مقصود.

وفي ذلك أيضاً: من المصالح الأخرى أن في تزوج الإنسان من هنا، ومن هنا، ومن هنا، وجود الترابط بين الأسر، والتعاون، والتحاب، والتآلف؛ فيكثر الترابط بين المجتمع، والتعاون بين الإنسان مع أنسابه، وأصهاره في الغالب، يتعاون معهم، ويكون بينهم صلة مودة، وترابط، يعين على أمور الدين والدنيا جميعًا.

وقد بينا أن هذا من الحكمة، تزوج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من عدة قبائل؛ حتى يكون بذلك انتشار الإسلام بينهم، وتعاونهم مع المسلمين، وتأليف قلوبهم على الإسلام بسبب مصاهرته للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والله -جل وعلا- قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، فهذا كله فيه مصالح للجميع، مصالح للجنسين، للرجال والنساء، وتكثير الأمة، وعفة الفروج، وغض الأبصار، والإعانة على الإنفاق على النساء المحتاجات إلى النفقة، والتقارب بين الأسر، والترابط بين الأسر،

والتحاب بين الجميع، فالمصالح كثيرة كما سمعتم بعضها. اهـ[من موقعه في الإنترنت].

وقال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع فتاوى (١/ ١٢٢)-: ثم إن من تأمل ما شرعه الله سبحانه من إباحة التعدد، علم أن في ذلك مصالح كثيرة للرجال والنساء وللمجتمع نفسه - كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله -، وعلم أيضاً أن ذلك من محاسن الشريعة الإسلامية التي بعث الله بها رسوله محمدا -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- إلى الناس كافة، وجعلها مشتملة على ما فيه صلاحهم وسعادتهم في المعاش والمعاد، واتضح له من ذلك - أيضاً- أن إباحة التعدد من كمال إحسان الله لعباده ولطفه بهم، وله فيه الحكمة البالغة لمن تدبر هذا المقام، وعقل عن الله شرعه وأحكامه، وما ذلك إلا لأن المرأة عرضة لأشياء كثيرة، منها المرض والعقم وغير ذلك، فلو حرم التعدد لكان الزوج بين أمرين، إذا كانت زوجته عاقرا أو كبيرة السن، أو قد طال بها المرض وهو في حاجة إلى من يعفه ويصونه ويعينه على حاجاته، أو في حاجة إلى الولد أو غير ذلك، فإما أن يطلقها - وذلك مضرة عليه وعليها - وإما أن يبقيها في عصمته فيحصل له بذلك الضرر والتعب الكثير، والتعرض لما حرم الله من الفاحشة، وغير ذلك من الأمور التي لا تخفى على المتأمل، وكلا الأمرين شر لا يرضى بهما عاقل، وقد يكون الرجل - أيضاً - لا تعفه المرأة الواحدة فيحتاج إلى ثانية أو أكثر، ليعف نفسه عما حرم الله، وقد تكون المرأة التي لديه قليلة النسل، وإن لم تكن عاقرا فيحتاج إلى زوجة ثانية أو أكثر لطلب تكثير النسل الذي حث عليه النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- ورغب فيه الأمة، وقد تكون المرأة عاجزة عن الكسب وليس لها من يقوم عليها ويصونها فتحتاج إلى زوج يقوم عليها ويعفها، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة للرجل والمرأة وللمجتمع نفسه في تعدد الزوجات، وقد تكثر النساء بسبب الحرب أو غيرها، فيقل من يقوم عليهن فيحتجن إلى زوج يعفهن ويرعى مصالحهن ويحصل لهن بسببه الولد الشرعي، وقد علمت -مما ذكرنا سابقا- أن الله سبحانه هو

الحكيم العليم في كل ما قضاه وقدره. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الزواج (٢٩)-: وتعدد النساء إلى هذا الحد له فوائد منها:

١- أنه قد يكون ضروريًا في بعض الأحيان، مثل: أن تكون الزوجة كبيرة السن أو مريضة لو اقتصر عليها لم يكن له منها عفاف، وتكون ذات أولاد منه فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح أو ربما يخاف الزنا، وإن طلقها فرّق بينها وبين أولادها فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد.

٢- إن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله تعالى قسيما للنسب فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان-٥٤] فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة، ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي حملت النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يتزوج بعدد من النساء.

٣- يترتب عليه صون عدد كبير من النساء والقيام بحاجتهن من النفقة والمسكن وكثرة الأولاد والنسل، وهذا أمر مطلوب للشارع.

٤- من الرجال من يكون حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة وهو تقي نزيه ويخاف الزنا ولكن يريد أن يقضي وطرا في التمتع الحلال فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أباح لهم التعدد على وجه سليم. اهـ

وقال العلامة الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: تعدد الزوجات يعتبر نعمة من الله عز وجل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣]، فالمرأة قد تضعف، والمرأة ربما تُعجِّز، وأيضاً النساء يتنافسن، إذا كانت امرأة لا تسمع ولا تطيع فإني أنصحك أن تتزوج، فستجدها ما شاء الله بعد أيام تحرص على أن تقرأ مثل تلك

القارئة، القارئة الصغيرة التي تزوجت بها، الكبيرة تحرص على أن تقرأ مثلها، وتحرص على خدمة زوجها، وتتودد إليه.

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أُبيح له تسع، وابن عباس يقول: خير هذه الأمة أكثرها نساء، وهو نبينا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، نعم نحن أبيح لنا أربع، وأما النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فأُبيح له تسع.

ثم بعد ذلك ربما تكوَّن مدرسة في بيتك، لنسائك، ولأبنائك، والرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «تناكحوا تناسلوا؛ فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة».

ثم بعد ذلك أولئك المخذولون الذين ينادون بهذا ربما عنده خمس معشوقات، وبعضهن قد ابتليت بالإيدز، ويبقى بعد امرأة ربما تكون سبباً لهلاكه، فلا، الشرعُ حكيم، والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين.

والواجب عليه أن يعدل بين النساء كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣].

ثم بعد ذلك فإن الذي رزقه الله رجالا فإنه يرزقه بهم، فهذا يكون طبيباً، وآخر يكون مهندساً، وآخر يكون عالماً من علماء المسلمين، وآخر يكون زراعاً، وآخر يكون كذا وكذا، ويأتي الله بالخير، والقبائل أيضاً تُعَزّ بسبب كثرت الأسرة، وبدافعهم عنه، بل ربما أخذ حقه وهو ينظر إليه لا يستطيع أخذه، ولو كان له رجال يدافعون عن ماله ما أخذ، ولدافعوا عن عرضه، فالله أعلم وأحكم، آمنَّا بالله، وكفرنا بتعاليم الشرق والغرب المخالفة لكتاب الله ولسنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. اهـ [من تطبيق فتاوى الإمام الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ-].





المبحث التاسع:
لمحة عن فضل تعدد الزوجات مستقبلاً

إنَّ من يطرقون فوائد ومصالح التعدد قد أشبعوا الموضوع بما لا مزيد عليه، فهي مصالح كثيرة أنعم الله بها على المسلمين، إلا أني نظرت أيضاً إلى مصلحة مهمة وفائدة خفية نادرة التأمل إليها بعين الاعتبار، رأيت أن أعرج عليها؛ لعل من رأى أن عدم التعدد أفضل تتغير نظرته، ويقف مع نفسه وقفة مفكرا في عاقبته وما سيئول إليه أمره لو تدبر له.

فأقول: إن الذي أريد أن أنبه عليه كل متزوج غير معدد -ممن لا يقتنع بمسألة التعدد- أنه قد يأتي يوم من الأيام وأنت في مرحلة الكبر في الأربعين أو الخمسين...إلخ، وربما ماتت زوجتك فحينها تتعب في البحث عن امرأة تقوم بشأنك وخدمتك، وتعينك وتقف معك في هذا الظرف الحرج، فغالب الناس لا يزوجون كبير السن، ولا تقبله النساء، وكم سمعنا وعايشنا وشاهدنا رجالا في مرحلة الكبر ممن توفيت زوجته تعب في البحث عن زوجة تأنسه وتقوم بشأنه، ولكن لم يجد وتمنى لو أنه كان معددا بحيث تحل محل من ذهبت في الخدمة والتعاون، وحتى إذا كان عند الرجل أبناء وبنات وأخوات وغير ذلك فغير ممكن أبدا أن يحل محل الزوجة أحد، وأولئك قد يتضجروا وقد يصيبهم الملل، وهو قد يشعر بنفسه ثقيلا، وأهم من ذلك أنه قد يكون بحاجة للعفاف، فنفسه تواقة.

فالخلاصة: أنه قد لا يجد من تقبل به كزوج في هذا السن وفي هذا الوقت الحرج، فإذا كان معددا استراح وبات من ليلته مع أخرى، وهذا أقوله لوقائع كثيرة عايشتها مع أقوام تعبوا في البحث عمن تقبلهم في ذلك السن، وإن قبلت لأجل زيادة مال وغير ذلك فإنها تعدي فترة وفارقته؛ لأن أساس نيتها لم تكن لقصد احتساب الأجر والعشرة الدائمة، فليتدارك كل واحد للنظر والتأمل في هذه العاقبة!!

وقد كان الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- يكرهون البقاء بدون زوجة:

فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: لَوْ لَمْ أَعِشْ أَوَلَمْ أَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَشْرًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عندِي فِيهِنَّ امْرَأَةٌ. [رواه ابن أبي شيبة برقم: (١٦٦٥٨)، وإسناده صحيح].

وقَالَ-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا لَيْلَةً؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ امْرَأَةٌ. [رواه ابن أبي شيبة، برقم: (١٦٦٦٢)، وإسناده صحيح].



المبحث العاشر:
شروط من أراد تعدد الزوجات

ينبغي أن يعلم ويفقه من أراد التعدد أن شرع الله -تبارك وتعالى- لما رغب بالنكاح بمثنى أو ثلاث أو رباع ذكر شروطا من التزم بها وحققها وعمل بمقتضاها شُرع في حقه التعدد، ومن لم يعمل بها وعدد فهو مخالف لما أمر الله به، وإليك بيان تلك الشروط:

الشرط الأول: الاستطاعة والقدرة:

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور:٣٣].

وعن عَبْدِ اللهَّ ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ؛ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [رواه البخاري، برقم: (٥٠٦٥)، ومسلم، برقم: (١٤٠٢)].

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (٩/ ١٧٣)-: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ: وَهُوَ الْجِمَاعُ، فَتَقْدِيرُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنِهِ وَهِيَ مُؤَنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ، وَيَقْطَعَ شَرَّ مَنِيِّهُ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ، وَعَلَى هَذَا القول وقع الْخِطَابِ مَعَ الشُّبَّانِ الَّذِينَ هُمْ مَظِنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَنْفَكُّونَ عَنْهَا غَالِبًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤَنُ النِّكَاحِ سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا وَتَقْدِيرُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤَنَ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ؛ ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أَنَّهُمْ قَالُوا: قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، قَالُوا: وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّوْمِ؛ لِدَفْعِ الشَّهْوَةِ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الْبَاءَةِ عَلَى الْمُؤَنِ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. اهـ

الشرط الثاني: العدل بين الزوجات:

فمن علم من نفسه أنه لا يستطيع ولا يقدر على التعدد خوفا من الظلم والجور وعدم القدرة على العدل إذا تزوج بأخرى فيجب أن يكف ولا يُقدم، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وليقنع بواحدة، وهذا الذي أمر الله به فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣].

فمن أراد التعدد فليجلس مع نفسه جلسة محاسبة ومراقبة لله تعالى، وليتمهل ويفكر مليًا، وليكن له وقفه في حاله ومآله، وأنه سيقدم على أمر ليس بالهين الخوض فيه.

فلا بد من مراعات ما سيقدم عليه وليتنبه لهذا الأمر، ولتكن له عناية بمسألة العدل بين الزوجات فإن من حققه في تعدد الزوجات فقد أفلح وأنجح، وأسعد نفسه وأراحها في الدنيا والآخرة، ومن لم يحققه خسر وندم في الآخرة قبل دنياه، فإنه قد جاء الوعيد الشديد والتهديد الأكيد في حق من لم يعدل بين زوجاته.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».

وفي لفظ «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» [رواه

الترمذي، برقم: (١١٤١)، وأبو داود، برقم: (٢١٣٣)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (١٩٤٩)].

فهذا الحديث فيه بيان أن من لم يعدل بين زوجاته متوعد بهذا الوعيد.

والمقصود بالعدل في هذا الحديث والآية المتقدمة: هو واجب العدل في النفقة والمبيت، ولا يعني ميل القلب بالحب، فإن هذا مما لا طاقة به، فقد يكون حبه لبعضهن لما فيهن من صفات خلقية وخلقية تجعله يكون أكثر حبا وحنانا، ورأفة وميلاً في عواطفه من بعضهن، لما يحملنه من توفيق تجاه الزوج، مما يجعله يودها في قلبه أكثر من غيرها، وهذا من نعمة الله عليها.

شاهدنا أن هذا مما جوزه الشرع ولا يأثم بوقوعه، وهذا هو المراد بقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء:١٢٩].

قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للحديث المتقدم، في شرح المشكاة (٧/ ٢٣٢٤)-: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، والمراد بالميل الميل بالفعل، فلا يؤاخذ بميل القلب إذا سوى بينهن في فعل القسم، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء:١٢٩]. معناه: لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾: أي لا تتبعوا أهواءكم وأفعالكم. اهـ

ونقل البيهقي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٧٤)-: قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ فِي أَمْرِهِ بِالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ مَا فَرَضَ

اللهُ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، وَتَرْكِ مَيْلٍ ظَاهِرٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء:١٢٩]، وَجِمَاعُ الْمَعْرُوفِ إِتْيَانُ ذَلِكَ بِمَا يَحْسُنُ لَكَ ثَوَابُهُ وَكَفُّ الْمَكْرُوهِ. اهـ

قلت: ومما يؤيد أن ميل القلب لبعض الزوجات لا يأثم من فعله: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان أكثر ما يحب من نسائه عائشة، وكان يدعو بأن لا يؤاخذ بما في قلبه من الميل تجاهها.

فعن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». [رواه البخاري، برقم: (٣٦٦٢)، ومسلم، برقم: (٢٣٨٧)].

وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». [رواه أبو داود، برقم: (٢١٣٤)، وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- عقبه: يَعْنِي الْقَلْبَ. جود الحديث العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المشكاة، برقم: (٣٢٣٥)].

وقال ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره (٢/ ٤٣٠)-: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩] أَيْ: لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تُسَاوُوا بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ القِسْم الصُّورِيُّ: لَيْلَةً وَلَيْلَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وعُبَيْدَة السَّلْمَانِي، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ. اهـ

وقال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٢/ ٢٨٠)-: ولكن لا بد من ملاحظة أمر هام جدًا فيمن يريد أن يتزوج بالثانية والثالثة والرابعة: وهو أن يحقق العدل بينهن، والعدل بينهن إنما يتعلق بأمر ميسر مذلل

لمن كان يريد تقوى الله عز وجل، وذلك محصور في المنزل .. في المسكن والمأكل والمشرب والملبس، أما فيما يتعلق بالأمر القلبي الباطني فهذا شيء لا يكلف به المسلم أن يعدل بين النساء في الحب القلبي، وهذا أمر لا يدخل في طوق الإنسان وطاقته، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وبهذه المناسبة قد جاء في السنة حديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يقسم بين نساءه، تعني: بالعدد، وكان يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك**» هذا الحديث ورد في سنن أبي داود وغيره، إلا في سنده ضعفًا، فيجوز ذكره للاستشهاد به؛ لأنه من قواعد الشريعة مع بيان ضعفه حتى لا ينسب إلى النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- ما لم تصح نسبته إليه، هذا ما يمكن ذكره في هذه المناسبة. اهـ

ختامًا في مسألة التعدد:

قال ابن العربي المالكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في أحكام القرآن ط: العلمية (١/ ٤٠٩)-: وَأَخَذَ الْخَلْقَ بِاعْتِدَادِ الظَّاهِرِ لِتَيَسُّرِهِ عَلَى الْعَاقِلِ، فَإِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ بِنْيَتِهِ عَلَى نِكَاحِ أَرْبَعٍ فَلْيَفْعَلْ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَالُهُ وَلَا بِنْيَتُهُ فِي الْبَاءَةِ ذَلِكَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. اهـ



المبحث الحادي عشر:
شبهات حول تعدد الزوجات والرد عليها

أثار الكثير ممن يرى أن عدم تعدد الزوجات أفضل كثيرا من الشبهات وهم على قسمين:

القسم الأول: بعض المسلمين، وهم على أوصاف كثيرة، فمنهم طلاب علم، ومنهم عوام، ومنهم المتأثر بالغرب من بعض العلمانيين، ولهم في ذلك شبهات كثيرة في هذا الباب، وغالباً هي واقعة أعيان حصلت فسببت إثارة موضوع عدم التعدد.

فأقول: كثيرا ما يحتج ويستدل الذي يرى أن عدم التعدد أفضل بقصص وأحداث ووقائع عايشها مع بعض المعددين، من ذلك أنه يحصل الضياع للأبناء، والشتات، وتدمير الأسر، وأن بعضهم ربما عجز عن السكنى لنسائه والنفقة عليهن، وأنه عايش قصصا مؤلمة في هذا الباب، وأنه ربما لجأ من عَدَّد وهو غير كفء إلى اكتساب الأموال بغير طريقة شرعية، وربما عرضه للتسول، وغير ذلك من الأخبار التي يحتج بها على أن عدم التعدد أفضل؟!

والجواب عن هذا كله: أن يقال لهذا المعترض: هل العيب الذي ذكرته واقع في أصل التعدد الذي شرعه الله بحيث يقال: إن هذا التعدد المرغب به في الشرع من دخل فيه صار محققا ومتيقنا أنه يحصل له نكبة في حياته، وأنه متحقق الوقوع، فتصير هذه قاعدة أن من عدد حصل له ذلك؟!

أم أن العيب أصله وأساسه في هذا الذي عَدَّد وليس عنده أهلية، ولم يلتزم شروط التعدد؟!

لاشك أن الجواب هو الثاني، وأن العيب في هذا الذي ليس عنده أهلية يتمكن من

خلالها الوصول لما رغب الله به في هذا الأمر.

ثم إن ضرب مثل هذا المثل لقصد التزهيد في التعدد لا يستقيم، فقد يحتج عليك آخر بأن ما ذكرته قد يحصل لمن أقدم على الزواج بواحدة، وليس عنده أهلية، وقد يحصل معه نفس هذه الحوادث التي ذكرت، وحينها بطل الاحتجاج بمثل هذه الوقائع نادرة الوقوع والغالب لا حكم له.

والعاقل في هذا الباب لا ينبغي أن يتحجج بمثل هذه الحجج، وبمثل هذه التأويلات التي أشبه ما يكون صدورها من العوام، أو في الغالب من النساء التي جُبلن على كراهية التعدد غيرة، وأما الرجل فينبغي ألا يتكلم فيها بتحكيم عواطفه فحسب، وإنما ليزن المسألة بميزان الشرع، وليقل بها بالضوابط الشرعية.

قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٢/ ٣٠٧) في رده على من تحجج بأن التعدد قد يجر لأمور لا طاقة للزوج بها من نفقة وغير ذلك-: على كل حال والذي نراه لا بد لكل مسلم يتبناه أن قضية الزواج الثاني لا يجوز أن تجعل شريعة مستحبة لكل زوج ولا شريعة ممنوعة لكل زوج؛ لأن في الأمر كما قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [القيامة: ١٤] أما مراعاة ما قد يحدث وما قد يطرأ على هذا الزواج الثاني هذا ينبغي ملاحظته، ولكن هذا الذي يقال بالنسبة للزواج الثاني يمكن أن يقال أيضاً في الزواج الأول.

والآن كثير من الأزواج لا يقومون بواجب الحقوق الزوجية، وهم ما ثنوا كل واحد يتمتع بزوجة واحدة فهم مقصرون، فهل نقول: ما دام أن الواقع من كثير من الأزواج التقصير في حق الزوجات أن نثبط همم الشباب عن الزواج؟ ما أظن قائل يقول بهذا، لكن يحض على الزواج ويأمر بالتمسك بالشروط التي أمر الله بها. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٢/ ٣١١)-: ومراعاة القيود والشروط سواء ما كان منها منصوصاً في الكتاب والسنة كالعدالة مثلاً والاستطاعة، أو ما كان مستنبطاً من تطبيق القواعد التي سبق الإشارة إليها، فهذه أمور لا بد من التزامها حقيقةً، سواء أفرد أو ثنى .. القضية ليست قضية التثنية .. مجرد ما يتزوج المسلم بامرأة فلا بد أن يلتزم القيود والشروط التي فرضها الشارع الحكيم سواء ما كان منها نصاً أو استنباطاً. اهـ

وللإمام الألباني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضاً ردود على بعض الشبهات التي أثارها بعض المسلمين في مسألة تعدد الزوجات وإليك رده:

سئل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٢/ ٢٧٣)- قال السائل: شيخنا ذكرتم في كلامكم السابق في الإجابة عن سؤال الأخ خالد إلى مآخذ أهل البدع والضلال في الاستدلال الذين ذهبوا إلى تحريف النصوص وتغيير المعاني، ونحن في أيامنا هذه نرى من بعض الناس من ينحى هذا المنحَى، منحى أهل البدع والضلالة في الاستدلال؛ فنسمع من بعضهم يحتج بحديث عليّ عندما أراد أن يخطب ابنة أبي جهل ولم يأذن له النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وقال له: «إني لا أُحِلّ حَرَاماً ولا أُحَرِّم حَلالاً» يحتجون بهذا الحديث على منع التعداد، تعداد الزوجات، فما هو الجواب عن هذه الشبهة؟ وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: والله أنا ما سمعت هذا، من يقول هذا الكلام؟

الملقي: كثير من الناس الذين يعني انساقوا وراء الغرب.

الشيخ: معليش، لكن هذا، أنا أعرف كثيراً خاصة في الإذاعة المصرية، طبعوا المصريين على أنه لا يجوز التَّعَدد إلا لضرورة، لكن ما سمعت مثل هذا الهراء إنه

الاستدلال بحديث علي في الزواج على فاطمة حينما أراد علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ما سمعتهم يحتجون بهذا الحديث، وهذا لأول مرة يطرق سمعي، بيجوز أنه كل يوم نحن في جهل، نمشي إلى جهل.

الملقي: للأسف يا شيخ كل يوم.

الشيخ: الشاهد: كل ما كانوا يدندنون حوله أن الله عز وجل قيَّد الزواج بأربع هو بالعدل، فإذا يعني كان الإنسان لا يعدل فلا يجوز له الزواج، وهذا صحيح. لكنهم يقولون بالآية الأخرى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء:١٢٩]، يؤولونها تأويلاً باطلاً، فهذا الذي نحن نسمعه من أولئك المنحرفين عن الجادة، أما أن يحتجوا بمثل هذا الحديث، فهذا أمر غريب جداً؛ فحجتنا واضحة؛ ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أولاً. وثانياً: عمل المسلمين؛ أنا لماذا قدمت في أول الكلمة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]؛ لأنه كثيراً من الدعاة اليوم لا يدندنون حول الاستدلال بهذه الآية، أنه لا يجوز للمسلمين المتأخرين -أي: الخلف- أن يخالفوا السلف في مناهجهم، بينما هذه الآية نص صريح في ذلك.

فالسلف الصالح في مقدمتهم كبار الصحابة منهم علي نفسه، فهو تزوج غير فاطمة فيما بعد، منهم أبو بكر، فقليل منهم من كان ليس عنده زوجات أكثر من زوجة واحدة.

فإذاً: كيف يمكن أن نقول إنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة، وهذا نص القرآن والقيد المذكور هو: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء:١٢٩]. العدل الذي لا يمكن وهو العدل القلبي، ولذلك نهى عن أن يجعلها كالمعلقة، ما قال تتزوج، لكن نهاه أن يجعلها كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة؛ لذلك هذا الاستدلال يعني مع كونه مُبْتَدعاً فهو أيضاً مما يخالف النصوص الشرعية المقطوع بدلالتها. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٢/ ٢٨١)-: فإذًا: تعدد الزواج الأصل فيه التعدد وليس الإفراد كما يدندن حول هذه الدعوى كثير من الكتاب الإسلاميين، وبخاصة في مصر، وما ذاك إلا بسبب تأثرهم بالدعوات الكافرة التي تحض الأمة كلها وعلى رأسها أمة الإسلام بالتقليل من النسل، بزعمهم أن ذلك أدعى للمحافظة لصحة الزوجة بصورة خاصة، وبمساعدة الوالدين على تربية الأولاد بصورة أخرى.

وهذا بلا شك دعوى أجنبية كافرة، لا أقول إنهم يريدون فقط محاولة تقليل عدد الأمة على خلاف رغبة نبيها ورسولها -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- بل هو الذي يتناسب مع عقيدة هؤلاء الكفار الذين لا يبتغون مثل هذا الأجر الذي أشرت إليه آنفًا في وفاة الأولاد، فأحدهم لا يخطر في باله أنه إذا رزق ولدًا وعني بتربيته تربية صالحة ثم طلب الله أمانته أن له أجرًا عند الله، لا يفكر في هذا إنما يفكر في المصلحة العاجلة وفي الراحة الدنيوية، فيسمع أحدهم وهم على كل حال يختلفون في هذه القناعة، فمن يقنع أن يرزق ولدين ويكون هناك المجموع أربعًا الزوجان والولدان، لكن لا يكتفون بولدين فقط فيضيفون إليهما خامسًا، كما قال تعالى: ﴿سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف:٢٢] أو يكون كلبهم سادسهم وهكذا، لماذا؟ لأنهم يحسنون لتربية الكلاب أكثر من إحسانهم لتربية الأولاد، بينما المسلم يطلب الأجر من الله عز وجل في تعليمه لأولاده شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا ما مات أحدهم قبل سن البلوغ كما ذكرنا آنفًا يحتسب ذلك عند الله عز وجل فإن الله عز وجل بفضله يكون قد أعتقه من النار بسبب هذا الاحتساب لموت ثلاثة من الولد.

جاء في الحديث لما قال -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من**

الولد لم يبلغوا الحنث إلا لم تمسه النار إلا تحلة القسم»، قالوا: يا رسول الله! واثنان؟ قال: «**واثنان**» فظننا أنه لو قال القائل: وواحد، لقال: وواحد، إذًا هذه الفضيلة ليست قائمة إلا في أذهان المسلمين، فتكون النتيجة أو ثمرة هذه العقيدة أن المسلم يحبذ دائمًا أن يكون له من الولد الشيء الكثير والكثير، أما الكفار فهم يريدون أن يحيوا هذه السنوات القليلات في الدنيا، ثم هم لا يبالون بالآخرة. اهـ

وقال في موضع آخر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٢/ ٢٩٥)-: كثير من الإذاعات كانت من قبل تندد بالتزويج الثنائي فما فوقه، وكما سمعتم من أخينا الأستاذ علي آنفاً، يوجهون النصوص الشرعية الصريحة في إباحة التزوج بثانية وثالثة ورابعة في حدود الضرورة، ويفسرون العدل المنفي: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء:١٢٩]، بالعدل المادي وهو غير مقصود، وإنما المقصود العدل القلبي الذي أشرنا إلى شيء منه آنفاً.

فهذه الإذاعات بلا شك أوجدت جواً غير إسلامي، فأصبح جمهور المسلمين ليس عندهم استعداد نفسي ليتقبلوا التعدد مع صريح القرآن بجواز ذلك، فإذا ما قام إنسان وتزوج ثارت عليه مناقشات كثيرة، واعتراضات عديدة .. إلى آخره. اهـ

القسم الثاني غير المسلمين:

إن غير المسلمين بأصنافهم لهم جهود حثيثة في تزهيد المسلمين من مسألة التعدد، ولذلك جعلوا قوانين وضعية في بلدانهم تمنع على المسلم التعدد والتزوج بأكثر من واحدة، وهم يريدون بهذا أن يلجأ المسلم والمسلمة للحرام؛ لأنهم يعلمون جيدا المصالح الكثيرة في تعدد الزوجات بين المسلمين، ولما كان الأمر كذلك سعوا وحاولوا بكل سبيل وطريق أن يجعلوا قوانين في بلاد المسلمين تمنع التعدد، وتُجرِّم هذه القضية،

وتجعلها من المسائل المخالفة لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تقام عليه الدنيا ولا تقعد، ثم إنهم أثاروا شبهات كثيرة في هذا الباب، ومن فضل الله تصدى لها علماء الإسلام وفندوها، والموفق من وفقه الله من المسلمين إن فهموها، وإليك بعض ردود أهل العلم في هذه المسألة.

قال العلامة الإمام المفسر الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٣) رادا على شبهة أن التعدد من أسباب تفكك الأسر-: وَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ مِنْ أَعْدَاءِ دِينِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ يُلْزِمُهُ الْخِصَامَ وَالشَّغَبَ الدَّائِمَ الْمُفْضِي إِلَى نَكَدِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا أَرْضَى إِحْدَى الضَّرَّتَيْنِ سَخِطَتِ الْأُخْرَى، فَهُوَ بَيْنُ سَخْطَتَيْنِ دَائِمًا، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ، فَهُوَ كَلَامٌ سَاقِطٌ، يَظْهَرُ سُقُوطُهُ لِكُلِّ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّ الْخِصَامَ وَالْمُشَاغَبَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا انْفِكَاكَ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ، فَيَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأُمِّهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْوَاحِدَةِ. فَهُوَ أَمْرٌ عَادِيٌّ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ شَأْنٍ، وَهُوَ فِي جَنْبِ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مِنْ صِيَانَةِ النِّسَاءِ، وَتَيْسِيرِ التَّزْوِيجِ لِجَمِيعِهِنَّ، وَكَثْرَةِ عَدَدِ الْأُمَّةِ؛ لِتَقُومَ بِعَدَدِهَا الْكَثِيرِ فِي وَجْهِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ كَلَا شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعُظْمَى يُقَدَّمُ جَلْبُهَا عَلَى دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الصُّغْرَى.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمُشَاغَبَةَ الْمَزْعُومَةَ فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ مَفْسَدَةٌ، أَوْ أَنَّ إِيلَامَ قَلْبِ الزَّوْجَةِ الْأُولَى بِالضَّرَّةِ مَفْسَدَةٌ، لَقُدِّمَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الْمَصَالِحُ الرَّاجِحَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا. اهـ

ومن أقوى من رد على الشبهات المثارة حول التعدد هو العلامة المعلمي اليماني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وسأسوق كلامه كله، وإن كان طويلا إلا أنه مفيد، وهو مرجع في هذا الباب، وقد كفانا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه الفوضى الدينية وتعدد الزوجات، ضمن آثار المعلمي (١٨/ ٥٤٦)-: مفاسد تعدد الزوجات [أي: شبهات من قال ذلك]:

أعظم مفاسده أنه معيبٌ عند الإفرنج، وقد كاد ينعقد الإجماع أن من تظاهر من المسلمين بموافقة الإفرنج في قضيةٍ منحه المتعلمون ذلك الوسام المحبوب وسامَ حرية الفكر، وهو في الحقيقة إما منافق ساقط الهمة ضعيف الإرادة خسيس النفس، وإما رِقُّ الفكر في أسفل درجات الرق؛ لأنه إذا كان يعلم الحقيقة، ولكنه تظاهر بمخالفتها ليقال حرّ الفكر، ورجَّح هذا الغرض الأدنى على الحق الديني الفطري المصلحي، الذي يحقّ أن يفتخر أسلافه وقومه بموافقته فهو من الضرب الأول، وإن كان يجهل الحق، واغترَّ بعظمة الإفرنج الصورية، وتوهَّم أن ما عابوه يكون معيبًا في نفس الأمر فهو من الضرب الثاني.

١- تضرُّر المرأة بمشاركة غيرها لها في نفس زوجها وماله.

٢- ما يُخشى من تعادي المرأتين الذي ربما جرَّ إلى تعادي عائلتيهما.

٣- إذا ولد للرجل أولاد من هذه وأولاد من هذه اختصموا بعد موته، ومزَّقوا تركته، بخلاف ما إذا كانوا كلهم أبناء امرأة واحدة، ربما اتفقوا وأبقَوا التركة محفوظة مشتركة.

٤- إذا كان للرجل عدة زوجات احتاج إلى نفقة كثيرة، وهذا مخلٌّ بالاقتصاد.

٥- ربما تتبَّع الغني النساء الحسان فيُحرَم منهن من يهواهن ويهوينه، وإذا مُنع من التعدد لم يتمكن من ذلك إلَّا في امرأة واحدة.

٦- إذا كان للرجل زوجة واحدة حَرَصَتْ على حفظ ماله، لعلمها أنه آئلٌ إلى أولادها، وإذا كان له زوجتان أو أكثر أخذت كلُّ واحدة تُبذِّر في المال، لعلمها أنه آئلٌ إلى أولاد عدوّتها.

٧- إذا كان للرجل زوجتان فأكثر احتاج إلى معاشرتهن كلهن، فيضرُّ ذلك بصحته.

٨- إذا كان للرجل زوجة واحدة تأكَّدت المودَّة بينهما، لعلْمِ كلٍّ منهما أنه لصاحبه وصاحبه له، وأما إذا كان له زوجتان فأكثر فإن المودة تضعف.

هذه هي المفاسد التي أتصورها، وأنت إذا قابلتَ بينها وبين فوائد التعدد وجدتَ هذه لا تخدِش في الثلاثة الأوجه الأولى من الأوجه الفطرية، وربما تعارض الرابع، وقد سبق جواب ذلك. ولكنها تُعارض الأوجه المصلحية، والترجيح يختلف باختلاف الأشخاص، فكم من شخص غني مُغرم بالنساء إذا كان عنده زوجة واحدة لا يستغني بها، فإذا مُنِع من التزوج عليها فإما أن يطلِّقها ويتزوج غيرها، وإما أن يقع في الزنا، فإن طلَّقها وتزوَّج غيرها وقعت مفاسد أشدُّ من المفسدة الأولى والثانية والرابعة، وحصلت المفاسد الثالثة والخامسة فأما السادسة والثامنة فإنهما حاصلتان قبل الطلاق، لأن المرأة تكون دائمًا على خطر أن يطلِّقها وينكح غيرها، وقد لاحظت بعض القوانين هذا المعنى وحده فحظرت الطلاق، فترتَّب على ذلك مفاسد أعظم منها: وقوع الرجل في الزنا واستحكام العداوة بينه وبين المرأة؛ لأنها (غلّ قمل)، فيظلمها ويضطهدها إلى أن يحتاج إلى الوقوع في الزنا أيضاً.

ولذلك أصبحت النساء يطالبن بشرْع الطلاق، بل ربما سعت المرأة في قتل زوجها أو سعى في قتلها، ليتمكن كلٌّ منهما من الزواج، وكلٌّ منهما قبل الموت على خطر أن يموت فيذهب الآخر فيتزوج، ولعل بُغْضها يمنع الرجل أن يتزوج بعد موت زوجته، فنشأت عن ذلك مفاسد شديدة، ولتخفيف تلك المفاسد شرع وثنيُّوا الهند أن الزوج إذا مات فعند ما تُحرق جثته يُؤتى بامرأته فتُحرق معه حتى تموت.

وأما إن عدل الزوج عن الطلاق ووقع في الزنا فإنها تحصل مفاسد أشد من المفاسد الثمان:

أما الأولى: فإن المرأة تشعر بأن عددًا غير محصور من البغايا يشاركنها في نفس زوجها وماله بغير حق شرعي.

وأما الثانية: فإن الرجل يصير عدوًّا لزوجته، فيجرُّ ذلك إلى تعادي عائلتيهما.

وأما الثالثة: فإن الرجل يمزِّق تركته قبل موته في الفجور.

وأما الرابعة: فإن ما يحتاجه الرجل لاسترضاء البغايا أكثر مما يحتاجه لنفقة زوجة شرعية.

وأما الخامسة: فإن الغني الزاني يتتبع النساء الجميلات فيُفسِدهن وإن كن مزوَّجات.

وأما السادسة: فإن المرأة تعلم أن زوجها يبذِّر ماله في الفجور فتشرع هي تبذِّر أيضاً، لأنها ترى الحفظ متعذرًا.

وأما السابعة: فالضرر الذي يلحق صحةَ الرجل إذا اعتاد الفجور أشد مما يلحقه في تعدد الزوجات.

وأما الثامنة: فأنَّى تبقى مودةٌ من المرأة لزوجها الذي يدعها ويذهب إلى الفجور.

ووراء ذلك مفاسد أخبث وأخبث من فساد الأخلاق، وخراب الدين وغير ذلك. اهـ





المبحث الثاني عشر:
فائدة كيف يكون العدل بين الزوجات

قال الشيخ العلامة الإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٦٣٢)-: فإذا قال قائل: بماذا يكون العدل؟

اختلف العلماء- رحمهم الله- في ذلك.

فمنهم من قال: إن العدل واجب في الواجب.

ومنهم من قال: إنه واجب في الواجب، والمستحب، والمباح.

فالذين قالوا: إنه واجب في الواجب، قالوا: إنه يجب أن يعدل بين الزوجات في النفقة الواجبة، وما زاد على ذلك فلا يجب فيه العدل، فإذا أعطي كل واحدة منهما كفايتها من مأكل ومشرب، وملبس ومسكن فله أن يعطي الأخرى أكثر من ذلك، وبناء على هذا لو أنه أعطي كل واحدة منهما الواجب عليه من النفقة، ثم أعطي إحداهما من الحلي والدراهم، والأواني والفرش ما لا يعطي الثانية، فهو على هذا القول عادل وليس بآثِم؛ وذلك لأنه قام بالواجب وما زاد فنفل، والنفل فضل، ولا أحد يمنع الفضل.

والقول الثاني في المسألة: أن العدل واجب في الواجب، والمستحب، والمباح، في كل شيء، كل ما يقدر عليه، وعليه فإنه لا يجوز أن يخص إحدى الزوجتين بزائد عن الأخرى، ولو كان قد قام بواجبها في النفقة؛ لأن كل أحد يعرف أن هذا ميل.

لو كان إحداهما أعطاها ما يلزم من النفقة، والأخرى أنزلها في قصر مشيد، وأتى إليها بجميع أنواع الذهب والجوهر، وأركبها سيارة فخمة، وجاء لها بخادم وخادمة، والثانية جعلها في كوخ يصح لمثلها، فهو على القول الراجح آثم ومائل بلا شك.

ومن العدل على القول الراجح: أن يعدل بينهما في المخاطبة، لاسيما إذا كان يخاطبها

بحضرة كل واحدة، فلا يجوز أن يخاطب الأولي بعنف والثانية برفق؛ لأن هذا خلاف العدل؛ ولأنه يكسر قلب المفضل عليها.

ومن العدل أيضاً بينهما العدل في القسم، كما سيأتي إن شاء الله. اهـ



المبحث الثالث عشر:
القناعة بالزوجة الواحدة نعمة كما أن التعدد نعمة

إن من الناس من يكرمه الله سبحانه وتعالى بزوجة واحدة لا يعدلها في أخلاقها وحسن تعاملها امرأة، فهي الأنس لزوجها، وهي الكريمة في طباعها، الموفقة في حسن سيرتها وسلوكها، الرحيمة في مشاعرها، الودودة في تعاملها، فهي تملأ حياته بكل جميل، وتبذل في إسعاده كل طريق وسبيل، فهي القائمة به خير قيام، وباذلة في إدخال السرور عليه ما يبلغ به إلى كل مرام، وهي المتحببة المطيعة، والخلوقة الرؤوفة، من حافظت عليه سرا وجهرا، وراقبت ربها فيه حاضرا وغائبا، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

إن من وفقه الله لامرأة واحدة واكتفى بها، وطابت بها نفسه، وارتاح لها فؤاده، وأَسَرَتْ قلبه، فهو مقتنع بها قناعة تامة بعيدة عن خوف التعدد منها، وإنما لأنها ملأت حياته بكل خير، فيرى من نفسه عدم العدول إلى غيرها، فهذا النوع من الناس قد رزقه الله القناعة، وليس تركه للتعدد جبنا وخوفا واعتراضا عليه، وإنما لأنه استقر مع امرأة أغنته عن غيرها، فهذا لو اقتنع بذلك هو أيضاً في خير فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ». [رواه مسلم، برقم: (١٠٥٧)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [رواه البخاري، برقم: (٦٤٤٦)، ومسلم، برقم: (١٠٥٢)].

ومن هذا المنطلق أوجه نصيحة للزوج والزوجة:

فأنت يا أيها الزوج إن وفقك الله لامرأة بهذا الوصف فحافظ عليها وعلى مشاعرها، وأحسن إليها وأكرمها حسياً ومعنوياً، حسياً بالبذل والعطاء، ومعنوياً بالحنان والود والخلق الحميد.

ومما أنصح به: ألا يكن مُنكرا مشنعاً، ومعاتبا وساخرا ممن رغب بالتعدد أو كان معددا؛ لأنه قد يكون الحامل له على التعدد أنه لم يجد امرأة تحيطه كما وفقت أنت، وقد يكون تعدده للزوجات للمصالح الكثيرة المرغب بها في التعدد وغير ذلك.

ومما أنصحك به أن تحافظ على أذكارك، ولا تبح بأسرارك المتعلقة بتعامل زوجتك الحسن نحوك، فهذا يعرضك ويعرضها للعين، وربما تغير مسار حياتكما إلى ما يعكرها بالمنغصات والمكدرات، فكم تفرق من زوجين بعد ود وحب، وحياة سعيدة كريمة، والسبب أن الزوج يحكي الواقع الجميل الذي يجده من زوجته، وهي كذلك، فأصيبوا بالعين فتغيرت حياتهم السعيدة إلى الشر والنكد، والله المستعان.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» [رواه مسلم، برقم: (٢١٩١)].

وأما النصيحة للزوجة:

فهي نفس نصيحتي للزوج، أن لا تسخر من نساء المعددين، ولا تشمت بهن، ولا تعاتب وتشنع وتجدع، فهذا ليس من الأخلاق الحسنة، وقد يبتليها الله ويعاقبها بأن يتزوج زوجها عليها فتتجرع من نفس الكأس، فالجزاء من جنس العمل.

ومما أنصحها به: ألا تبح بأسرارها لغيرها، ولا تحكي واقعها الجميل مع زوجها، فهذا

يعرضها للعين.

وأيضاً مما أنصحها به: أن تحتسب هذا التعامل مع زوجها فهو عبادة عظيمة ربما يكون من أسباب دخولها الجنة، فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوَلُودَ الْوَدُودُ الَّتِي إِذَا ظَلَمَتْ هِيَ أَوْ ظُلِمَتْ قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى». [رواه الطبراني في الأوسط، برقم:(٥٦٤٨)، وحسنه العلامة الألباني -رَحِمَهُٱللَّهُ- في صحيح الجامع، برقم: (٢٦٠٤)].



المبحث الرابع عشر: حكم كراهة تعدد الزوجات

من المسائل المهمة التي ينبغي أن تضبط في أوساط الناس أن كراهية التعدد على أحوال، وفيه تفصيل:

الحالة الأولى: من كره تعدد الزوجات؛ لأنه ظلم ووحشية، وهضم لحقوق المرأة وغير ذلك، فهذا لا شك في كفره؛ لأنه كره لما شرع الله، وهو سبحانه وتعالى حكم عدل لا يرضى بالظلم، وهو القائل جل ذكره: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾ [الكهف:٤٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل:٩٠].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا رَوَى، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي: إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا». [رواه مسلم، برقم: (٢٥٨٠)].

فمن كره التعدد لهذا المعنى، واستهزأ وسخر منه فهو مرتد عن دين الإسلام؛ لأنه كره ما شرع الله، وهذا من نواقض الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [محمد:٩].

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في العقيدة الصحيحة وما يضادها ونواقض الإسلام (٣٧): الناقض الخامس: من أبغض شيئا مما جاء به الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ولو عمل به فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [محمد:٩].

الناقض السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]. اهـ

قلت: وفي مسألتنا هذه يكون الحكم على من كره التعدد لهذا المعنى ولهذا القصد فهو كافر، وعلى هذا المعنى تحمل فتوى الإمام ابن باز المنتشرة فيمن كره التعدد أنه كافر وإليك بيانها:

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر (٢١/ ٣٣٧): من كره تعدد الزوجات، وزعم أن عدم التعدد أفضل فهو كافر، مرتد عن الإسلام؛ لأنه نعوذ بالله منكر لحكم الله، وكاره لما شرع الله، والله يقول: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [محمد:٩]. فمن كره ما أنزل الله حبط عمله، فالذي يكره تعدد الزوجات، ويرى أن الشريعة قد ظلمت، أو أن حكم الله في هذا ناقص، أو ما هو بطيب، أو أن ما يفعلون في بلاد النصارى من الاقتصار على الواحدة، أن هذا أولى وأفضل، فهذا كله ردة عن الإسلام، نعوذ بالله، وكذلك من يقول: إن فرض الصلاة ليس مناسبا، لو ترك الناس بدون صلاة كان أحسن، أو دون صيام أحسن، أو بدون زكاة، من قال هذا، فهو كافر، من قال: إن عدم الصلاة أولى، أو عدم الصيام أولى، أو عدم الزكاة أولى، أو عدم الحج أولى، كان كافرا، وهكذا لو قال: لا بأس أن يحكم بغير الشريعة، بل يجوز، ولو كان حكم الشريعة أفضل، لكن إذا قال: إن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، أو إنه حسن، كل هذا ردة عن الإسلام- نعوذ بالله-.

الحاصل أن من كره ما أنزل الله، أو ما شرعه الله فهو مرتد، وهكذا من أحب ورضي بما حرم الله، وقال: إنه طيب، وإنه مناسب كالزنى والسرقة يكون كافرا أيضاً. اهـ

الحالة الثانية: أن يكون الحامل لها على كراهية التعدد هو ما غرسه الله في قلبها من الغيرة على زوجها، فهي لم تكره التعدد؛ لأن الله شرعه، بل لأن فطرتها ترفض أن تشاركها امرأة بزوجها، وهذه من الأمور الطبيعية التي جبلت عليها المرأة، فلا يمكن في الغالب أن تقابل الزوجة أو أقربائها أمر التعدد وتستسلم له برحابة نفس، وسعة صدر، وراحة بال، بل لابد أن تتكدر الدنيا في وجهها إن تزوج عليها زوجها، ولذلك تسمى في الشريعة [ضَرَّة]؛ وذلك لأنه يحصل لها الضرر والمرض، والوجع في قلبها، والحزن والكآبة، بل وتُظلم الدنيا في وجهها، ويكون عند الكثير منهن باطن الأرض خير لها من ظاهرها، وربما طلبت الطلاق وطلقت، وظلت عمرها بغير زواج، كل هذا لأنها كرهت حصول مثل هذه الفاجعة على قلبها.

فهذا كله هل يمكن أن يتصوره منصف أنه كرهية لما أنزل الله؟

الجواب: لا يمكن ذلك، وإنما كرهها للتعدد هو للمعاني المذكورة، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة جدا في واقع الصحابيات ومن بعدهن، بل وفي نساء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ومن أمثلة ذلك أنه لما أراد علي أن يتزوج على فاطمة بنت رسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- غضب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وكره ذلك، وهذا كراهة طبيعية، فهو يخاف من أن تؤذى ابنته، وتشتد غيرتها فتتعب، وهذا التعب يحزن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وإليك الحديث بنصه:

فعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». [رواه البخاري، برقم: (٥٢٣٠)، ومسلم، برقم: (٢٤٤٩)].

وفي لفظ: قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، يَقُولُ :... وذكره. [رواه البخاري، برقم: (٣٧٢٩)].

وفي لفظ: «وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا، قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ». [رواه مسلم، برقم: (٢٤٥٠)]. (١)

فهذه الكراهة طبيعية، وليست هي كراهة ما شرعه الله تعالى، فهذا يدل أن من كره التعدد ولم يقصد به معنى الكراهية لما شرعه الله، وإنما هذا يكون بحسبه، فقد يكون من المرأة غيرة على زوجها، وقد يكون من أقاربها؛ خوفا عليها من أن تتعب بسبب ذلك، فهذا يعذر المرء به.

ومن النماذج في شدة الغيرة المفضية لكراهية الزوجة أن يحل محلها من يتمكن من قلب زوجها ما جاء عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [رواه البخاري، برقم: (٣٨١٨)، ومسلم، برقم: (٢٤٤٠)].

---

(١) وسبب كراهة النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- لهذا الأمر أنه قد يصيب فاطمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ما تكره فتغضب لذلك فيغضب النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- لغضبها، فيقع علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في أمر كرهه النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فيكون سبب في هلكته، ويكون إيذاؤها بسبب الضَّرة إيذاء للنبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وإيذاء النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- محرم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

أنه قد يكره المرء القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى، وهذا لا يعني الكره لشعيرة الجهاد في سبيل الله، وكره لما أمر الله به، وإنما بيَّن الله أن النفس بطبيعة الحال تكره ذلك، فقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة:٢١٦].

قال الإمام العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ﴿وَهُوَ﴾ يعود على القتال؛ وليس يعود على الكتابة؛ فإن المسلمين لا يكرهون ما فرضه الله عليهم؛ وإنما يكرهون القتال بمقتضى الطبيعة البشرية؛ وفرق بين أن يقال: إننا نكره ما فرض الله من القتال؛ وبين أن يقال: إننا نكره القتال؛ فكراهة القتال أمر طبيعي؛ فإن الإنسان يكره أن يقاتل أحداً من الناس فيقتله؛ فيصبح مقتولاً؛ لكن إذا كان هذا القتال مفروضاً علينا صار محبوباً إلينا من وجهٍ، ومكروهاً لنا من وجهٍ آخر؛ فباعتبار أن الله فرضه علينا يكون محبوباً إلينا؛ ولهذا كان الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- يأتون إلى الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- يصرون أن يقاتلوا؛ وباعتبار أن النفس تنفر منه يكون مكروهاً إلينا.

ثم قال في فوائد الآية: ومنها: أنه لا حرج على الإنسان إذا كره ما كُتب عليه؛ لا كراهته من حيث أمَر الشارع به؛ ولكن كراهته من حيث الطبيعة؛ أما من حيث أمر الشارع به فالواجب الرضا، وانشراح الصدر به. [انتهى من تفسير القرآن لابن عثيمين].

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر-: وقوله: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ يجب أن تعلم أن الضمير في قوله: ﴿وَهُوَ﴾ يعود على القتال، وليس يعود على الكتابة، لأن الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- لا يمكن أن يكرهوا فريضة الله، لكن يكرهون القتل ويقاتلون فيقتلون وفرق بين أن يكره الإنسان حكم الله، أو أن يكره المحكوم به. [انتهى من مؤلفات الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٣٨)].

ومن أمثلة الكره الطبيعية: أن المرض مكروه عند الناس، وهذا لا يعني الاعتراض على قدر الله، وإنما هو كره لما يحصل من ألم وأوجاع، فهذا بطبيعة النفس البشرية تكرهه، وليس هو تسخطا وجزعا، وعدم رضى بما قضاه الله واعتراضا على حكمه، وإنما هو مما جبلت عليه الأنفس.

قال الإمام العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدارج السالكين (٢/ ٤٨٢) ط: عطاءات العلم-: وليس من شرط الرِّضا ألّا يحسَّ بالألم والمكاره، بل ألّا يعترض على الحكم ولا يتسخَّطه. ولهذا أشكل على بعض الناس الرِّضا بالمكروه، وطعنوا فيه، وقالوا: هذا ممتنعٌ على الطبيعة، وإنما هو الصبر، وإلَّا فكيف يجتمع الرِّضا والكراهة وهما ضدَّان؟

والصواب: أنَّه لا تناقض بينهما، وأنَّ وجود التألُّم وكراهةَ النفس له لا ينافي الرِّضا، كرضا المريض شربَ الدواء الكريه، ورضا الصائم في اليوم الشديد الحرِّ بما يناله من ألم الجوع والظمأ، ورضا المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم الجراح، وغيرها. اهـ

هناك حالة ثالثة أنبه عليها وهي: أنه يوجد بعض الناس يعدد وهو غير أهل للتعدد فلا يقدر على العدل، ولا على النفقة، ولا السكنى، ولا على القوامة، ولا القيام بما أوجبه الله عليه، فالناس يكرهون التعدد في حقه وينتقدونه وينصحونه، فربما قابل ذلك بالجدل والخصومة، وربما رماهم بأنهم يكرهون ما شرع الله!!

وهذا من الجهل، ففرق بين من يكره سيرك الغير مرضي في تعددك، وبين من يكره التعدد الذي شرعه الله، فالأول تبغضه النفوس ويصير صاحبه مُشَوَهًا بين الناس، والثاني كفر، وهذا يستحيل أن يقصده مسلم ينكر سلوكا عشوائيا في باب التعدد.



المبحث الخامس عشر:
نصيحة لمن تزوج زوجها عليها

الواجب على المرأة أن تستسلم وتوطن نفسها للرضى بالقضاء والقدر، فهذا من الإيمان، وقد سأل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، جبريل -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عن الإيمان، فقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». [رواه مسلم، برقم :(١١)، عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-].

وينبغي على الزوجة أن تقابل ذلك بالصبر، وأن تعلم أن الصبر إنما هو عند الصدمة الأولى كما قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-. [رواه البخاري، برقم: (١٢٨٣)، ومسلم، برقم: (٩٢٧) عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-].

وينبغي أن تسلي نفسها بأن هذا المكروه إلى قلبها إن قابلته بالاحتساب وعدم إحداث الخصومات والمشاكل مع زوجها أنها مأجورة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». [رواه البخاري، برقم: (٦٤٨٧)، ومسلم، برقم: (٢٨٢٤)].

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه على مسلم (١٧/ ١٦٥) عند هذا الحديث-: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ وَجَوَامِعِهِ الَّتِي أُوتِيَهَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنَ التَّمْثِيلِ الْحَسَنِ، ومعناه: لا يوصل الْجَنَّةَ إِلَّا بِارْتِكَابِ الْمَكَارِهِ، وَالنَّارَ بِالشَّهَوَاتِ، وَكَذَلِكَ هُمَا مَحْجُوبَتَانِ بِهِمَا، فَمَنْ هَتَكَ الْحِجَابَ وَصَلَ إِلَى الْمَحْجُوبِ، فَهَتْكُ حِجَابِ الْجَنَّةِ بِاقْتِحَامِ الْمَكَارِهِ، وَهَتْكُ حِجَابِ النَّارِ بِارْتِكَابِ الشَّهَوَاتِ، فَأَمَّا الْمَكَارِهُ فَيَدْخُلُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا، وَالصَّبْرُ عَلَى مَشَاقِّهَا، وَكَظْمُ الْغَيْظِ، وَالْعَفْوُ وَالْحِلْمُ وَالصَّدَقَةُ



وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمُسِيءِ، وَالصَّبْرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. اهـ

ومما أنصح به أيضاً أنه ينبغي على أقارب الزوجة ومن هو ملازم لها ممن تجالسه وتستشيره أن يصبروها، وأن لا يفاقموا الأمر عليها، وينبغي عدم تكبير المشاكل وتهييجها من قبل الأهل والأقارب إذا قدر الله وتزوج الرجل على ابنتهم، وأن تُعالج الأمور بالتي هي أحسن، وأن يُلزم الزوج بالعدل والإحسان والشعور بالمسؤلية إن أقدم على أمر التعدد.





المبحث السادس عشر:
نصيحة لمن يهدد زوجته بالتعدد عليها

التعدد حق للزوج لا يُنكر وهو من ديننا، وهذا الأمر تفقهه الكثير من نساء المسلمين وتتوقعه لنفسها؛ لأنها تعلم أنه مما يقدره الله عليها، فهي وإن كرهته تُسَّلم الأمر لله إن وقع عليها فغالبهن تنقاد وتتغاضى.

وليس كلامي ونصحي في هذا الموضع لهن، وإنما لأولئك الأزواج تجاه نسائهم - وهو يعد من سوء العشرة- أن يُهددها ما بين الحين والآخر بالتزوج عليها، فلا هو تزوج وأنهى الأمر، ولا هو ترك أذيتها والإساءة إليها، فهو في ليله ونهاره يهددها ويقهر قلبها بأنه سيتزوج عليها، وهذا الأذى من الزوج قد يجر للإثم؛ لأنه أذية للمسلم، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ». [رواه الترمذي، برقم: (٢٠٣٢)، وحسنه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٢٣٣٩)، والوادعي -رَحِمَهُ اللهُ- في الصحيح المسند، برقم :(٧٢٥)].

ثم إن المزاح له حدود، ولا ينبغي أن يكون ديدن الزوج يسير عليه، ويضيع وقته للكلام فيه، ويكون شغله الشاغل الكلام في الزواج والنساء والتعدد، فأهله وأفراد أسرته بحاجة إلى أن يشغلهم بالخير وأعمال البر والطاعة العائدة عليهم بالنفع لا أن يضل شغله الشاغل الكلام على الشهوات والملذات المتعلقة به.

فنصيحة لكل زوج أن يترفع عن هذا الفعل، ويترك هذا التهديد لزوجته فهو ينعكس سلبياً عليه من عدة جهات:

الجهة الأولى: أنه مما قد يفسد العلاقة الطيبة بينه وبين زوجته، وقد تصير مواقفها

سلبية تجاهه، وتتغير في طباعها وأفعالها.

الجهة الثانية: أن هذا قد يجرها إلى الوسواس القهري، ويتسلط عليها الشيطان، وربما تفاقم الأمر فتُصرع ويؤذيها الجن، ويتمكنون منها، وهذا الأمر قد حصل واقعاً معايشاً مع الكثير ممن أتعبها زوجها بهذا التهديد.

الجهة الثالثة: قد يكون هذا التهديد حجر عثر أمام زواجه إن أراد ذلك حقاً، وربما لا يتم له لسبب أو لآخر سببته له زوجته.

الجهة الرابعة: قد يفضي إلى الطلاق، فالزوجة قد تلجأ لشدة الخصومة معه مما يفاقم الأمر ويوصله للطلاق، وتشتيت الأسرة وتفككها.

الجهة الخامسة: أنه يعرض نفسه للسخرية به، فيقال: هو ليس أهلا للتعدد، وإنما معه لسانه وحينها يتهم بأنه جبان، بينما من كان حقاً له إقدام على هذا الأمر لخاضه بصمت، وبعدها لكل حادثة حديث، هكذا ليكن الموفق ممن يريد حقا التعدد.

ختاما في هذه المسألة: نصيحة للزوجين بأن يتطاوعا وأن يبتعدا عن أسباب المنغصات، وليعيشا في حياة مليئة بالحب والوئام، والاحترام والأخلاق الحميدة التي تجعلهما في سعادة دائمة وسرور مستمر.

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٨١)-: ثم اعلم أن معاملتك لزوجتك يجب أن تقدر كأن رجلاً زوجاً لابنتك، كيف يعاملها؟ فهل ترضى أن يعاملها بالجفاء والقسوة؟

الجواب: لا، إذاً لا ترضى أن تعامل بنت الناس بما لا ترضى أن تعَامَل به ابنتك، وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل إنسان.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده، أن رجلاً سأل النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- عن

الزنا، فقال له -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أترضى أن يزني أحد بأختك، أو بنتك، أو أمك؟**» قال: لا، فلم يزل يقول: بكذا وكذا، كل ذلك يقول: لا، فقال له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**فاكره ما كره الله، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك**».

وهذا مقياس عقلي واضح جداً، فكما أن الإنسان لا يرضى أن تكون ابنته تحت رجل يقصر في حقها، ويهينها، ويجعلها كالأمة يجلدها جلد العبد، فكذلك يجب أن يعامل زوجته بهذا، لا بالصلف، والاستخدام الخارج عن العادة... [إلى قوله]: فعلى كل حال الواجب على الإنسان إذا كان يحب أن يحيا حياة سعيدة، مطمئنة، هادئة أن يعاشر زوجته بالمعروف.

وكذلك بالنسبة للزوجة مع زوجها، وإلا ضاعت الأمور، وصارت الحياة شقاء، ثم هذا -أيضاً- يؤثر على الأولاد، فالأولاد إذا رأوا المشاكل بين أمهم وأبيهم سوف يتألمون وينزعجون، وإذا رأوا الألفة فسيسَرُّون، فعليك يا أخي بالمعاشرة بالمعروف. اهـ



المبحث السابع عشر:
لماذا قدم النساء على الصلاة في هذا الحديث

قال الهروي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٩٤)-: وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ مَسْأَلَةَ قَوْلِهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». لِمَ بَدَأَ بِالنِّسَاءِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ؟

الْجَوَابُ: لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَا أَصَابَ النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا بَدَأَ بِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا أَصَابَنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ إِلَّا النِّسَاءُ». وَلَمَّا كَانَ الَّذِي حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا هُوَ أَفْضَلُهَا، وَهُوَ النِّسَاءُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»، نَاسَبَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ بَيَانُ أَفْضَلِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَذَلِكَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَكَانَ الْحَدِيثُ عَلَى أُسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ أَفْضَلِ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَفْضَلِ أُمُورِ الدِّينِ، وَفِي ذَلِكَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ، وَعَبَّرَ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِعِبَارَةٍ أَبْلَغَ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحْبِيبِ. وَقَالَ فِي أَمْرِ الدِّينِ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي»، فَإِنَّ قُرَّةَ الْعَيْنِ مِنَ التَّعْظِيمِ فِي الْمَحَبَّةِ مَا لَا يَخْفَى. اهـ

الباب الثالث:

الفقرة الثالثة من الحديث قوله : "الطيب" :





تمهيد:

قال ابن منظور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في لسان العرب (٤/ ٥٨٢)-: العِطْرُ: اسْمٌ جَامِعٌ للطِّيب، وَالْجَمْعُ عُطورٌ. وَالْعَطَّارُ: بائعُه، وحِرْفَتُه العِطَارةُ. وَرَجُلٌ عاطرٌ وعَطِرٌ ومِعْطِير ومِعْطارٌ، وامرأَة عَطِرةٌ ومِعْطيرٌ ومُعَطَّرة: يَتَعَهَّدَانِ أَنفُسهما بِالطِّيبِ ويُكْثِران مِنْهُ، فإِذا كَانَ ذَلِكَ مِنْ عادتِها، فَهِيَ مِعْطار ومِعْطارة.... اهـ

قلت: وفي هذا الحديث من الفوائد أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- مما حبب إليه من الدنيا الطيب: وهو العطر، وهذا يدل على أهمية الطيب.

وفي الطيب فوائد كثيرة تعود على حامله بالخير في صحته ونشاطه، وطيب نفسه.

قال الإمام ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في زاد المعاد ط: عطاءات العلم (٤/ ٤٠٢): لَمَّا كانت الرَّائحة الطَّيِّبة غذاء الرُّوح، والرُّوح مطيَّة القوى، والقوى تزداد بالطِّيب، وهو ينفع الدِّماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنة، ويفرِّح القلب، ويسرُّ النَّفس، وينشِّط الرُّوح، وهو أصدق شيءٍ للرُّوح وأشدُّه ملاءمةً لها، وبينه وبين الرُّوح الطَّيِّبة نسبٌ قريبٌ، كان أحد المحبوبين من الدُّنيا إلى أطيب الطَّيِّبين صلوات الله وسلامه عليه. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر من زاد المعاد ط: عطاءات العلم (٤/ ٤٠٤): وفي الطِّيب من الخاصِّيَّة أنَّ الملائكة تحبُّه، والشَّياطين تنفر عنه، وأحبُّ شيءٍ إلى الشيطان الرَّائحة المنتنة والكريهة، فالأرواح الطَّيِّبة تحبُّ الرَّائحة الطَّيِّبة، والأرواح الخبيثة تحبُّ الرَّائحة الخبيثة، وكلُّ روحٍ تميل إلى ما يناسبها، فالخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطَّيِّبات للطَّيِّبين، والطَّيِّبون للطَّيِّبات، وهذا وإن كان في النِّساء والرِّجال، فإنَّه يتناول الأعمال والأقوال، والمطاعم والمشارب، والملابس والأراييح، إمَّا بعموم لفظه أو بعموم معناه والله أعلم. اهـ

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مدارج السالكين ط: الكتاب العربي (١/ ١٣٩): وَأَمَّا الشَّمُّ الْمُسْتَحَبُّ: فَشَمُّ مَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَيُقَوِّي الْحَوَاسَّ، وَيَبْسُطُ النَّفْسَ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَمِنْ هَذَا هَدِيَّةُ الطِّيبِ وَالرَّيْحَانِ إِذَا أُهْدِيَتْ لَكَ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ**». اهـ



المبحث الأول:
نماذج من عناية النبي ﷺ بالطيب

أخبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث أن مما حبب إليه من الدنيا الطيب، وهي الروائح الحسنة، وقد كان له العناية في هذا الجانب، وكان يكره أن يوجد منه رائحة غير طيبة، مع أنه كان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- طَيِّبًا مُطَيَّبًا طَيِّبَ النفس، وإنما هو نموذج في الأخلاق الحسنة؛ ليكون أسوة لغيره من أمته، أنه لا يحب أن يؤذي الآخرين حتى ولو بمجرد الرائحة التي تنبعث ويتأذى بها الآخرين، على أن ما كان ينبعث منه إلا الطيب، بل أطيب الطيب، كما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَنَامَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟**». قَالَتْ: **هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ**.

[رواه البخاري، برقم: (٦٢٨١)، ومسلم، برقم: (٢٣٣٣)، وهذا لفظ مسلم].

وعنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وفي لفظ: وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- **وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وفي لفظ: **مَا شَمَمْتُ عَنْبَرًا(١) قَطُّ، وَلَا مِسْكًا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. [رواه البخاري، برقم: (٣٥٦١)، و(١٩٧٣)، ومسلم، برقم: (٢٣٣١)].

وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِالسُّنْحِ، فَقَامَ عُمَرُ، يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَبَّلَهُ، قَالَ: **بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا**. [رواه البخاري، برقم: (٣٦٧٠)].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ بِأَبِي الطَّيِّبُ: طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا. [رواه ابن ماجه، برقم: (١٤٦٧)، وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ- في صحيح سنن ابن ماجه برقم: (١٤٦٧)].

قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- في زاد المعاد ط: الرسالة (٤/ ٣٠٨): ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»، وَكَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُكْثِرُ التَّطَيُّبَ، وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ الرَّائِحَةُ

---

(١) **العنبر**: مادة عطرية شحمية رمادية اللون، توجد على شكل حصوات تستخرج من أمعاء حوت المن عندما يُقتل لهذا الغرض، وقد توجد كتل من العنبر طافية على مياه المحيط الهندي وغيره من المناطق الحارة بعد أن يطردها الحيوان المصاب بسوء الهضم؛ بسبب تناوله طعامًا شهيًّا ومحببًا له، وهو سمك السبيدج أو الحبار، ويكون العنبر أول ما يخرج من جوف الحوت أبيض اللون، ثم يتحول تدريجيًّا إلى اللون الأسمر بتأثير العوامل الجوية، والعنبر يذوب في الكحول والأثير والزيوت الطيارة، ويسيح في الماء الساخن، وتُبخِّره الحرارة الشديدة، ويستعمل لشفاء أمراض كثيرة للأعصاب والمعدة، ومثبت قوي للعطور. اهـ [من شبكة الإنترنت].

الْكَرِيهَةُ، وَتَشُقُّ عَلَيْهِ، وَالطِّيبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيَّةُ الْقُوَى تَتَضَاعَفُ وَتَزِيدُ بِالطِّيبِ، كَمَا تَزِيدُ بِالْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَالدَّعَةِ وَالسُّرُورِ، وَمُعَاشَرَةِ الْأَحِبَّةِ، وَحُدُوثِ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ، وَغَيْبَةِ مَنْ تَسُرُّ غَيْبَتُهُ، وَيَثْقُلُ عَلَى الرُّوحِ مُشَاهَدَتُهُ، كَالثُّقَلَاءِ وَالْبُغَضَاءِ، فَإِنَّ مُعَاشَرَتَهُمْ تُوهِنُ الْقُوَى، وَتَجْلِبُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ، وَهِيَ لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الْحُمَّى لِلْبَدَنِ، وَبِمَنْزِلَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا حَبَّبَ اللهُ سُبْحَانَهُ الصَّحَابَةَ بِنَهْيِهِمْ عَنِ التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ فِي مُعَاشَرَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِتَأَذِّيهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الطِّيبَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَدَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْآلَامِ، وَأَسْبَابِهَا بِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ بِهِ. اهـ

قلت: وقد كان للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عناية بالطيب في سائر أوقاته، وله اهتمام به في سائر لحظاته، فلا يعرف إلا بطيب الروائح المنبعثة منه، وإليك بعض النماذج من سيرته وشأنه مع الطيب:

★ العناية بتطييبه قبل وبعد الدخول في نسكه في الحج أو العمرة:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

وفي لفظ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

وفي لفظ: قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وفي لفظ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. [رواه البخاري، برقم: (٥٩٣٠)، وبرقم: (٥٩٢٢)، وبرقم: (١٥٣٩)، ومسلم، برقم: (١١٨٩)، وبرقم: (١١٩٢)].

★ بقاء الطيب في شعره وهو محرم:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُحْرِمٌ. [رواه البخاري، برقم: (٢٧١)، ومسلم، برقم: (١١٩١)].

★ العناية بتطيب لحيته:

وعنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [رواه البخاري، برقم: (٥٩٢٣)، ومسلم، برقم: (١١٩٢)].

★ العناية بتطييبه بأطيب الطيب:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

وفي لفظ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ. [رواه البخاري، برقم: (٥٩٢٨)، ومسلم، برقم: (١١٩٠)].

وعن عروة -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: **بِأَطْيَبِ الطِّيبِ**. [رواه مسلم، برقم: (١١٩٠)].

★ القرب من زوجاته وهو متطيب:

عَنْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [رواه البخاري، برقم: (٢٧٠)، ومسلم، برقم: (١١٩٣)].

★ ولحُبه للطيب كان لا يرده:

فعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [رواه البخاري، برقم: (٥٩٢٩)].

★ حرصة أن يكون طيب الرائحة:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟، قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[رواه البخاري، برقم: (٦٩٧٢)، ومسلم، برقم: (١٤٧٧)].



المبحث الثاني:
فضائل الطيب والتطيب في السنة

لقد وردت أدلة في استحباب الطيب وفضيلته، وإليك بيان لك:

★ استعمال الطيب سنة:

فعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- إِذَا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ. [رواه مسلم برقم: (٢٢٥٤)].

قال النووي -رَحِمَهُٱللَّهُ- في شرحه على مسلم (١٥/ ١٠): الِاسْتِجْمَارُ هُنَا اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ وَالتَّبَخُّرُ بِهِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمِجْمَرِ، وَهُوَ الْبَخُورُ، وَأَمَّا الْأَلُوَّةُ، فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَسَائِرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: هِيَ الْعُودُ يَتَبَخَّرُ بِهِ.. إلى قوله: غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، أَيْ: غَيْرَ مَخْلُوطَةٍ بِغَيْرِهَا من الطيب. اهـ

★ قبول الطيب سنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، قَالَ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ طِيبٌ قَطُّ، فَرَدَّهُ. [رواه أحمد، برقم: (١٣٣٣٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُٱللَّهُ- في فتح الباري (١٠/ ٣٧١) وأصله في الصحيح].

★ شُبِّه الجليس الصالح بالطيب وهذا لفضله:

فعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». [رواه البخاري، برقم: (٥٥٣٤)، ومسلم، برقم: (٢٦٢٨)].



★ يستحب عدم رد الطيب إلا لعذر:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ». [رواه مسلم، برقم: (٢٢٥٦)].

وفي لفظ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ»(١) [رواه أبو داود، برقم: (٤١٧٢)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المشكاة، برقم: (٣٠١٦)، وفي التعليقات الحسان (٧/ ٣٧٧)].

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ في الطب النبوي (٢٣٥): الرَّيْحَانُ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ، فَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَخُصُّونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَأَهْلُ الْغَرْبِ يَخُصُّونَهُ بِالْآسِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرَّيْحَانِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ يخصّونه بالحبق. اهـ

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ الدُّهْنُ، يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ». [رواه الترمذي، برقم: (٢٧٩٠)، وجوده العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الصحيحة (٢/ ١٨٤)].

والأمر بأخذ الطيب وقبوله وعدم رده في هذه الأحاديث من باب الندب، وليس للوجوب على الصحيح.

قال القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ كما في فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٢)-: ظَاهِرُهُ وُجُوبُ الِاسْتِنَانِ وَالطِّيبِ لِذِكْرِهِمَا بِالْعَاطِفِ، فَالتَّقْدِيرُ: الْغُسْلُ وَاجِبٌ وَالِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ كَذَلِكَ، قَالَ وَلَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ اتِّفَاقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذْ لَا يَصِحُّ تَشْرِيكُ

---

(١) قال الصنعاني- رَحِمَهُ اللَّهُ في التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٣٠٩)-: ظاهره أن رواية الطيب منكرة أو نادرة، والأكثر ريحان، وليس كذلك، فقد قال ابن حجر: رواه أحمد وسبعة أنفس بلفظ: «الطيب»، ورواه مسلم بلفظ: «الريحان» قال: والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. اهـ

قلت: ولا منافاة، فكله طيب، وكله من الروائح الحسنة.

مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَعَ الْوَاجِبِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ انْتَهَى. اهـ

قلت: وقد قال بعضهم: لا يصح الإجماع في ذلك، فقد أوجبه بعضهم، وعلى كلٍ فالذي يظهر عدم الوجوب، وهو ترجيح الجمهور، ويظهر لي أن رد الطيب على حالين:

الحالة الأولى: أن يُهدي الأخ لأخيه طيباً وربما كان غير جيد فهذا يستحب أخذه حتى ولو كان المهدى له لا يحبه أو يضره، فإذا صار في ملكه فليعطيه لآخر ولا يستخدمه.

وإنما قلنا يأخذه لأن هذا مما تطيب به النفوس، ومن أسباب الألفة والمحبة بين الأخ وأخيه؛ لأنه ما أهداه وخصه به إلا لحبه له، وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». [رواه أبو يعلى، برقم: (٦١٤٨)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع، برقم: (٣٠٠٤)].

الحالة الثانية: قد يُخرج الأخ طيبًا من ملكه يُطيب به الآخرين هو بنفسه، وقد يرد أخوه ذلك الطيب ويعتذر منه لعذر يمنعه من استعماله وقبوله: إما لمرض -لأنه يتحسس من الطيب-، وإما لأن الطيب هذا لا يناسبه ولم يعجبه، وهذا يحصل كثيرا، فكل إنسان له ذوق في بعض العطور وله خاصيته في حبه لها، بينما هناك من لا يحبها تماما، فأنا أنصح بأن لا يفرض المُطيب على الآخرين قبول طيبه، وإن كان ولابد فليعرض عليه رائحته فإن ناسبه طَيَّبه وإلا فلا يطيبه إن علم كراهيته لذلك، ولا يحرجه ويحرج نفسه.

✯ شدة الترغيب بالطيب خاصة يوم الجمعة:

فعن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ». [رواه البخاري، برقم: (٨٨٠)، ومسلم، برقم: (٨٥٠)].

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرحه على مسلم (١٥/ ١٠)-: وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عِنْدَ حُضُورِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَعِنْدَ إِرَادَتِهِ مُعَاشَرَةَ زَوْجَتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ. اهـ

✯ تطيب الزوجين لبعضهم:

فعن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [رواه البخاري، برقم: (٨٨٣)].

وعَنْ أَبِي سعيد الخدري -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

وفي لفظ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ». [رواه البخاري، برقم: (٨٧٩)، ومسلم، برقم: (٨٥٠) واللفظ له].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا». [رواه أبو داود، برقم: (٣٤٧)، وحسنه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيح أبي داود(٢/ ١٧٨)].

الشاهد من الحديث أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبر عن الطيب وتواجده في بيت الزوجين، ولذلك إذا احتاج الزوج للطيب وليس عنده إلا طيب أهله تطيب من طيب زوجته، وليس هذا من التشبه، فطيب النساء على حالين:

إما أن يكون لا لون له فهو يشبه طيب الرجال، وهذا يشترك بالتطيب به الرجل

والمرأة، وهو الذي يحمل عليه الحديث.

وأما إن كان من الطيب الذي لا ريح له وله لون فإنه يجتنب؛ لأنه خاص بالنساء.

وأمر الطيب بين الزوجين مرغب به كثيرا، فهو من أسباب الألفة والرغبة، وقرب الزوجين من بعضهما، وهو من خصال الأخلاق التي تجعل كلا من الزوجين ينبسط للآخر، ويأنس بقربه، وهو من حسن العشرة.

قال المناوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في فيض القدير (٣/ ١٤٧)-: أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب، قال بعض الكبراء: تزيين المرأة وتطييبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وعدم الكراهة والنفرة؛ لأن العين رائد القلب، فإذا استحسنت منظرا أوصلته إلى القلب، فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظرًا بشعًا أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة، ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستَمْلِحه، أو يشم منك ما يستقبحه. اهـ

★ يستحب التطيب بعد أداء المناسك:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟! [رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٠٩١)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بشواهده في الصحيحة (١/ ٤٨٠)].

★ من فضائل الطيب: أنه من نعيم أهل الجنة:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ

فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتْفِلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ الأَنْجُوجُ عُودُ الطِّيبِ، وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [رواه البخاري، برقم: (٣٣٢٧)، ومسلم، برقم: (٢٨٣٥)].

★ المسك أفضل أنواع الطيب:

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ»(١) [رواه مسلم، برقم: (٢٢٥٥)].

ومما يدل أيضاً أن المسك أفضل الطيب ما قاله الله واصفا نعيم أهل الجنة ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ۝٢٥ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ۝٢٦﴾ [المطفِّفين:٢٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [رواه البخاري، برقم: (١٨٩٤)، ومسلم، برقم: (١١٥٢)، واللفظ للبخاري].

★ المرأة تتطيب في بيتها ولا يجوز لها أن تخرج متطيبة:

فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

---

(١) المسك: هو إفراز للحويصلات التناسلية للذكَر من غزال المسك (الأيل) الذي يعيش في أعالي جبال هيملايا، وأحسن أنواعه مسك تونكين، ويأتي من التبت، وسهول كونوكو بالصين؛ حيث تعيش الأيائل على ارتفاع شاهق وبأعداد كبيرة، ويتمُّ فصل الكيس أو الغدة المحتوية على المسك بعد أن يُقتل الأيل، ثم تجفَّف في الشمس على حجر أو تُغطس في زيت حار.

وهو أطيب المواد العطرية الحيوانية، وأكثرها استعمالاً وثباتًا، ورائحته أبقى من كل الروائح جميعًا، ويشبه به غيره، ولا يشبه هو بغيره في الطيب.

والجيد من هذه المادة يكون جافًّا قاتم اللون، أرجوانيًّا أملس مرَّ المذاق، والشيء الغريب أن المركز منه له رائحة لا تُحمد، ولكنه إذا خُفِّف طاب وأمتع. اهـ ملخصاً من شبكة الإنترنت.

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ؛ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». [رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٩٢٤٧)، وحسنه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيح الترغيب برقم: (٢/ ٢١٦)، والعلامة الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الصحيح المسند(٨١٩)، وصححه شيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظه الله- في أحكام الجمعة (٧١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». [رواه مسلم، برقم: (٤٤٧)].

وعَنْ زَيْنَبَ الثقفية -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا». [رواه مسلم، برقم: (٤٤٦)].

★ يستحب استعمال الطيب للمرأة بعد طهرها:

فعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». [رواه البخاري، برقم: (٣١٤)، ومسلم، برقم: (٣٣٤)].

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرحه على مسلم (٤/ ١٤)-: الْمُرَاد تَطَيُّبُ الْمَحَلِّ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ من الحيض أو النفاس، سَوَاءٌ ذَاتَ الزَّوْجِ وَغَيْرَهَا، وَتَسْتَعْمِلُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا فَتَسْتَعْمِلُ أَيَّ طِيبٍ وَجَدَتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ طِيبًا اسْتُحِبَّ لَهَا اسْتِعْمَالُ طِينٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُزِيلُ الْكَرَاهَةَ. اهـ

★ صفة طيب الرجل وطيب المرأة:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». [رواه الترمذي، برقم: (٢٧٨٨)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيح الجامع،

برقم: (٢٠٦٥)].

قال النووي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على مسلم (١٥/ ١٠): فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الطِّيبِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ. اهـ





المبحث الثالث:
استعمال الطيب الفاخر الجيد ليس من الإسراف

لابأس بشراء الطيب الفاخر؛ لأن العطور على أنواع كثيرة، فمنه الجيد، ومنه ما هو أجود، ولذلك يختلف ثمنه بحسب الجودة وبحسب النوع، وأهم شيء في ذلك أمور:

الأمر الأول: مراعاة ألّا يقصر في واجب النفقة على من يليه لقصد شراء الطيب الفاخر، فقد جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [رواه البخاري، برقم: (١٤٢٨)].

الأمر الثاني: مجاهدة النفس على عدم المباهاة والكبر والخيلاء.

الأمر الثالث: الاحتساب ونية التأسي بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

فإذا عمل بهذه الثلاث ووفق للالتزام بها فلا بأس أن يأخذ ما شاء من أنواع الطيب وإن كان غالي الثمن مما هو جيد وأطيب، ومما يدل على جواز ذلك ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. [رواه أبو داود، برقم: (٤١٦٢)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيح الجامع، برقم: (٤٨٣٢)، والعلامة الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الصحيح المسند، برقم: (٦٠)، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظه الله- في أحكام الجمعة (٦٨)].

وهذا الحديث جاء في وصفه أنه من أنواع العطور الثمينة، وقد بوب عليه الإمام الوادعي في الجامع الصحيح بقوله: استعمال الطيب الفاخر.

وقال العظيم آبادي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في عون المعبود (١١/ ١٤٧): (سُكَّةٌ) بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ عَزِيزٌ، وَقِيلَ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا ظَرْفٌ فِيهَا طِيبٌ، وَيُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ: يَتَطَيَّبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهَا نَفْسَ الطِّيبِ لَقَالَ: يَتَطَيَّبُ بِهَا. اهـ

وقال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٤٧٨)-: (كان له سُكَّةٌ) بضم المهملة، وتشديد الكاف، في القاموس: السكُ بالضم: طيب يتخذ من الرامك -كصاحب- شيء أسود، يخلط بالمسك مدقوقا منخولا معجونا بالماء، ويعرك شديداً، ويمسح بدهن الخيرى؛ لئلا يلصق بالإناء، ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه، ويعرك شديدا، ويقرص ويترك يومين، ثم يثقب بمسلة، وينظم في خيط قنب، ويترك سنة، وكلما عتق طابت رائحته. انتهى ولم يذكر أنه بالتاء. (يتطيب منها) وفيه سنة العناية في الطيب وأنه لا ينافي الزهادة. اهـ

ويتبين لنا مما سبق:

أن الطيب غالي الثمن لو اشتراه المسلم لا يعد مسرفاً، وإنما يدخل في الإسراف إذا لم يحسن في استخدامه.

وقد سئل ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في اللقاء الشهري (٣٧/ ٢٢) بترقيم الشاملة آليا- عن شراء الطيب بأسعار كبير ما نصه: في هذه الأيام تكثر الولائم في مناسبات الزواج وغيره، وبعض الناس يبالغ في شراء العود -أعني: البخور- فيصل في قيمته إلى مبالغ خيالية، وإذا نوقش في ذلك استدل بما روي عن عمر حيث قال: لو أنفق الرجل ماله كله في الطيب لم يكن مسرفاً فما قولك وفقك الله؟

فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: الطيب لا شك أنه محبوب، وقد قال النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «حبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة». والحقيقة أن الطيب إذا لم يتعد طوره فلا إسراف فيه، أي: لو كان مثلاً هذا المكان يفد إليه الناس أفواجاً، كلما جاء فوج وضع له طيباً، هذا ليس إسرافاً، وإن كان هذا الطيب بالنسبة لأول فوج سيكون متكرراً، لكنه حقيقة ليس إسرافاً؛ لأن الطيب الأخير لمن جاء آخراً،

فنقول: هذا ليس فيه إسراف.

أما من أتى بطيب كثير وجعله يتبخر طوال المجلس مع طوله وعدم الاحتياج إليه فهذا يكون إسرافاً. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في لقاء الباب المفتوح (٨/ ٣٢): وأما الطيب فلا شك أن الإنسان إذا كان من أهل الثروة، واشترى طِيباً طَيباً غالياً فإنه لا يعد مسرفاً، لا سيما وأن الطِّيب الطَّيب كما هو معروف تبقى رائحته مدة طويلة وتكون أطيب، وأما إذا كان من الناس المتوسطين والفقراء فإن شراء مثل هذا الطيب في حقه يعتبر إسرافاً. اهـ



المبحث الرابع:
مسألة استخدام العطور الكحولية

رأيت أنه من المناسب في هذا الكتاب وتحت مسائل الطيب والكلام عنها بما تقدم أن أتكلم حول مسألة مهمة من المسائل المشتهرة التي حصل فيها النزاع بين أهل العلم المتأخرين، وهي مسألة استخدام العطور التي تحتوي على مادة الكحول، وهي مادة مسكرة، وكلام أهل العلم في هذه المسألة وخلافهم معروف، وسأختصر القول فيها وكل يعمل ما ترجح له، وما يقربه إلى الله سبحانه وتعالى، وأهم شيء في مثل هذه المسائل هو التجرد للحق والدليل بعيدا عن الهوى والتعصب، ومجاراة النفس لما تهواه وتشتهيه، والترخص لها بأي حجة ولو كانت ضعيفة، ولكن ينبغي أن يكون عند العبد وازع ديني يرده للتقيد بالحجة بعد ظهورها، وعند استبانة أدلتها، وليأخذ بالقول الذي تطمئن به نفسه بعد أن يظهر له، ولا ينبغي على المخالف أن يشنع عليه ويخاصمه فيها لطالما والخلاف سائغ، وهي مسائل فقهية، وتعد من خلاف الأفهام.

فأقول مستعينا بالله:

العطور التي تحتوي على مواد كحولية منشأ الخلاف بين أهل العلم المتأخرين فيها هو في الخمر، هل نجاستها معنوية أم هي نجاسة حسية، وقد ناقش هذه المسألة بنقاش علمي موسع -وهو الذي يترجح لي في هذه المسألة- العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وأرى أني أنقله وأكتفي بما سطره في مسألة نجاسة الخمر؛ لأني لن آتي بزيادة عليه، فقد لخصها وبين حجج القولين والراجح منها.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٢٩): جمهور العلماء، ومنهم الأئمَّة الأربعة، -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، واختاره شيخ الإِسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أنَّها نجسة، واستدلُّوا

بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

والرِّجس: النَّجَس؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولا مانع من أن تكون في الأصل طيِّبة؛ ثم تنقلب إلى نجسة بعلَّة الإِسكار؛ كما أن الإِنسان يأكل الطَّعام وهو طيِّب طاهر ثم يخرج خبيثاً نجساً.

واستدلُّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإنسان: ٢١] يعني في الجَنَّة، فدلّ على أنه ليس كذلك في الدُّنيا.

والصَّحيح: أنها ليست نجسة، والدَّليل على ذلك ما يلي:

١- حديث: **أنَّ الخمرَ لَمَّا حُرِّمت خرج النَّاس، وأراقوها في السِّكك**، وطُرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإِراقة النَّجاسة، ولهذا يَحرُم على الإِنسان أن يبولَ في الطَّريق؛ أو يصبَّ فيه النَّجاسة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيِّقة كما جاء في الحديث: «**اتقوا اللعَّانَين**»، قالوا: وما اللعَّانَان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يَتَخَلَّى في طريق النَّاس أو في ظلِّهم**».

فقوله: «في طريق النَّاس» يعمُّ ما كان واسعاً وضَيِّقاً، على أنَّه يُقال: إِنَّ طُرقات المدينة لم تكن كلُّها واسعة، بل قد قال العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إِن أوسع ما تكون الطُّرقات سبعة أذرع، يعني عند التَّنازع.

فإن قيل: هل عَلِم النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بإراقتها؟

أجيب: إنْ عَلِمَ فهو إِقرار منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويكون مرفوعاً صريحاً، وإِن لم

يَعْلَم فالله تعالى عَلِمَ، ولا يقرُّ عبادَه على مُنكَر، وهذا مرفوع حُكماً.

٢- أنَّه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بِغَسْل الأواني بعد إِراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بِغَسْلها، كما أُمروا بِغَسْل الأواني من لحوم الحُمُر الأهليَّة حين حُرِّمت في غزوة خيبر.

فإِن قيل: إِنَّ الخمر كانت في الأواني قبل التَّحريم، ولم تكن نجاستها قد ثبتت.

أُجيب: أنَّها لما حُرِّمت صارت نجسة قبل أن تُراق.

٣- ما رواه مسلم برقم: (١٥٧٩)، أن رجلاً جاء براوية خمر فأهداها للنبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: «أما علمتَ أنَّها حُرِّمت؟» فَسَارَّةُ رجلٌ أنْ بِعْها، فقال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «بِمَ سارَرْتَهُ؟»، قال: أَمَرْتُهُ ببيعِهَا، فقال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِن الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها»، ففتح الرجلُ المزادة حتى ذهب ما فيها. وهذا بحضرة النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولم يَقُلْ له: اغْسلِها، وهذا بعد التَّحريم بلا ريب.

٤- أنَّ الأصل الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا دليل هنا. ولا يلزم من التحريم النجاسة؛ بدليل أن السُمَّ حرام وليس بنجس.

والجواب عن الآية: أنَّه يُراد بالنَّجاسةِ النَّجاسةُ المعنويَّة، لا الحسِّيَّة لوجهين:

الأول: أنها قُرِنَت بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنويَّة.

الثاني: أن الرِّجس هنا قُيِّد بقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجساً عينيّاً تكون به هذه الأشياء نجسة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإِنسان: ٢١]، فإِننا لا نقول بمفهوم شيء من نعيم الآخرة؛ لأننا نتكلَّم عن أحكام الدُّنيا.

وأيضاً: فكلُّ ما في الجنَّة طَهُور فليس هناك شيء نجس فيها: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الصافات:٤٧] وهذا متعيِّن؛ لأن لدينا سُنَّة عن النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِعَدَمِ النَّجاسة.

ثم إن شراب أهل الجنَّة ليس مقصوراً على الخمر، بل فيها أنهار من ماء ولَبَن وعسل، وكلُّها يُشرب منها، فهل يمكن أن يُقال: إنَّ ماء الدنيا ولَبَنها وعسَلَها نَجِس بمفهوم هذه الآية؟

فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟

فالجواب: أن الله تعالى أمر عند التَّنازع بالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين، وبالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة يتبيَّن للمتأمِّل أنه لا دليل فيهما على نجاسة الخمر نجاسة حسيَّة، وإذا لم يَقُم دليل على ذلك فالأصل الطَّهارة، على أننا بيَّنَّا من الأدلَّة ما يَدُلُّ على طهارته الطَّهارة الحسيَّة. اهـ

وقد كتب بعض إخواننا(١) بحثاً حول حكم استخدام العطور الكحولية، وفصل فيها تفصيلاً شافياً يعد مرجعاً في هذا الباب، وقد بذل فيه جهداً وخلص في رسالته إلى جواز استخدامها وكان مما قاله:

هناك ثلاثة أنواع من الكحول مشهورة:

الأول: الكحول الإيثيلي: هو عضو في سلسلة كحول المواد الكيمياوية المستعملة في المشروبات الكحولية، والعطورات الكحولية، وهو أقل سمّية من الأعضاء الأخرى.

---

(١) وهو الأخ الفاضل الداعي إلى الله عبد الرحمن باعباد الحضرمي جزاه الله خيراً وكتب أجره، وقد استفدت من رسالته المشار إليها المسماة: "العطورات الكحولية بين النظر الشرعي والعلمي الكيميائي".

الثاني: الكحول الميثيلي: هو عضو آخر في سلسلة كحول المواد الكيمياوية المستعملة في الصناعات. ويعرف بكحول الخشب ويتميز بسمّيته العالية، لذا فهو يستخدم في تركيب السموم والمبيدات؛ وقد ثبت أن تناوله قد يتسبب بالعمى بل والموت أحياناً.

الثالث: الكحول المبدلة طبيعته، أو المشوهة (دينات)، أو الكحول المحول، أو الممسوخ: هو كحول إيثيلي يصنع بحيث يكون غير صالح للشرب، بإضافة مواد مقززة أو مواد سامة إليه كالكحول الميثيلي، ومن أمثلته (الإسبرتو)، بحيث لا يصلح للتعاطي كمسكر أو مشروب، وإنما لأغراض أخرى كإذابة الزيوت العطرية.(١)

ومن هنا تعرف خطأ مَن يُسمّي الكحول الإيثيلي بالإسبرتو، وإنما الإسبرتو مركب زائد في تركيبه على الكحول الإيثيلي.....إلى قوله:

علاقة الكحول بالخمر:

هناك علاقة بين الكحول الموجود في العطور وبين الخمر في نوع واحد من الكحول وهو الكحول الإيثيلي؛ إذ أن العلة الجامعة بينهما هي علة الإسكار، ومع كونه مسكرا فهو أيضاً مركب سام(٢)، بل هو عقار مخدر يصنف في زمرة مثبطات **Inhibitors** أو مخمدات الجملة العصبية المركزية (الدماغ مثلاً).

ولابد من التنبيه على أمر مهم جدا ألا وهو: أن الكحول مادة تصنع في المختبرات

---

(١) انظر: إدمان الكحول المشكلات والحلول لعبد العزيز الدخيل (٢٨)، تعريف الكحول (١٢).

(٢) في الواقع أن كل المواد لها سمية وتختلف فقط في مقدار الجرعة، فكلما قل مقدار الجرعة كلما كانت المادة أكثر سمية؛ لأن الاعتماد في ذلك على أقل كمية تظهر فيها السمية، لذلك كلما كانت الكمية صغيرة فهذا يعني ظهور السمية بتراكيز صغيرة، فهذا يعني أن سمية هذه المادة عالية جدا.

بتراكيز[١] مختلفة، ولكل تركيز خواصه، فتركيزه الضئيل كـ (٠.٥٪ و ١٪ و ١.٥٪) ليس له تأثير لا بسُكْر ولا بِـسُمّ؛ فليست أي نسبة للكحول تكون حراما، وإنما الذي يحرم منها ما يُسكر، فـالكحول يتكون في أمعائنا، وفي كثير من المأكولات، وكل مادة تستخدم فيها الخميرة لابد وأن يتكون فيها شيء من الكحول، ولذا فإن جميع أنواع الخبز والبسكويت وغيره من المعجنات والأطعمة المستخدمة فيها الخميرة تتكون فيها كمية قليلة من الكحول سرعان ما تتطاير، وكذلك اللبن الرائب وغيره من الأشربة؛ قد تتكون فيه كمية ضئيلة من الكحول، وكل ما كان ينتبذ من التمر أو العنب أو الزبيب ويبقى ليوم أو ثلاثة أيام لاشك تتكون فيه كمية قليلة من الكحول، وقد كان ينتبذ للنبي -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-»[٢]، ومع هذا لم يقل أحد بتحريم هذه الأشياء!.

وأما الخمور الطبيعية فنسبة تركيز الكحول المسكر فيها تقريبا ١٢- ٢٠٪ والباقي ماء وطعوم، وهذه النسبة كفيلة بالإسكار إذا تعاطاها الإنسان رأسا.

بينما لو زادت هذه النسبة لاقتربت إلى السميّة، وتأخذ حكما آخر، وهي (حكم السموم) - وقد تقدمت معنا هذه المسألة في الفصل الأول - فكيف لو زادت هذه النسبة زيادة كبيرة ووصلت إلى ٨٠٪ وما فوق، فهذه النسبة كفيلة بإتلاف صاحبها - إذا دخلت جسمه - قبل أن يتَلذّذ بسكرها، حيث أن الجرعة المميتة من الكحول الإيثيلي المطلق (تركيز ١٠٠٪) هي (١٥٠ مليلتر)، فتنبه لهذا فإنه يخرجك من كثير من

---

(١) وانتبه – أيها القارئ الحصيف –! إلى أننا نتحدث عن شيء اسمه "تركيز" ونعني به قوة المادة في نفسها، ولا نتحدث عن "نسبة" وهو ما يراد به مقدار المادة بالنسبة لمواد أخرى مضافة معها.

(٢) الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات بحوث الدورة للمجمع الفقهي بمكة (٢٨٥).

الإشكالات في مسألتنا!.[(١)].

وأما الكحول المشوه أو المحوّل[(٢)] (الإسبرتو): فهو من الكحول الذي تغلب سميتُها على سكرها، وربما يلقى متعاطيها حتفه قبل أن يدرك لذَّتَها، وهي ليست للشرب؛ لأنها سامة، وإنما لاستعمالات أخرى غير الشرب؛ ولذلك تجد أصحاب العطور يستخدمون هذا الكحول (المشوه) في عطوراتهم لكي يمنع من تعاطيه عن طريق الفم؛ لأنه تكسبه طعما مرّا، ومذاقا غير مرغوب، وقد يستخدمها بعض الناس للسكر ولكن بإضافة مواد أخرى إما الماء أو غيره، ومتى استخدمه مجردا عن ذلك أهلكه كما أخبرني الثقة من أصحاب (الطب) أنه حصل ذلك، ولكن هذا لا يمنع استخدامه فيما وضع له، حيث لا مضرة ولا سكر؛ فإن التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل، كما أَن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال، وهي قاعدة مهمة[(٣)]، فإن الأحكام تبنى على الظواهر لا العواقب المستورة، فما كان ظاهره الحِل فهو حلال، وإن

---

(١) انظر: الطب الشرعي والسموم لجلال الجابري (٤٨٢)، ويعجبني سؤال وجهه العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- لصيدلي، فقال الشيخ سائلا هذا الصيدلي: ما جوابك على السؤال السابق باعتبار هذا تخصصك، ما هي المادة التي تجعل هذا السائل مسكرا؟

الصيدلي: كحول إثيلي بشكله، أما إذا أخذه الواحد هكذا سيتسمم!، الواقع تركيز الكحول هو السام، هو المسكر، ليس الكحول الإثيلي، لأنه نحن نتعامل مع كثير من مواد فيها كحول حتى الخميرة تمر بتخمر كحولي، لكن الأصل من حيث تعاملي، هل نقاشي الذي ناقشته معكم مع الدكاترة، دائما نقول إن الكحول الإثيلي بأي نسبة باي تركيز بأي شكل هو مسكر وننسى شيئا اسمه تركيز وننسى أن هناك مواد ثانية ممكن تسبب إسكار لكن هي ليست كحول إثيلية. انتهى تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني - الإصدار ٤ (٨٣/ ١٣).

(٢) والكلمة الإنجليزية لهذا النوع من الكحول التي ربما تجدها مكتوبة في مكونات العطور هي (denat).

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٤٨).

كان قد يحرم في العاقبة، وكذلك ما كان ظاهره التحريم فهو حرام وإن كان يحل في العاقبة والمآل.(١)

ولا زال الناس يبيعون ويشترون في وقود المركبات (البترول)، وكذلك مواد الصمغ الخاصة بالمفارش الأرضية، ومع ذلك يستعمله جماعة من الفساق كما هو معلوم في غير ما وضع له عن طريق الشم فيسكرون بها بعد إضافة بعض المواد لتخفف تركيزه، وما علمنا أن أحدا من العلماء أفتى بتحريم استخدامها فيما وضعت له!.

فهذا النوع من الكحول لا يأخذ حكم الخمر ولا المسكر، وإنما - إن صح التعبير - يأخذ حكم السميّات، إذ أنها الصفة الغالبة عليه، ومعلوم في النظر الفقهي جواز تناول السموم بكمية قليلة لا تضر بالبدن، إذا كان فيها نفع أو دعت إليها حاجة، والله أعلم... إلى قوله:

يمكن أن نلخص ذلك في النقاط التالية:

١- إن الكحول مادة خفيفة ودقيقة. موجودة في أغلب المواد بطبيعتها بنسب متفاوتة. وتدخل في تركيب معظم المواد الكيميائية وصناعة العطور.

٢- يتم استخلاصها من مواد البقليات وغيرها عن طريق التحويل والتبخير والتكثيف بحيث تستعمل في عملية الكائنات الحية الدقيقة بمساعدة التكنولوجيا الحديثة، وبذلك يمكن تجنب التعفن؛ ثم تتم تنقيته من الرواسب.

٣- الكحول المستعمل في العطور والكولونيات إنما هى الكحول (الايثيلي) النقي المستخلص عن طرق كيميائية وليس الكحول المستخرج من الخمر، وهو سائل سريع الاشتعال والتبخر، أخف من الماء، ويساعد على إظهار الشذى والروائح العطرة في

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد الغزي (٢/ ٢٢٦).

الجسم.

أما الكحولات الأخرى فمحظور استخدامها في المنتوجات المخصصة للاستعمال الأدمي، وتدخل بصورة رئيسية كمحلول في صناعات البلاستك والمواد الكيميائية الأخرى.... إلى قوله:

حكم الكحول:

الكحول (الإيثيلي) بتركيزه المسكر (١٢-٢٠٪) حكمه حكم الخمر لاشتراكه معه في الإسكار وزوال العقل، واللذة والطرب الذي يجده المتعاطي، فيشترك معه كذلك في الحكم، فحكم الكحول أنه طاهر، فلو لامس البدن أو الثياب ما تنجست بذلك.

وأما إذا كان هذا الكحول بتركيزٍ قوي، أكبر من تركيز المسكر منه، فإن تركيز المسكر منه ١٢-٢٠٪ تقريبًا، وأما إذا زاد عليه فهو يتحول من السكر إلى السُّمِّيَّة، وهذا هو الغالب في مثل هذه العطور[١]، فإن تركيز الكحول فيها يتراوح بين ٧٠٪ - ٩٦٪ وهذه النسبة في التركيز كفيلة بقتل صاحبها، وحينها لا تأخذ حكم الخمر، وإنما تأخذ حكم السموم، وقد تقدم الكلام عليها.

وأما الكحول (المحوّل) فإنه يلحق بالسموم، وقد تقدم الكلام حول هذا عند الحديث عن (علاقة الكحول بالخمر)، وأفردت له مسألة (حكم السموم) في الفصل الأول، فراجعه – إن شئت–.

وبهذا يتبين لك – أيها القارئ– أن الكحول المستخدم في العطور ليس هو من قبيل الكحول المسكر، ولا يقاس عليه، والله تعالى أعلم. انتهى [ملخصاً من رسالته المشار إليها].

---

(١) إذْ لا يذوب الزيت العطري إلا بتركيز هو أقوى من تركيز الكحول المسكر، وإلا لم يذب الزيت العطري.

الباب الرابع:

الفقرة الرابعة: شأن الصلاة في الحياة وحكم تاركها:





تمهيد:

من نعم الله على الإنسان تجاه ما يواجهه في هذه الحياة من منغصات ومصاعب، وابتلاءات ومشاق، ومكدرات أن جعل له أسباباً بها ينال مراده ويصل إلى مطلوبه.

وإن من أعظم أنواع السعادة التي بها انشراح القلب، ويتحقق بسببها كل خير، ويحصل للعبد بأدائها راحة البال، وهدوء النفس، وسكينة الفؤاد: هي الصلاة، ولذلك كانت من المذكورات في هذا الحديث، أنها مما حبب للنبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- في هذه الدنيا، ولا يعرف قدرها ويجد لذة فضائلها إلا المؤمن المقبل عليها بكامل مشاعره وجوارحه، فتجده لا يشغله عنها شغل، ولا يقدم عليها شيئا من ملذات هذه الدنيا:

ولفضلها كانت الركن الثاني من أركان الإسلام كما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [رواه البخاري، برقم: (٨)، ومسلم، برقم: (١٧)].

ولما كانت الصلاة عمود هذا الدين، وحبله المتين، كان تاركها كافراً خارجاً عن الملة سواء كان تاركها تهاوناً وتكاسلاً، أو تعمداً، هذا القول الراجح في تارك الصلاة، وأنه في الدنيا يستتاب، فإن تاب وإلا قتله ولي الأمر مرتدا عن دين الإسلام، وإن مات لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين، ولا يرث أهله المسلمين، ولا يرثونه، ويدل على كفره أدلة كثيرة من القرآن ومن السنة، فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١].

فمفهوم الآية أنهم إن لم يقيموا الصلاة ليسوا بإخوة لنا في الدين، فهم بهذا الشرط

يطلق عليهم اسم الإيمان ويكونون إخوة لنا في الدين.

وقال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣﴾ [المدَّثر: ٤٣].

وأما من السنة، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ». [رواه مسلم، برقم: (٨٥)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [رواه الترمذي، برقم: (٢٦٢١)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٥٦٤) وغيره، والعلامة الوادعي -رَحِمَهُ اللهُ- في الصحيح المسند (١٧١)، والعلامة الحجوري -حفظه الله- في شرح الأربعين النووية صفحة: (٥٠)].

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟، قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ، وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». [رواه مسلم، برقم: (١٨٥٦)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [رواه البخاري، برقم: (٢٥)، ومسلم، برقم: (٢٥)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. [رواه الترمذي، برقم: (٢٦٢٢)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٥٦٥)].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ». [رواه الترمذي، برقم (٤١٣)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المشكاة، برقم: (١٣٣٠)].

وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: **إِنَّهُ لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلاةَ**، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا [رواه الدارقطني في سننه، برقم:(١٧٥٠)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في إرواء الغليل، برقم: (٢٠٩)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ. [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٢٤١٥)، وحسنه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الضعيفة (١/ ٣٨٢)].

وقد أورد هذه الأدلة وغيرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرح العمدة في الفقه (٤/ ٨٠)-: **ثم قال**: فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان كما نص عليه في الحديث وكما سيأتي تفسيره -إن شاء الله تعالى- وأما تأويله بكفر النعمة فساقط في جميع هذه المواضع ولذلك لم ينقل هذا عن السلف...إلى قوله: لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق: هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة، فينصرف الإطلاق إليه،

وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك؛ لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم، مثل قوله: «**وقتاله كفر**» «**هما بهم كفر**»، وقوله: «**كفر بالله**» وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك**»، والكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث «**فقد خرج عن الملة**» وفي بعضها: «**بينه وبين الإيمان**»، وفي بعضها «**بينه وبين الكفر**» وهذا كله يقتضي أن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعلها وتخرجه عنه إن تركها.

الرابع: أن قوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»، وقوله: كان أصحاب محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال فقد يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة؛ لأنا نقول هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة، وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر كما أن من أتى به فقد

دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: أن قول عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره مع أنه بين أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا، وأيضاً قوله: كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر، وقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر**» وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؛ ولأن المذكور هو الترك وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا؛ ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه. اهـ

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة ط: عطاءات العلم (١/ ٧٩): وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه في الصَّلاة: ذهب جملةٌ من الصَّحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصَّلاة متعمدًا؛ لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدَّرداء -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، وكذلك رُوِي عن علي بن أبي طالب، هؤلاء من الصَّحابة ومِن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النَّخعي، والحكم بن عُتيبة، وأيوب السِّختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-. اهـ

وقال الإمام ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ٢٤٠)-: وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها كفر أكبر، على ظاهر الأحاديث الثابتة عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، ومنها قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

والكفر متى عرف بأداة التعريف وهي (أل)، وهكذا الشرك، فالمراد بهما: الكفر الأكبر والشرك الأكبر، قال -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

فدل ذلك على أن المراد: الكفر الأكبر؛ لأنه أطلقه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- على أمر واضح وهو أمر الصلاة، وهي عمود الإسلام، فكون تركها كفر أكبر لا يستغرب؛ ولهذا ذكر عبد الله بن شقيق التابعي الجليل، عن أصحاب النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: **أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة**، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- ؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين. لقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-«**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله، ويقول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إن كفرا بكم التبرؤ من آبائكم**»، وقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: النياحة، والطعن في النسب**»، فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكرا غير معرف بـ(أل).

ودلت الأدلة الأخرى على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين، وعمود الإسلام، وقد بين الرب عز وجل حكمها لما شرع قتال الكفار، فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟

سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥].

وقال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «نهيت عن قتل المصلين»، فدل على أن من لم يصل يقتل، ولا يخلى سبيله إذا لم يتب.

والخلاصة: أن القول الصواب الذي تقتضيه الأدلة: هو أن ترك الصلاة كفر أكبر، ولو لم يجحد وجوبها، ولو قال الجمهور بخلافه، فإن المناط هو الأدلة، وليس المناط كثرة القائلين، فالحكم معلق بالأدلة، والترجيح يكون بالأدلة، وقد قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة كفرا أكبر، وأما قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، فيفسره قوله في الحديث الآخر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» متفق على صحته، من حديث ابن عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-.

فلا عصمة إلا بإقامة الصلاة، ولأن من لم يقم الصلاة لم يؤد حق (لا إله إلا الله)، ولو أن إنسانا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويصلي، ويصوم، ويتعبد، ثم جحد تحريم الزنا وقال: إن الزنا حلال كفر عند الجميع، أو قال: إن الخمر حلال أو اللواط، أو بال على المصحف متعمدا أو وطئه متعمدا؛ استهانة له كفر، ولم تعصمه الشهادة أو نحو ذلك مما يعتبر ناقضا من نواقض الإسلام، كما أوضح ذلك العلماء في (باب حكم المرتد) في كل مذهب من المذاهب الأربعة. اهـ





المبحث الأول:
نماذج من عناية النبي ﷺ بالصلاة

في هذا الحديث بيان لمدى حبِّ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للصلاة، وأنها قرة عينه، ومعنى قرة العين: كل ما يصادف المرء به سرورًا فلا تطمح العين إلى ما سواه، هو قرَّة عين أمّه: سرورها وسكونها- ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ﴾[القصص:٩](١).

فيتبين لنا عظيم تعلق قلب النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالصلاة، وأنها من مهمات حياته في هذه الدنيا.

ولقد ضرب النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أروع الأمثلة في واقعه مع الصلاة وعنايته بها، وسواء كانت فرضاً كالصلوات الخمس، أم كانت نوافل مقيدة من سنن ورواتب، أو مطلقة من قيام الليل وصلاة الضحى وغير ذلك كالاستخارة، والكسوف والخسوف، والجنازة وتحية المسجد، ويتضح شدة حبه وحرصه على الصلاة من خلال ترغيبه وحثه عليها، وذكر فضائلها وتعظيم قدرها، ويُعرف ذلك أيضاً من خلال استعداده لأدائها وتجهزه للقيام بها بانشراح صدر، وراحة قلب في أوقاتها، ولا يشغله عنها شغل شاغل سفراً كان أو حضرًا، سِلمًا كان أم حربًا، خوفًا كان أم أمنًا، صحيحًا كان أو مريضًا، ويتبين أيضاً عنايته بالصلاة من خلال خشوعه فيها، وإطالته لها بقيامها وركوعها وسجودها، وسواء كان ذلك في فرضها أو نافلتها، فهي راحته وسعادته في كل حياته فقد جاء:

عَنْ رَجُلٍ من خزاعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قال :سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**يَا بِلَالُ، أَقِمْ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا**». [رواه أبو داود، برقم: (٤٩٨٥)، وصححه العلامة

---

(١) من معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٩٦).

الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في صحيح الجامع، برقم: (٧٨٩٢)].

وعَنْ **حُذَيْفَةَ** - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -: إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. [رواه أبو داود، برقم: (١٣١٩)، وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في صحيح أبي داود، وحسنه في صحيح الجامع، برقم: (٤٧٠٣)].

ومنها ما جاء عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟**» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى**».

وفي لفظ: قال النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**». [رواه البخاري، برقم: (٥٩٥)، ومسلم، برقم: (٦٨٤)].

وعَنْ **جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، قَالَ: «**مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟**»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَأَدَّوْهَا، ثُمَّ تَوَضَّئُوا فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ. [رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٦٣٠٤)، وإسناد صحيح على شرط الشيخين].

ومن أروع الأمثلة في عنايته بالصلاة النافلة أنه كان يقوم الليل حتى تتفطر قدماه:

فعَنْ **عَائِشَةَ** - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ. [رواه البخاري، برقم: (٤٨٣٧)، ومسلم، برقم: (٢٨٢٣)].

وكان يطيل في صلاته:

فعنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. [رواه البخاري، برقم: (١١١٨)، ومسلم، برقم: (٧٣١)].

وعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا، تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. [رواه مسلم، برقم: (٧٧٥)].

وكان أكثر ليله للصلاة:

فعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [رواه البخاري، برقم: (١١٤٦)، ومسلم، برقم: (٧٣٩)].

ومن أروع النماذج التي تبين لنا عناية النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-بصلاته حتى في حال مرضه ما جاء عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ -

رَضِيَ اللهُ عَنهَا-، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَصَلَّى النَّاسُ»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا، يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَاعِدٌ. [رواه البخاري، برقم: (٦٨٧)، ومسلم برقم: (٤١٨)].

والصلاة هي من آخر وصيا النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأمته وهذا يدل على تعلق قلبه بها إلى آخر لحظة من حياته:

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ عَامَّةُ وَصِيَّةِ نَبِيِّ اللهِ -

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- عِنْدَ مَوْتِهِ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُه. [رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٦١٤٣)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُٱللَّهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٢٢٨٦)].

والأمثلة في بيان عنايته بالصلاة كثيرة، ولا يسعها مجلدات، وما ذكرناه هو نُبَذ، ولكل فقرة منها أدلة كثيرة لا يسع المقام لسردها.



المبحث الثاني:
فضائل الصلاة من القرآن وثمار المحافظة عليها

هذا وإن للصلاة فضائل كثيرة، وأجور عظيمة، وفوائد كريمة من وفق للعمل بها ناله كل خير في الدنيا والآخرة، وسأذكر بعضًا من تلك الفضائل، والموفق من وفقه الله ومن ذلك:

- أن الصلاة من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة والفوز بالجنة:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون: ١١].

- المحافظ على الصلاة مأجور لا خوف عليه ولا حزن:

قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٧﴾ [البقرة:٢٧٧].

- المحافظة على الصلاة من صفات أهل الإيمان:

قال الله عز وجل: ﴿لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ۚ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٦٢﴾ [النساء:١٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ۝١٨﴾ [التوبة:١٨].

المحافظ على الصلاة مستجيب لأمر الله:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى:٣٨].

المحافظ على الصلاة لا يضيع أجره وثوابه:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف:١٧٠].

المحافظ على الصلاة له العاقبة المحمودة:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾ [الرعد:٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج:٤١].

المحافظ على الصلاة لا تبور تجارته مع الله:

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾ [فاطر:٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة:١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾﴾ [إبراهيم:٣١].

المحافظ على الصلاة مقيم للدين على ما أراده الله منه:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيِّنة:٥].

المحافظة على الصلاة من صفات المتقين:

قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة:٥].

المحافظة على الصلاة من أسباب الثبات على الحق:

قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾ [البقرة:٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٣﴾ [البقرة:١٥٣].

المحافظة على الصلاة من أسباب تكفير السيئات:

قال الله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١٢﴾ [المائدة:١٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [هود:١١٤].

🙣 المحافظ على الصلاة يتولاه الله:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة:٥٥]

وقال الله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج:٧٨].

🙣 المحافظة على الصلاة من صفات الذين يخشون الله:

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور:٣٦-٣٧].

🙣 المحافظة على الصلاة من أسباب الرزق:

قال الله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم:٣٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه:١٣٢].

🙣 المحافظة على الصلاة وصية الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ﴿٣١﴾﴾ [مريم:٣١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه:١٤].



المحافظة على الصلاة من أسباب رحمة الله:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور:٥٦].

المحافظة على الصلاة من أسباب دفع الشر والمعاصي:

قال الله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت:٤٥].

المحافظة على الصلاة من صفات أهل العزائم أصحاب الهمم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان:١٧]





المبحث الثالث:
فضائل الصلاة في السنة وثمرات المحافظة عليها

الأدلة في شأن الصلاة وفضلها كثيرة جدا، وإنما أسوق ما يسره الله في هذا الموضع اختصارا، وإلا ففضلها لو جمع لكان في مجلد، وما أذكره هنا هو إشارة لما عداه، فإليك بعض ما ورد في شأن الصلاة من السنة، فمن ذلك ما يلي:

☆ المحافظة على الصلاة من أسباب دخول الجنة:

فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ -: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ». [رواه أبو داود، برقم: (٤٢٩)، وحسنه العلامة الألباني - رَحِمَهُٱللَّهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٣٦٩)].

وعَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ عَلَى وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، يَرَاهَا حَقًّا للهِّ عَلَيْهِ، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». [رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٧٨٨٢)، وحسنه لغيره العلامة الألباني- رَحِمَهُٱللَّهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٣٨١)].

☆ الصلاة من أسباب حب الله للعبد:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ -إِنَّ اللهَّ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ

سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». [رواه البخاري، برقم: (٦٥٠٢)].

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (١١/ ٣٤٥)-: وَفِي الْحَدِيثِ عِظَمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهَا مَحَبَّةُ اللهِ لِلْعَبْدِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْمُنَاجَاةِ وَالْقُرْبَةِ، وَلَا وَاسِطَةَ فِيهَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَلَا شَيْءَ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْعَبْدِ مِنْهَا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَرْفُوعِ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. اهـ

☆ الصلاة أفضل الأعمال بعد التوحيد:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الصَّلاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلاةُ». [رواه ابن حبان، برقم: (١٧٢٢)، وحسنه لغيره العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٣٧٨)].

وعن ثَوْبَانَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [رواه ابن ماجه، برقم: (٢٧٧)، وصححه لغيره العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٣٧٩)].

☆ أن المحافظة على الصلاة من أسباب غفران الخطايا:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ»، قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا» [رواه البخاري، برقم: (٥٢٨)، ومسلم، برقم: (٦٧٠)].

وعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». [رواه مسلم، برقم: (٦٧٠)].

☆ الصلاة من أعظم الحسنات المكفرة للسيئات:

فعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [رواه البخاري، برقم: (٥٢٦)، ومسلم، برقم: (٢٧٦٥)].

☆ الصلاة من أسباب رفع الدرجات:

فعن مَعْدَان بن أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِي، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- مَوْلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ، يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». [رواه مسلم، برقم: (٤٩٠)].

☆ الصلاة نافلة كانت أو مكتوبة تكفر ما قبلها من الذنوب:

فعن عُثْمَانَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». [رواه مسلم، برقم: (٢٣١)].

وعنه -رَضِيَٱللَّهُعَنهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [رواه البخاري، برقم: (١٦٠)، ومسلم، برقم: (٢٢٧)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [رواه مسلم، برقم: (٢٣٥)].

☆ المحافظ على الصلاة تدعو له الملائكة بالرحمة:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَٱللَّهُعَنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي: عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ- مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [رواه البخاري، برقم: (٤٧٧)، ومسلم، برقم: (٦٤٩)].

☆ المحافظ على الصلاة يكتب له أجر الرباط في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». [رواه مسلم، برقم: (٢٥٣)].

☆ المحافظة على الصلاة تطفئ حرارة الذنوب:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ-رَضِيَٱللَّهُعَنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ

غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا». [رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٤٧)، وحسنه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٣٥٧)].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا». [رواه الطبراني في الصغير، برقم: (١٣٠)، وحسنه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٣٥٨)].

☆ المحافظ على الصلاة ينال أجر الشهداء:

فعن عَمْرو بْن مُرَّة الْجُهَنِي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». [رواه ابن حبان، برقم: (٣٤٣٨)، وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيح ابن حبان (٥/ ٣٠٣)].

☆ المحافظ على الصلاة لا ينتهي منها إلا وقد غفر له:

فعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّيَ وَخَطَايَاهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، فَكُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ، فَتَفْرُغُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاتِهِ، وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ». [رواه الطبراني في الصغير، برقم: (١٣٦)، وصححه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيح الترغيب، برقم: (٣٦٢)].

☆ المحافظ على الصلاة تحت رعاية الله:

فعن جُنْدَب بْن عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَيُدْرِكَهُ، فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [رواه مسلم، برقم: (٦٥٨)].






المبحث الرابع: لماذا ذكر الصلاة من أمور الدنيا وهي من الدين؟

الصلاة معلوم أمرها أنها من أمور الدين، وقد علم مكانتها في الشريعة، ولكن استشكل بعضهم سبب ذكرها في الحديث مع أمور الدنيا في قوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «حبب إليَّ من الدنيا، [وذكر] الصلاة»؟

وأجاب أهل العلم بأجوبة:

منها: أن [من] في هذا الحديث بمعنى [في] الظرفية، أي: حبب إلي في الدنيا، وقيل: غير ذلك.

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُٱللَّهُ في نيل الأوطار (١/ ١٦٣)-: وَقَدْ وَجَّهَ ذَلِكَ السَّعْدُ فِي حَاشِيَةِ الْكَشَّافِ فَقَالَ: «وَقُرَّةُ عَيْنِي» مُبْتَدَأٌ قُصِدَ بِهِ الْإِعْرَاضُ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَمَا يُحَبُّ فِيهَا، وَلَيْسَ عَطْفًا عَلَى الطِّيبِ كَمَا سَبَقَ إلَيَّ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا. وَوَجَّهَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ «مِنْ» بِمَعْنَى فِي، قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ كَذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] أَيْ فِي الْأَرْضِ، وَرَدَّهُ صَاحِبُ الثَّمَرَاتِ بِأَنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ الصَّوْمِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ. انْتَهَى. اهـ

وقال المناوي -رَحِمَهُٱللَّهُ في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٩٣)-: وَقَالَ بعض العارفين: بَدَأَ بِالنسَاء وَأخر الصَّلَاة؛ لِأَن الْمَرْأَة جُزْء من الرجل فِي أصل ظُهُور عينهَا، وَمَعْرِفَة الْجُزْء مُقَدّمَة على معرفَة الْكل، وَمَعْرِفَة الْإِنْسَان بِنَفسِهِ مُقَدّمَة على مَعْرفَته بربه، فَإِن مَعْرفَته بربه نتيجة عَن مَعْرفَته بِنَفسِهِ، وَلذَلِك قَالَ -عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ-: «من عرف نَفسه فقد عرف ربه» وَمن الْبَين أَن الصَّلَاة مِمَّا يتَفَرَّع على معرفَة الرب، فَلذَلِك قدم

النِّسَاء على الصَّلَاة. اهـ

وقال الهروي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٩٤)-: لِمَ بَدَأَ بِالنِّسَاءِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ؟ الْجَوَابُ: لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَا أَصَابَ النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا بَدَأَ بِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**مَا أَصَابَنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ إِلَّا النِّسَاءُ**»، وَلَمَّا كَانَ الَّذِي حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا هُوَ أَفْضَلُهَا وَهُوَ النِّسَاءُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**» نَاسَبَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ بَيَانُ أَفْضَلِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَذَلِكَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَكَانَ الْحَدِيثُ عَلَى أُسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ أَفْضَلِ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَفْضَلِ أُمُورِ الدِّينِ، وَفِي ذَلِكَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ، وَعَبَّرَ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِعِبَارَةٍ أَبْلَغَ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحْبِيبِ.



الباب الخامس
تحقيق الحديث والحكم على طرقه

المبحث الأول:
تخريج حديث "حبب إلي من الدنيا" وتحقيقه

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(١).

---

(١) **صحيح لغيره**: رواه أحمد في مسنده، ط: الرسالة (١٩/ ٣٠٧)، والنسائي في الصغرى، برقم: (٣٩٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٨)، وأبو يعلى في مسنده، برقم: (٣٥٣٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، برقم: (٣٢٢)، والبزار في مسنده، برقم: (٦٨٧٨)، والطبراني في الأوسط، برقم: (٥٢٠٣)، وأبو عوانه في مستخرجه، برقم: (٤٠٢٠)، من طريق عن سَلَّام أَبِي الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رجال هذا الإسناد ثقات عدا سلام بن سليمان المزني، فإنه صدوق كما في التقريب.

وقد تابعه أربعة:

الأول: جعفر بن سليمان الضبعي، رواه النسائي في الصغرى، برقم: (٣٩٤٠)، والبزار في مسنده، برقم: (٦٨٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٠)، من طريق سيار بن حاتم العنزي عنه عن ثابت عن أنس به. وسيار هذا مختلف فيه، وقد قال الحافظ: صدوق يهم.

وقد انتقدت روايته عن ثابت، فقد نقل أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨١) عن علي ابن المديني أنه قال: أكثر جعفر -يعني ابن سليمان- عن ثابت وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-. اهـ

الثاني: سلام بن أبي الصهباء، رواه ابن أبي عاصم في الزهد، برقم: (٢٣٥)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- (١/ ٨٨) من طريق أبي كامل الجحدري عنه، عن ثابت، عن أنس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- به. وابن أبي الصهباء هذا قال أبو حاتم -رَحِمَهُٱللَّهُ- كما في الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٧): هو شيخ. اهـ

وقال البخاري -رَحِمَهُٱللَّهُ في التاريخ الكبير (٥/ ١٩٥) ت: الدباسي والنحال-: مُنْكَر الحديثِ. اهـ

=

الثالث: يوسف بن عطية، ولا يعتبر به، ذكر ذلك ابن القيسراني -في تذكرة الحفاظ (١٠٧)- فقال: «إِنَّ اللهَّ جَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ، وَحَبَّبَ إِلَيَّ الطِّيبَ...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ السَّعْدِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَيُوسُفُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. اهـ

قلت: وقال صاحب الكشف الحثيث -رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٤)-: جرحه غير وَاحِد من الْعلمَاء، وَقد رَأَيْت فِي مَوْضُوعَات ابن الْجَوْزِيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذكر حَدِيثا فِي غسل الْمَيِّت ثمَّ قَالَ: قَالَ ابن حبَان -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقلب الْأَخْبَار، وَيلْزق الْمُتُون لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ. انْتهى. وَهَذَا يحْتَمل أَنه يضع لَهَا أَسَانِيد صَحِيحَة، وَيحْتَمل أَن لَا يضع السَّنَد لَكِن يهم وَالله أعلم. اهـ

قلت: ولعله من أجل هذا أورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢/ ١٤٣).

الرابع: سَلام بن أبي خبْزَة، ولا يحتج به أيضا رواه ابن عدي -في الكامل (٤/ ٣١٣)- قال: حدثنا الْحُبَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، ثنَا عُثْمَانُ بْنُ حَفْصٍ التُّومَنِيُّ، ثنَا سَلامُ بْنُ أَبِي خُبْزَةَ، قَالَ: ثنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ». وفيه سلام ابن أبي خبزة هذا متروك الحديث فلا عبرة بمتابعته، ومن طريقه أيضا ما سيأتي متابعة علي بن زيد بن جدعان لثابت وإنما ذكرت متابعته هنا هو والذي قبله من باب الفائدة وذكر ما جاء في الباب وإلا فلا عبرة به.

وقد تابع ثابت راويان:

الأول: إِسْحَاقُ بن عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٥٧٧٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٤٢٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، برقم: (٣٢١) من طريق يَحْيَى بْن عُثْمَانَ، نا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- به.

وهذا إسناد ضعيف، **وفيه علتان:**

العلة الأولى: يحيى بن عثمان هو الحربي يرويه عن هقل بن زياد السكسكي، **قال الحافظ**- رَحِمَهُ اللَّهُ في التقريب-: صدوق تكلموا في روايته عن هقل. اهـ

وقال العقيلي -رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعفاء الكبير (٤/ ٤٢٠)-: يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَرْبِيُّ بَغْدَادِيٌّ عَنْ هِقْلٍ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ. اهـ

العلة الثانية: هقل بن زياد قد خالفه الوليد بن مسلم رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٩٤) فرواه عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مرسلا.

قال الخطيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقبه-: تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ هَكَذَا مَوْصُولا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَلَمْ أَرَهُ إِلا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هِقْلٍ، وَخَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَرَوَاهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- مُرْسَلا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَسًا-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-.اهـ

قلت: رواية الوصل هي الصواب، إلا أن رواية يحيى بن عثمان عن هقل -وهي ضعيفة كما تقدم- وقد جوده من هذه الطريق العلامة الألباني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٩٨).

الثاني: ممن تابع ثابتا -علي بن زيد بن جدعان رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- (١/ ١٩٥) قال: حَدَّثَنَا حُبَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَفصٍ التَّوْبِيُّ، نَا سَلامٌ، نَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- به. وفي هذا الإسناد علل:

العلة الأولى: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

العلة الثانية: عُثْمَانُ بْنُ حَفْصٍ التَّوْبِيُّ لم أجد من وثقه، وأورده ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وقال: يغرب. اهـ

وللحديث شاهد عن المغيرة بن شعبة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-:

رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (١٠١٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْمِصِّيصِيّ قَالا: ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، ثنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ». وإسناد ضعيف، وفيه علل:

العلة الأولى: محمد بن الحسن المصيصي لم أجد من وثقه.

العلة الثانية: موسى بن مسعود النهدي، قال الحافظ -في التقريب-: صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحف.

وصححه من هذا الوجه العلامة الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيح الجامع (١/ ٥٩٤).

وله شاهد مرسل: رواه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٧٩٣٩) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ لَيْثٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ». وهذا إسنادَ ضعيف، الليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وقد أرسله.

وللحديث شاهد أيضا: كما في مسند أبي حنيفة (٥٠) من طريق حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- لَمَّا مَرِضَ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ خَفَّ مِنَ الْوَجَعِ...، وذكره بطوله وفيه أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «ارْفَعُونِي، فَإِنَّهُ جُعِلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». وهذا الحديث أصله في الصحيحين دون ذكر هذا اللفظ.

=

ورجال الإسناد هم:

حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، حسن الحديث من رجال مسلم.

وإبراهيم: هو النخعي ثقة.

والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

فالخلاصة: أن حديث الباب حسن بطريقه الأولى، إلا أن الدارقطني رجح فيها الإرسال كما في علله (١٢/ ٤٠) وأخبر أن حماد بن زيد قد رواه مرسلا، وبعد البحث لم أجد مصدر رواية حماد بن زيد، فعلى كل حال الحديث بما ذكرت من شواهد ومتابعات وإن كانت ضعيفة إلا أنه يكون بمجموعها صحيحاً، وقد صححه جماعة من العلماء.

قال الحاكم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب الحديث-: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وقال ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (١١/ ٣٤٥)-: أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التلخيص الحبير ط: العلمية (٣/ ٢٥٤)-: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. اهـ

وقال ابن الملقن -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البدر المنير (١/ ٥٠١)-: إِسْنَاد صَحِيح. اهـ

وقال العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٩٥٦)-: رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد، وضعفه العقيلي. اهـ

وقال الذهبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٧)-: إسناده قوي. اهـ

وحسن هذا الحديث العلامة الألباني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٩٨)، وفي مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٤٨)، وصححه في صحيح الجامع (١/ ٥٩٩).

والعلامة الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الصحيح المسند (١/ ٤١).

وشيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظه الله- في أحكام الجمعة (٦٩)

وشيخنا محمد بن علي آدم الأتيوبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٥/ ٢٤٣).

وهنا تنبهان:

التنبيه الأول: أورد هذا الحديث العقيلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من طريق أخرى كما تقدم عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- به، وقال: هَذَا يَرْوِيهِ سَلَّامٌ الطَّوِيلُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وَسَلَّامٌ فِيهِ لِينٌ. اهـ

وقد تبعه على هذا ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٢٣٦).

المبحث الثاني:
بيان ضعف زيادة لفظة "ثلاث" المذكورة في الحديث

قال السخاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقاصد الحسنة (٢٩٣)-: وأما ما استقر في هذا الحديث من زيادة ثلاث، فلم أقف عليها إلا في موضعين من الإحياء؛ وفي تفسير آل عمران من الكشاف، وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش؛ وبذلك صرح الزركشي فقال: إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث، قال: وزيادته محيلة للمعنى، فإن الصلاة ليست =

قلت: وهذا يعني عنده أن أبا المنذر سلام المتقدم هو الطويل، وليس كذلك، كما بينا فيما مضى أنه سلام بن سليمان المزني البصري، الكوفي الخراساني، وهو حسن الحديث، وليس هو سلام بن سليم التميمي، فهذا متروك الحديث، وكل من عزى الحديث وخرجه وحسنه وصححه لم يقولوا بقول العقيلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فهذا وهم منه، وهو خلاف ما عليه جمهور أهل العلم الذين أوردوا هذا الحديث وتكلموا عنه.

وقد عقب على كلام العقيلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٢٥) **فقال: قلت:** كذا قال، والحديث معروف من رواية سلام بن سليمان أبي المنذر المزني صدوق، رواه عنه النسائي (٢/ ١٥٦) وغيره بأتم منه. وهو مخرج في المشكاة (٥٢٦١)، والروض النضير (٥٣). اهـ.

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في موضع آخر في الصحيحة (٢/ ٢٦١)-: تنبيه: لقد جرى الجمهور على التفريق بين سلام بن أبي الصهباء هذا، وبين سلام بن سليمان المزني أبي المنذر الكوفي أصله من البصرة، الذي روى له النسائي عن ثابت عن أنس-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- مرفوعا: «**حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**». ومنهم ابن أبي حاتم، فقال في الأول منهما (٢/ ١/ ٢٥٧) عن أبيه: شيخ. وقال عن الآخر (٢/ ١/ ٢٥٩): قال أبي: صدوق صالح الحديث. اهـ.

التنبيه الثاني: يعزو بعضهم زيادة في أول الحديث ولا أصل لها في جميع المصادر التي وقفت عليها، وهي قوله: «**حُبِّبَ إلي كلِّ امرئٍ شيء، وحُبِّبَ إليَّ النساء والطِّيبُ، وجعلت قرة عيني في الصَّلاة**»، وقد بيّن أنه لا أصل لها العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤/ ١٠٢٤).

من الدنيا، قال: وقد تكلم الإمام أبو بكر ابن فورك على معناه في جزء، ووجه ما ثبت فيه الثلاث: ونحوه قول شيخنا في تخريج الرافعي تبعا لأصله: وقد اشتهر على الألسنة بزيادة: ثلاث، وشرحه الإمام أبو بكر ابن فورك في جزء مفرد، وكذلك ذكره الغزالي، ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة، وقال في موضع آخر: قد وقفت على جزء للإمام أبي بكر ابن فورك أفرده للكلام على هذا الحديث وشرحه على أنه ورد بلفظ الثلاث، ووجهه وأطنب في ذلك، وقال في تخريج الكشاف: إن لفظ ثلاث لم يقع في شيء من طرقه وزيادته تفسد المعنى. اهـ

وقال الهروي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (٨٩)-: وَأَمَّا زِيَادَةُ ثَلاثٌ الْوَاقِعَةُ فِي كَلامِ الْغَزالِيِّ وَغَيْرِهِ فَلا أَصْلَ لَهَا كَمَا قَالَهُ الْحُفَّاظُ، وَإِنْ تَكَلَّفَ الإِمَامُ ابْنُ فُورِكَ فِي تَوْجِيهِهَا وَاللهُ أعلم. اهـ

قلت: قد ورد ذلك في حديث ضعيف، وإليك بيان ذلك:

رواه أحمد في مسنده، ط: الرسالة (٤٠/ ٤٩٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٢) من طريق إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- **يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: الطَّعَامُ، وَالنِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، فَأَصَابَ ثِنْتَيْنِ، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَلَمْ يُصِبْ الطَّعَامَ.**

وإسناده ضعيف، وفيه علل:

العلة الأولى: أبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن.

العلة الثانية: الإبهام.

العلة الثالثة: الشذوذ والمخالفة.

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في زاد المعاد (١/ ١٤٥)-: وَمَنْ رَوَاهُ «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ**

دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ» فَقَدْ وَهِمَ، وَلَمْ يَقُلْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثَلَاثٌ، وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا. اهـ

قلت: وروى نحوه أيضا الكلاباذي -رَحِمَهُ اللَّهُ في بحر الفوائد (٧)- فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: ح مُحَمَّدُ بْنُ بَحِيرِ بْنِ حَاتِمٍ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: ح مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْحَضْرَمِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ح سَلامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلاثٌ: الطِّيبُ، وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**». وهذا إسناد ضعيف، وفيه علل:

العلة الأولى: محمد بن حاتم الأرينجي لم أجد من وثقه.

العلة الثانية: محمد بن بجير البجيري لم أجد له توثيقا، وذكره ابن حبان في الثقات.

العلة الثالثة: محمد بن مخلد الحضرمي، **قال الذهبي** -في المغني في الضعفاء (٢/ ٦٣١)-: ضعفه الْأَزْدِيّ.

العلة الرابعة: الشذوذ والمخالفة للروايات كلها.

وقد أورد الحديث السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (١٠٦)- وقال: (حديث) «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاَثٌ: الطِّيبُ، وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**». النسائي والحاكم من حديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بدون لفظ ثلاث. اهـ

المبحث الثالث:

ترجمةُ لصحابي الحديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

اسمه: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري.

قبيلته: نَجَّاري من بطون الخزرج.

بلده: مدينة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

كنيته: أبو حمزة.

أبواه: مات أبوه كافراً في بداية دعوة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

أمه: هي الصحابية الجليلة: أم سليم بنت ملحان النجارية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يقال لها: الغميصاء، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل غير ذلك.

ولها فضائل كثيرة، فمن ذلك:

أنها من المبشرات بالجنة، فقد جاء عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». [رواه مسلم، برقم: (٢٤٥٨)].

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه على مسلم (١٦/ ١١)-: أَمَّا الْخَشْفَةُ: فَبِخَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ شِينٍ سَاكِنَةٍ مُعْجَمَتَيْنِ: وَهِيَ حَرَكَةُ الْمَشْيِ وَصَوْتُهُ، وَيُقَالُ أيضاً: بِفَتْحِ الشِّينِ، **وَالْغُمَيْصَاءُ**: بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مَمْدُودَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا: الرُّمَيْصَاءُ أيضاً، وَيُقَالُ: بالسين، قال ابن عبد البر: أم سُلَيْمٍ هِيَ الرُّمَيْصَاءُ وَالْغُمَيْصَاءُ وَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْغَيْنُ، وَأُخْتُهَا أُمُّ حَرَامٍ الرُّمَيْصَاءُ وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَالرَّمَصُ وَالْغَمَصُ: قَذًى يَابِسٌ، وَغَيْرُ يَابِسٍ يَكُونُ فِي أَطْرَافِ الْعَيْنِ، وَهَذَا مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ. اهـ

ومن فضائلها: أنها دفعت بولدها أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لخدمة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقد جاء عن أَنَسٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنه قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا، وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ. [رواه البخاري، برقم: (٦٣٧٨)، ومسلم، برقم: (٢٤٨٢)، واللفظ لمسلم].

لقبه: خادم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خدمه عشر سنين قال أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَشْرَ سِنِينَ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ، لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا. [رواه البخاري، برقم: (٢٣١٠)، ومسلم، برقم: (٦٠٣٨)].

لازم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سفراً وحضراً عشر سنين، وكان رسول الله معه خلوقاً رحيماً كريمًا، قال أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا. [رواه البخاري، برقم: (٢٧٦٨)، ومسلم، برقم: (٢٣١٠)].

عبادته: كان عابدا متأسياً بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنَ ابْنِ أُمِّ سُلَيْمٍ، يَعْنِي: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. [رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٧٧٤٥)، بإسناد صحيح].

وعَنْ ثُمَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُصَلِّي حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ دماً، مِمَّا

يُطِيلُ القِيَامَ.

وعن ثَابِت البُنَانِيِّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قَالَ: جَاءَ قَيِّمُ أَرْضِ أَنَسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: عَطِشَتْ أَرَضُوكَ فَتَرَدَّى أَنَسٌ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى البَرِّيَّةِ، ثُمَّ صَلَّى، وَدَعَا، فَثَارَتْ سَحَابَةٌ، وَغَشِيتْ أَرْضَهُ، وَمَطَرَتْ، حَتَّى مَلأَتْ صِهْرِيجَهُ، وَذَلِكَ فِي الصَّيْفِ، فَأَرْسَلَ بَعْضَ أَهْلِهِ، فَقَالَ: انْظُرْ أَيْنَ بَلَغَتْ؟ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَعْدُ أَرْضَهُ إِلَّا يَسِيراً. اهـ [أوردهما الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سير أعلام النبلاء ط: الرسالة (٣/ ٤٠٠)، وقال: هَذِهِ كَرَامَةٌ بَيِّنَةٌ ثَبَتَتْ بِإِسْنَادَيْنِ].

استقراره ومكان دفنه:

قال ابن الجوزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تلقيح فهوم أهل الأثر (١١٠)-: مَات بِالْبَصْرَةِ سنة اثْنَتَيْنِ وَتِسْعين، وَقيل: ثَلَاث، وَقيل: إِحْدَى وَتِسْعين، وَهُوَ ابْن تسع وَتِسْعين، وَقيل: ابْن مائَة وَثَلَاث، وَقيل: وَسبع سِنِين، وغسله مُحَمَّد بن سِيرِين، وَهُوَ آخر من مَاتَ بِالْبَصْرَةِ من الصَّحَابَة. اهـ

وكان -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- من المكثرين في رواية أحاديث النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وطيلة بقائه في البصرة كان معلماً وراوياً للأحاديث.

قال السيوطي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ألفيته-:

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ ... أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ
وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ ... وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

قلت: روى عن النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- نحو ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً، كما قاله شيخنا الأتيوبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (٢/ ١٨٥).

ومما يُذكر أنه اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وثمانية وستين حديثاً، وانفرد

البخاري منها بثمانية أحاديث، ومسلم بسبعين حديثاً. والله أعلم.

هذا الذي يسر الله جمعه في هذه الرسالة، وأسأل الله أن ينفع بها كاتبها قبل قارئها، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه جواد كريم.

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وكان الفراغ من إتمامها في العاشر من شعبان لعام أربعة وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ-، مدينة حضرموت- الوادي-سيئون في دار الحديث السلفية بشحوح دفع الله عنها كل سوء ومكروه.





الفهرس:

بين يدي الكتاب..٦

المُـقَـدِمَـة...١٠

الباب الأول: الفقرة الأولى من الحديث قوله "حبب إليَّ من الدنيا": ١٢

تمهيد...١٣

المبحث الأول نماذج من زهد النبي ن بالدنيا..............................١٤

المبحث الثاني: الذم للدنيا في القرآن الكريم................................١٩

المبحث الثالث: الذم للدنيا من السنة:.......................................٢٣

الباب الثاني: الفقرة الثانية من الحديث قوله:"النساء" وهو الزواج" ٢٧

تمهيد...٢٨

المبحث الأول: الترغيب بنعمة الزواج من القرآن..............................٢٩

المبحث الثاني: الترغيب بنعمة الزواج من السنة ٣١

المبحث الثالث: خصوصية النبي ن بالزواج بأكثر من أربع.................٤٢

المبحث الرابع: حب النبي ﷺ لما ذُكر في الحديث لا ينافي زهده ٤٤

المبحث الخامس: الحكمة من كثرة الزوجات في حق النبي ﷺ ٤٦

المبحث السادس: فضل نعمة التعدد في الإسلام..........................٤٩

المبحث السابع: أيهما أفضل تعدد الزوجات أم الاقتصار على واحدة ٥٢

المبحث الثامن: ذكر المصالح في تعدد الزوجات ٦٠

المبحث التاسع: لمحة عن فضل تعدد الزوجات مستقبلاً................ ٦٩

المبحث العاشر: شروط من أراد تعدد الزوجات....................... ٧١

المبحث الحادي عشر: شبهات حول تعدد الزوجات والرد عليها ٧٦

المبحث الثاني عشر: فائدة كيف يكون العدل بين الزوجات............. ٨٦

المبحث الثالث عشر: القناعة بالزوجة الواحدة نعمة كما أن التعدد نعمة ٨٨

المبحث الرابع عشر: حكم كراهة تعدد الزوجات ٩١

المبحث الخامس عشر: نصيحة لمن تزوج زوجها عليها................. ٩٧

المبحث السادس عشر: نصيحة لمن يهدد زوجته بالتعدد عليها.......... ٩٩

المبحث السابع عشر: لماذا قدم النساء على الصلاة في هذا الحديث....... ١٠٢

الباب الثالث: الفقرة الثالثة من الحديث قوله: "الطيب":.............. ١٠٣

تمهيد:.. ١٠٤

المبحث الأول: نماذج من عناية النبي ﷺ بالطيب ١٠٦

المبحث الثاني: فضائل الطيب والتطيب في السنة..................... ١١١

المبحث الثالث: استعمال الطيب الفاخر الجيد ليس من الإسراف...... ١١٩

المبحث الرابع: مسألة استخدام العطور الكحولية ١٢٢

الباب الرابع: الفقرة الرابعة شأن الصلاة في الحياة وحكم تاركها:......... ١٣١

تمهيد:.. ١٣٢

المبحث الأول: نماذج من عناية النبي ﷺ بالصلاة..................... ١٣٩



المبحث الثاني: فضائل الصلاة من القرآن وثمار المحافظة عليها ١٤٤
المبحث الثالث: فضائل الصلاة في السنة وثمرات المحافظة عليها ١٤٩
المبحث الرابع: لماذا ذكر الصلاة من أمور الدنيا وهي من الدين؟ ١٥٥
الباب الخامس: تحقيق الحديث والحكم على طرقه ١٥٧
المبحث الأول: تخريج حديث "حبب إلي من الدنيا" وتحقيقه ١٥٨
المبحث الثاني: بيان ضعف زيادة لفظة "ثلاث" المذكورة في الحديث .. ١٦٢
المبحث الثالث: ترجمةٌ لصحابي الحديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-... ١٦٥
الفهرس:.. ١٦٩

